جامع

الأحكام الشرعية

من فتاوى

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى السبزواري

دام ظله العالي

مؤسسة المنار

جامع

الأحكام الشرعية

من فتاوى

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد الأعلى الموسوي السبزواري

مكتبة كتب الشيعة

دام ظله العالي

مؤسسة المنار

shiabooks.net
mktba.net < رابط بديل

الطبعة التاسعة
تمتاز هذه الطبعة عن غيرها
بإضافة مسائل فيها.

اسم الكتاب	جامع الأحكام الشرعيّة
المؤلف	سماحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري
صف واخراج	مؤسسة المنار
الفلم والألواح الحساسة	حميد / قم
الطبعة	التاسعة
الكمية	٣٠٠٠ نسخة
السعر	٢٥٠٠ ريال
المطبعة	باقري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فقد كثر طلب المؤمنين دامت توفيقاتهم إليَّ أن أجمع لهم أهم المسائل الابتلائية في فروع الدين فأجبت مسؤولهم رجاء أن يجيب الله تبارك وتعالى مسؤول الجميع فإنه قريب مجيب.

كِتَابُ التَّقْلِيدِ

التقليد

(مسألة ١): يعتبر في أصول الدِّين والمذهب الاعتقاد فلا وجه للتقليد فيها، وهي: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد. ويجب في فروع الدِّين أن يكون الشخص إما مجتهداً، أو مقلِّداً، أو محتاطاً مع معرفته طريق الاحتياط وإن استلزم التكرار.

(مسألة ٢): التقليد مطابقة العمل لرأي المجتهد الجامع للشرائط وهي البلوغ. والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، والضبط والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٣): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل إذا لم يكن مطابقاً مع رأي الفقيه الجامع للشرائط في عصره.

(مسألة ٤): لو اختلف المجتهدون في الفتوى ولم يكن رأي أحدهم مطابقاً للاحتياط فالأحوط وجوباً الرجوع إلى الأعلم إن أمكن ولو بعد الفحص ومع عدم الاختلاف يتخيَّر بينهم إلا إذا كان أحدهم أورع أو أعدل، ولو ترددت الأعلمية بين شخصين، ويحتمل أعلمية أحدهما دون الآخر تعيَّن تقليده.

(مسألة ٥): لو كان مجتهدان متساويان في العلم يتخيّر المكلف في الرجوع إلى أيّهما شاء، ويجوز له التبعيض بأن يأخذ بعض المسائل من أحدهما والبقية من الآخر.

(مسألة ٦): لو قلّد من ليس له أهلية الفتوى وجب عليه العدول إلى مَن له الأهلية. وكذا إن قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، ولا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلا فيهما.

(مسألة ٧): يثبت الاجتهاد والأعلمية بالاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة.

(مسألة ٨): لو قلد مجتهداً ثم شك في أنّه جامع للشرائط أم لا فمع سبق الشرائط له يبقى على تقليده، ومع عدم العلم به وجب عليه الفحص فإن تبيّن أنّه جامع لها بقي على تقليده وإلا عدل إلى غيره وتكون أعماله السابقة محكومة بالصحة إن لم يعرف كيفيتها، وإلّا رجع في الاجتزاء الى المجتهد الجامع للشرائط.

(مسألة ٩): يجب تعلّم المسائل الابتلائية من العبادات والمعاملات بحيث يأتي بكل منها صحيحاً.

(مسألة ١٠): إذا لم يقلد مدّة من الزمن وأتى بأعمال بلا تقليد ثم قلّد المجتهد الجامع للشرائط، وشك في صحة أعماله قبل التقليد فإن كانت مطابقة للاحتياط أو مطابقة مع رأي من يقلّده فعلاً تصح وإلا ففيه تفصيل. ولو كانت أعماله مع التقليد ولكن شك في أنّه كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة في أعماله السابقة وأما في اللاحقة فيجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ١١): إذا عرض للمجتهد الجامع للشرائط ما يوجب فقده للشرائط يجب العدول إلى الجامع للشرائط.

(مسألة ١٢): لو اتفقت له في أثناء العمل مسألة لا يعلم حكمها جاز له العمل على بعض الأطراف حتّى يسأل عنها بعد الفراغ فإن تبيّنت له الصحة

اجتزأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

(مسألة ١٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلِّداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلِّداً لمن يقول ببطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو مجتهد آخر فيحكم بينهما حسب فتواه وينفذ حكمه على الطرفين.

(مسألة ١٤): يجوز البقاء على تقليد الميت بإذن من المجتهد الحيّ.

(مسألة ١٥): لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط ولو لحاكم آخر إلا إذا علم مخالفته للواقع أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ١٦): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد وأما المنصوب من قبله بأن نصبه متولياً للوقف أو قيّماً على القصر لا ينعزل بموته وإن كان الأحوط استئذان من المجتهد الحيّ.

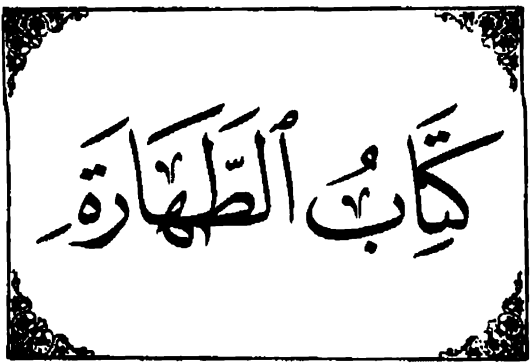
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة

اقسام المياه وأحكامها:

(مسألة ١٧): الماء إما مطلق أو مضاف وهو ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه بلا إضافة كماء الورد وماء الرمان والممتزج بغيره بحيث يخرجه عن صدق المطلق كماء السكر وغيره وهو طاهر في نفسه وغير مطهّر لا من الحدث (القذارة المعنوية) ولا من الخبث (النجاسات) ولو لاقى نجساً ينجس إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي أو الخارج من الفوّارة فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري إلى العمود من الماء ولو تنجس المضاف لا يطهر أصلاً.

(مسألة ١٨): المطلق على أقسام:

معتصم: (أي لا يتنجس بملاقاة النجاسة) وغير معتصم، والأول: إما جار أو نابع بغير جريان أو مطر أو كر.

(مسألة ١٩): ينجس الماء المطلق بجميع أقسامه إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: اللون أو الطعم أو الرائحة ولا يتنجس إن تغيّر بالمجاورة والمناط تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس.

(مسألة ٢٠): يطهر الماء الجاري وما بحكمه ـ كالنابع المعتصم ـ المتنجس بالتغير إذا زال تغيره ولو من قبل نفسه.

(مسألة ٢١): الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكر ويطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاري والكر والمطر.

(مسألة ٢٢): الأنابيب المتعارفة لإسالة الماء حكمها حكم المعتصم وكذا الأنابيب الجارية من المخازن في البيوت إلا إذا كان ماء المخزن أقلّ من الكر وانقطع عنه الماء المعتصم فحينئذ يجري عليه حكم الماء القليل.

(مسألة ٢٣): إذا كان الماء قليلاً وشك في أنّه له مادة أم لا فإن كان في السابق له مادة وشك في انقطاعها يبني على الحالة السابقة ولا يحكم بنجاسة إن لاقى النجاسة.

(مسألة ٢٤): الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغير فلو تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى على طهارته ويطهر المتغيّر إذا زال تغيره بالاتصال بالباقي وإن كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع.

(مسألة ٢٥): الكرّ من الماء ما بلغ بحسب الوزن ثلثمائة وستة وسبعين كيلو غراماً وبحسب الحجم ما بلغ مجموعه سبعة وعشرين شبراً.

(مسألة ٢٦): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغيّر ويكفي صدق المطر عليه عرفاً ولابد من اعتبار صدق التقاطر فلا يكون منه ما اجتمع في الأرض بعد انقطاعه إلا إذا كان كرّاً فيجري عليه أحكامه.

(مسألة ٢٧): يطهّر المطر كلّ ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والأواني، وفي الفرش لا يحتاج إلى العصر والتعدد، نعم، إذا كان الظرف متنجساً بولوغ الكلب يعفر ثم يوضع تحت المطر فإذا نزل عليه المطر يطهر ولا يحتاج إلى التعدد.

(مسألة ٢٨): الفراش النجس إذا نفذ إلى جميعه المطر يطهر ظاهراً وباطناً ولو نفذ في بعضه يطهر ذلك البعض ولو أصاب ظاهره يطهر ظاهره

فقط.

(مسألة ٢٩): لو كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح وكان الماء المتقاطر ماراً عليها وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف وكونه غير مار على عين النجاسة، نعم، إذا علم أنّه من الماء المار على عين النجاسة بعد انقطاع المطر يكون نجساً.

(مسألة ٣٠): الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بماء معتصم كالكر والجاري.

(مسألة ٣١): الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغسالة طاهر إن لم يحتج إلى التعدد وفي الغسلة الأخيرة فيما احتاج إليه وفي غيره يجتنب.

احكام الخلوة:

يجب في حال التخلّي أمور:

(الأول): ستر العورة عن كل ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة والمراد من العورة في المرأة هنا: القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، ويستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة ويكفي الستر بكل ما يستر ولو باليد وسترها عن الناظر واجب في كل حال.

(مسألة ٣٢): يحرم النظر إلى عورة الغير إلا للاضطرار كما في مورد العلاج.

(الثاني): أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بلا فرق في ذلك بين الفضاء المكشوف أو المرافق ولو اضطر إلى أحدهما تخيّر وكذا لو جهل جهة القبلة إن لم يتمكن من الفحص والسؤال.

(الثالث): غسل مخرج البول مرّتين إن كان بغير المعتصم وإلا يكفي المرّة ولا يجزي فيه غير الماء ويتخيّر في محل الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع

للنجاسة كالحجر والمدر والخرق إن لم يتعد الغائط المخرج أو لم تخرج معه نجاسة أخرى كالدم وإلّا يتعيّن الغسل ولا يعتبر في غسل محلّ الغائط التعدد بل المناط النقاء (أي زوال العين فقط).

ويشترط في المسح أمور:

(الأول): أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو غيرها كما مرّ حتى لو حصل النقاء بالأقل، وأذا لم يحصل النقاء بالثلاثة فإلى النقاء.

(الثاني): الطهارة فيما يمسح به فلا يجزي النجس أو المتنجس.

(الثالث): أن يكون جافاً فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة المسرية، نعم، لا تضر النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٣٣): يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا بالعظم والروث على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٤): يستحب الاستبراء وهو: أن يمسح ما بين المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الذكر ثلاثاً، ثم ينتره ثلاثاً. وفائدته: أنّه إذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء بخلاف ما إذا لم يستبرِ فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيتها ولو شك من لم يستبرِ في خروج بلل بنى على عدمه وكذا لو علم أنّ الخارج منه مذيّ ولكن شك في أنّه خرج معه بول يحكم بالطهارة وعدم الناقضية.

الوضوء

وهو عمل مركب من أفعال واجبة وشرائط وأحكام وآداب، أما أفعاله فهي أربعة:

(الأول): يجب غسل تمام الوجه طولاً وعرضاً ويعتبر أن يكون الغسل من أعلى الوجه إلى الأسفل ولا يجوز النكس.

(الثاني): يجب غسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الأصابع مقدماً اليمنى على اليسرى والابتداء من المرفق إلى الأسفل في كل منهما ولا يجوز ترك شيءٍ من الوجه أو اليدين ـ حتى الشعر النابت في اليدين ـ بلا غسل ولو كان قليلاً جداً. نعم، لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين كما لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا إذا كان ظاهراً.

(الثالث): يجب مسح شيءٍ من مقدَّم الرأس ولو بمقدار أصبع طولاً وعرضاً والأفضل أن يكون بثلاث أصابع ولا يجب أن يكون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم إلاّ إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمدِّه عن حدِّه فلا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز.

ويجب أن يكون المسح بما بقي من نداوة الوضوء لا بماء جديد والأحوط

وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى كما يجب أن يكون الممسوح (الرأس) جافاً على وجه لا ينتقل منه بلل إلى الماسح ويجزي أن يكون المسح منكوساً (أي من الأسفل إلى الأعلى) أو يكون منحرفاً عرضاً.

(الرابع): مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل مقدماً اليمنى على اليسرى ويجزي مسمّى المسح عرضاً والأفضل أن يكون بتمام الكفّ ولو قطع بعض القدم مسح على الباقي وإن قطعت القدم سقط المسح ويعتبر في المسح أن يكون بنداوة الوضوء وأن يكون الممسوح جافاً كما مرّ والأفضل مسح القدم اليمنى باليد اليمنى والقدم اليسرى باليسرى.

(مسألة ٣٥): إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما وإذا لم يمكن الأخذ منها من جهة حرارة الهواء أو جف ماء وضوئه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد والتيمم.

(مسألة ٣٦): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها وإن تعذر مسح بذراعه.

شرائط الوضوء:

وهي عشرة:

(الأول): طهارة الماء وإطلاقه فلا يصح الوضوء بالماء المتنجس أو المضاف.

(الثاني): إباحة الماء بل والمكان بل الفضاء الذي يتوضأ فيه فلو توضأ بالماء المغصوب أو في المكان المغصوب أو الفضاء كذلك بطل وضوؤه وكذا لو توضأ من آنية الذهب أو الفضة على تفصيل ذكرناه في (مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام).

(الثالث): طهارة اعضاء الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله.

(الرابع): عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه وإلا تيمم.

(الخامس): سعة الوقت للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت وإلا تيمم ـ كما سيأتي ـ.

(السادس): النية وهي: قصد الوضوء وأن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى.

(السابع): الإخلاص فلو ضمَّ الرياء ـ نستجير بالله ـ إليه بطل.

(الثامن): المباشرة فلو وضَّأه غيره على نحو لا يسند إليه الفعل بطل إلا مع الاضطرار.

(التاسع): الموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح فلو أخّر حتى جفت الأعضاء السابقة بطل الوضوء.

(العاشر): الترتيب بتقديم الوجه ثم غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ثم مسح الرأس ويفرغ من الوضوء بمسح القدمين ولو عكس الترتيب أعاد بما يحصل معه الترتيب.

(مسألة ٣٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار إن لم يحرز منع المالك كما يجوز ذلك من الأماكن العامة إن لم يحرز جهة الاختصاص. ولو شك في رضا المالك في غيرهما لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب.

احكام الوضوء:

يجب رفع ما يمنع عن وصول الماء إلى أعضاء الوضوء أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى العضو كالخاتم يحرِّكه كذلك ولو شك في وجود ما يمنع عن وصول الماء لا يلتفت إلى شكه إن لم يكن مسبوقاً بوجوده وأما لو شك في شيء أنّه حاجب أم لا وجب إزالته وإيصال ماء الوضوء إلى البشرة.

(مسألة ٣٨): لو انقطع لحم من الوجه أو اليدين وجب غسل ما ظهر

بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل كما يجب غسل الشقوق التي تحدث على ظهر الكف إذا كانت وسيعة بحيث يرى جوفها وإلا فلا.

(مسألة ٣٩): الألوان التي تكون على أعضاء الوضوء إن كانت مجرّد اللون ولم يكن لها جسم لا يجب إزالتها ويصح الوضوء معها وإلاّ وجب إزالتها ولا يصح الوضوء معها كما في بعض الأصباغ التي تستعملها النساء.

(مسألة ٤٠): لابد في المسح من إمرار اليد الماسحة على الممسوح (الرأس أو القدمين) فلو عكس بأن أوقف يده وجرّ الممسوح لم يجز كما لا يجوز المسح على الحائل كالخف إلا لضرورة أو تقية.

(مسألة ٤١): لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهّر، وكذا لو شك في المتقدّم والمتأخر. منهما، وأما لو شك في الحدث وتيقن الطهارة بنى على الطهارة.

(مسألة ٤٢): لو شك في فعل من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه لا يلتفت، ولو شك في أثناء الوضوء أتى به مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو تيقن بالإخلال به. هذا في الشكوك المتعارفة، وأما الوسواسي (أي من حصل له الشك كثيراً) فلا اعتبار بشكه مطلقاً إلاّ إذا كان على الوجه المتعارف عند سائر الناس.

(مسألة ٤٣): لو علم بوجود الحاجب قبل الوضوء وشك بعد الفراغ منه هل أزاله في أثناء الوضوء أو أوصل الماء إلى تحته؟ بنى على صحة وضوئه.

آداب الوضوء:

والمهم منها ستة: (١) التسمية قبل الشروع في الوضوء. (٢) أن يغسل يديه قبل الوضوء. (٣) أن يتمضمض بالماء (يدير الماء في فمه). (٤) أن يستنشق (يجذب الماء في أنفه). (٥) الدعاء بالمأثور فيستحب عند صبّ الماء أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وباللهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ

الْمُتَطَهِّرِين».

وعند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ».

وعند غسل يده اليمنى «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجِنانِ بِيَسارِي وَحاسِبْنِي حِساباً يَسِيراً».

وعند غسل يده اليسرى «اللَّهُمَّ لا تُعْطِنِي كِتابِي بِشِمالِي وَلا تَجْعَلْها مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعاتِ النِّيرانِ».

وعند مسح الرأس «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكاتِكَ وَعَفْوِكَ».

وعند مسح القدمين «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيما يُرْضِيكَ عَنِّي».

(٦) أن يقرأ آية الكرسيّ بعد الفراغ من الوضوء.

نواقض الوضوء:

وهي سبعة: (الأول) و(الثاني) البول والغائط، سواء كان من الموضع الطبيعيّ أم من غيره والبلل الخارج بحكم البول إن لم يستبر كما مرّ.

(الثالث): خروج الريح من محل الغائط أو من غيره إذا صار اعتيادياً بل الأحوط النقض ولو لم يكن اعتيادياً.

(الرابع): النوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع سواء كان قائماً أم قاعداً أم مضطجعاً.

(الخامس): كل ما غلب على العقل من الإغماء والجنون والسكر أو غير ذلك.

(السادس): الاستحاضة في المرأة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(السابع): موجبات الغسل كالجنابة والحيض ومس الميت.

(مسألة ٤٤): لو كان متوضئاً وشك في طروّ أحد النواقض بنى على

العدم وكذا لو شك في أنّ الخارج بول أو مذي يبني على عدم كونه بولاً إلّا إذا لم يستبر كما مرّ.

(مسألة ٤٥): لا ينقض الوضوء ولا ينجس الموضع خروج المذيّ (وهو: ما يخرج بعد الملاعبة أو التفكير بالجماع) والوديّ (وهو: ما يخرج بعد خروج البول إن استبرأ) والوذيّ (وهو: ما يخرج بعد خروج المنيّ) إن استبرأ.

(مسألة ٤٦): الوضوء في نفسه طاعة وعبادة ومستحب في جميع الأحوال ومع ذلك يشترط الوضوء في صحة الصلاة والطواف ويحرم مس كتابة القرآن أو اسم الجلالة وسائر أسمائه تعالى وصفاته الخاصة من غير وضوء ولا يشترط الوضوء في صلاة الميت.

دائم الحدث:

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون (وهو: الذي لا يستمسك معه الغائط) والمسلوس (وهو: الذي لا يستمسك معه البول) له حالات أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تتسع للطهارة والصلاة الاختياريتين فيها ولو بترك جميع المستحبات أو بعضها، فيجب عليه انتظار تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أم في وسطه أم في آخره، ومتى جاءت تلك الفترة تجب المبادرة إلى الطهارة والصلاة.

الثانية: أن لا تكون له الفترة وكان الحدث متصلاً فيجب عليه الوضوء والصلاة في أيّ وقت شاء ويجوز له أن يجمع بوضوء واحد صلاتين إلّا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم مثلاً فيجدّد الوضوء.

الثالثة: أن تكون له فترة معينة من الزمن ولكنّها لا تتسع لجميع الصلاة كاملة فيها وإنّما تتسع للطهارة وبعض الصلاة فيها، فيجب عليه انتظار تلك الفترة والصلاة فيها، وكلما فاجأه الحدث توضّأ ولو في أثناء الصّلاة مراعياً واجبات الصّلاة وعدم تحقق الاستدبار.

الرابعة: عين الصورة الثالثة ولكن يكون في تجديد الوضوء في أثناء الصلاة حرج وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة.

(مسألة ٤٧): لا يختص ما ذكرنا بخصوص البول والغائط بل يجري في من استمر ريحه أو قطعات نومه.

(مسألة ٤٨): يجب على المسلوس أو المبطون التحفُّظ من تعدِّي النجاسة إلى بدنه ولباسه مهما أمكن ولو بجعل كيس يجمع فيه البول أو الغائط ولا يضرّ حمل ذلك بصحة صلاته مادام الانفصال عنه أو تغييره حرج.

الجبيرة وأحكامها:

لو كان في أعضاء الوضوء قرح أو جرح أو كسر وشدَّ بعصابة تسمى بالجبيرة ويصح المسح عليها إن لم يتمكن من نزعها أو يتضرّر العضو إن نزعها ولو ببطء برئه وشفائه، أو لا يمكن إزالة النجاسة عن العضو وإيصال الماء الى البشرة.

(مسألة ٤٩): تختص الجبيرة بموضع الجرح أو القرح أو الكسر في البدن كماً وكيفاً، فلو استوعبت الجبيرة جزءً آخر من البدن يجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل، وإن كان في عزلها حرج توضَّأ جبيرة، وتيمّم، ولو كان في العضو جبائر متعدِّدة وفواصل كثيرة وجب الغسل أو المسح على تلك الفواصل.

(مسألة ٥٠): يجب رفع الجبيرة ونزعها عند أمن الضرر واحتمال الشفاء والبرء ومادام خوف الضرر باقياً بقيت في مكانها ولو استوعبت أياماً كثيرة صحت صلواته.

(مسألة ٥١): لو أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعيَّن التيمّم وكذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح وإذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره يتعيَّن التيمم أيضاً، وكذا الأرمد إن كان يضرّه

استعمال الماء تيمّم.

(مسألة ٥٢): في الجبيرة المستوعبة لعضو واحد من أعضاء الوضوء كتمام اليد أو جميع أعضاء الوضوء الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء على الجبيرة والتيمم ولو استلزم الوضوء مع الجبيرة الحرج سقط وتيمّم.

(مسألة ٥٣): لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل والتيمم.

(مسألة ٥٤): الدّواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح العضو فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد يجري عليه حكم الجبيرة وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه والأحوط وجوباً ضمّ التيمم في الصورتين.

(مسألة ٥٥): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان موجباً لفوات الوقت تيمّم حينئذ.

(مسألة ٥٦): يعتبر في الجبيرة (أي: ما يشدّ بها الجرح) أن تكون طاهرة ولا يضرّ نجاسة باطنها ولو كان ظاهرها نجساً وضعت عليها خرقة طاهرة ومسح عليها. وأن لا تكون مغصوبة فلو كانت مغصوبة يجب رفعها أو تبديلها ولا يضرّ لو كانت من الحرير أو الذهب أو من أجزاء حيوان غير مأكول.

الغسل

والواجب منه ستة: ١ ـ غسل الجنابة ٢ ـ غسل الحيض ٣ ـ غسل الاستحاضة ٤ ـ غسل النفاس ٥ ـ غسل مسّ الميت ٦ ـ غسل الأموات وأما الأغسال المستحبة فهي كثيرة يأتي التعرض لبعضها.

غسل الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنيّ من الموضع المعتاد قليلاً كان أو كثيراً في اليقظة أم في النوم مع الاضطرار أو الاختيار.

(مسألة ٥٧): علامة المنيّ في الغالب الدفق: (الخروج بشدّة) والشهوة والفتور: (حالة الاسترخاء). وفي المرأة والمريض يكفي الأخيران والعبرة في وجوب الغسل خروج المنيّ إلى الخارج فلو تحرّك عن محله ولم يخرج فلا يوجب الغسل وفي المرأة يكفي الخروج إلى فضاء المحل ولا يعتبر فيها الخروج إلى خارج الجسم.

(مسألة ٥٨): إذا خرج المنيّ بخلاف صورته المتعارفة لمرض أو حادثة وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً، ولو شك في خروجه فلا شيء عليه.

الثاني: الجماع وهو: إعمال الشهوة الجنسية بالدخول في القبل أو الدبر، وإذا تحقق الجماع وجب الغسل على الفاعل والمفعول به من غير فرق بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون والمختار وغيره.

(مسألة ٥٩): يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده فيتيمّم بدل الغسل.

(مسألة ٦٠): لو شك في أنّه تحقق الدخول أم لا لا يجب الغسل.

كيفية الغسل:

للغسل كيفيتان ترتيب وارتماس: **وأولاهما**: يغسل الرأس والرقبة أولاً،

ثم النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الأيسر، فيحصل حينئذ غسل تمام الجسم ويكفي مسمّى الغسل، وله أن يغسل أسفل كل عضو قبل أعلاه، وهو أفضل من الثاني.

ثانيتهما: تغطية جميع البدن دفعة في الماء (كالنهر) بنحو يصل الماء إلى جميع البدن يخلل شعره ويرفع قدمه عن الأرض فيتحقق الغسل.

(مسألة ٦١): لا يجب التتابع في الغسل الترتيبي فيجوز له أن يغسل رأسه في زمان وبعد مدّة يغسل باقي أعضائه.

واجبات الغسل:

وهي ستة:

(الأول): النية، وهي القصد إلى الغسل تقرباً إلى الله تعالى.

(الثاني): إطلاق الماء وطهارته، فلا يصح الغسل بالماء المضاف أو المتنجس.

(الثالث): إباحة الماء والمكان والمصب، فلا يصح الغسل بالماء المغصوب أو في المكان المغصوب أو إذا جرى ماء الغسل في المكان المغصوب.

(الرابع): عدم المانع من استعمال الماء للغسل لمرض أو عطش وإلا يتيمم.

(الخامس): سعة الوقت، فلو كان الغسل يوجب وقوع بعض الصلاة خارج الوقت عدل إلى التيمم.

(والسادس): المباشرة على تفصيل تقدم في الوضوء.

(مسألة ٦٢): يعتبر في الغسل الترتيبي طهارة كل عضو قبل غَسله.

(مسألة ٦٣): الغُسل بجميع أقسامه من العبادات فيعتبر فيه الإخلاص فلو ضم إليه الرياء بطل.

أحكام الغسل:

(مسألة ٦٤): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به. وأما سائر الأغسال فلا يجزي عن الوضوء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٥): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرائط الغسل، فإن كان قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الإتيان به، ولو نسي غسله وصلّى وجب عليه أن يغتسل ويعيدها، ولو شك في الصحة بعد الغسل بنى على الصحة.

(مسألة ٦٦): لو اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه يصح غسله إن أدرك ركعة من الصلاة في الوقت.

(مسألة ٦٧): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن لو تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنيّ جرى عليه حكم المنيّ فيجب الغسل وكذا لو خرج بلل مشتبه بعد الغسل وشك في أنّه استبرأ بالبول قبل الغسل أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٦٨): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمّه وتوضأ للصلاة وله أن يستأنف الغسل بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام ويتوضّأ للصلاة أيضاً.

(مسألة ٦٩): إذا اجتمع عليه أغسال متعدِّدة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب أجزأ غسل واحد عن الجميع فإن كان فيها غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وإلاّ فيحتاج إليه على الأحوط وجوباً كما مرّ.

ما يحرم على الجنب:

يحرم على الجنب أمور:

(الأول): مس كتابة القرآن الشريف.

(الثاني): مس اسم الجلالة (الله) وسائر أسمائه وصفاته الخاصه.

(الثالث): الدخول في المساجد إلّا مجتازاً بالدخول من باب والخروج من باب آخر ما عدى المسجدين الشريفين: مسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فيحرم حتّى الاجتياز فيهما.

(الرابع): قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: آية ١٥ من سورة السجدة، وآية ٣٧ من سورة فصّلت، وآية ٦٢ من سورة والنجم، وآية ١٩ من سورة العلق، ولو سمع الجنب آية السجدة وجب عليه السجود.

(مسألة ٧٠): يشترط غسل الجنابة في صحة أمور:

(الأول): الصلاة بجميع أقسامها وكذا أجزاؤها المنسية وسجدة السهو عدا صلاة الجنائز.

(الثاني): الطواف.

(الثالث): الصوم على تفصيل يأتي.

(مسألة ٧١): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب حتى لو لم تبقَ آثار المسجدية، نعم، لو شك في المسجدية أو كونه جزءاً للمسجد مثل صحن المسجد لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ٧٢): مع الشك في تحقق الجنابة لا يحرم عليه شيء من المحرّمات ولا يجب عليه الغسل.

الحيض

هو: الدم الذي تراه المرأة في كل شهر، ويجب عليها الغسل عند انقطاعه ويسمّى بغسل الحيض.

(مسألة ٧٣): الدم الذي يخرج من المرأة على أقسام:

(الأول): ما يخرج في الدورة الشهرية وهو دم الحيض وله أحكام خاصة كما يأتي.

(الثاني): ما يخرج بسبب افتضاض البكارة أو الجرح أو القرح أو عملية جراحية في الرحم ولا شيء عليها سوى طهارة الموضع من الدم.

(الثالث): ما يخرج من الباطن غير القسمين المتقدمين ويسمّى بدم الاستحاضة وله أحكام خاصة.

(الرابع): ما يخرج مع الولد عند الولادة ويسمّى دم النفاس وله أحكام يأتي بيانها.

(مسألة ٧٤): لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة، أو الجرح ـ كما مرّ في القسم الثاني من الأقسام ـ ترجع إلى صفات دم الحيض وهو غالباً: أسود أو أحمر غليظ حار يخرج بدفق وحرقة عكس دم الاستحاضة، ولو فقدت الصفات تختبر نفسها بقطنة تدخلها في الموضع وتتركها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كانت مطوَّقة بالدم فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو حيض، ولو تعذر الاختبار فالاعتبار بحالها السابق.

شرائط الحيض:

يعتبر في دم الحيض امور أربعة:

(الأول): أن تكون المرأة بالغة ـ أي قد اكتملت تسع سنين ـ ولم تتجاوز سنّ اليأس وهو خمسون سنة في غير القرشية وفي القرشية ستون سنة.

(الثاني): أن يكون الدم مستمراً ثلاثة أيّام ولا يضرّ انقطاع الفترات القصيرة.

(الثالث): أن لا يتجاوز الدم عشرة أيّام فإذا تجاوز عشرة أيّام فلا يكون حيضاً من ابتدائه إلّا إذا كان بعض الأيام بصفة الحيض.

(الرابع): أن يفصل عشرة أيام طهر بين الحيضتين.

(مسألة ٧٥): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه فالأحوط وجوباً الجمع بين أحكام الطاهر والحائض ويبقى حكم الحيض ما دام الدم باقياً في باطن الفرج.

(مسألة ٧٦): يجتمع الحيض مع الحمل حتى بعد استبانته إن كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام عادتها وإلا يكون استحاضة.

عادة النساء واقسامها:

تصير المرأة ذات عادة (أي: تثبت الدورة الشهرية لها) بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة تختلف عنهما. والعادة (الدورة الشهرية) على أقسام:

(الأول): العادة الوقتية والعددية وهي التي ترى الدم في أول كل من الشهرين أو في الوسط أو في آخر كل منهما ـ مثلاً ـ سبعة أيام فحينئذ تكون العادة وقتية وعددية.

(الثاني): العادة الوقتية فقط وهي التي ترى الدم في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الشهر الثاني خمسة فهذه عادة وقتية خاصة.

(الثالث): العددية فقط وهي التي ترى الدم خمسة أيام في أول الشهر الأول وفي وسط الشهر الثاني أو آخره خمسة أيام فالعادة تكون عددية.

(مسألة ٧٧): ذات العادة الوقتية (أي: القسم الثاني) تتحيض برؤية الدم حتى لو تقدمت رؤية الحيض على الوقت بيوم أو يومين أو تأخرت كذلك سواء كان الدم واجداً لصفات الحيض أم لا، نعم، لو انقطع الدم قبل الثلاثة انكشف أنّه ليس بحيض.

(مسألة ٧٨): ذات العادة العددية (القسم الثالث) تتحيض بمجرد رؤية الدم إن كان جامعاً لصفات الحيض التي تقدمت وإن كان فاقداً للصفات تتحيض بعد ثلاثة أيام والأحوط وجوباً في الأيام الثلاثة الجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة كما يأتي بيانهما وكذا المبتدئة (أي التي لم تسبق لها عادة أصلاً).

(مسألة ٧٩): إذا رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان المجموع ـ النقاء والدمان ـ لا يزيد على عشرة أيام كان الجميع حيضاً واحداً حتى النقاء المتخلل، وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر (عشرة أيام)، فإن عرفت عادتها تجعل ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة، وإن لم تعرف عادتها فإن كان أحدهما واجداً لصفات الحيض جعلت الواجد لها حيضاً والفاقد لها استحاضة، وإن تساويا جعلت الحيض في أول زمان رؤية الدم.

(مسألة ٨٠): إذا تخلل بين الدمين أقلّ الطهر (عشرة أيام) كان كل منهما حيضاً مستقلاً سواء كان كل منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء كان الدم واجداً لصفات الحيض أم لا.

(مسألة ٨١)): لو انقطع دم الحيض لدون العشرة واحتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنة فإن خرجت ملوثة ولو بصفرة بقيت على التحيض إن كانت مبتدئة أو لم تستقر لها عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت أعمال الطاهرة، وإن استبرأت بعد انقضاء العادة وخرجت القطنة ملوثة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً أو يومين فإن

انقطع على العشرة اغتسلت وعملت أعمال الطاهرة وإلا يجب عليها أحكام الاستحاضه.

(مسألة ٨٢): إن لم تكن لها عادة وقتية وعددية واستمر بها الدم أكثر من عشرة أيام فإن كان بعض أيام الدم واجداً لصفات الحيض وجب عليها العمل بأحكام الحيض فيه، وإن كان جميع أيام الدم واجداً لصفات الحيض أو جميعها فاقداً لها أو أنّ الواجد لها أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فإن كانت مبتدئة (أي: التي ترى الدم لأول مرّة) ترجع إلى عادة أقاربها عدداً ووقتاً إن اتفقن، وإن اختلفن في العدد والوقت فالأحوط وجوباً التحيض في كل شهر بسبعة أيام. وإن كانت مضطربة (أي: التي لم تستقر لها عادة واستمر بها الدم) فتختار السبعة حيضاً والأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة.

ناسية العادة:

الناسية للعادة إما أن تكون ناسية عادة الوقت والعدد (كما في القسم الأول) فقد تقدم حكمها (مسألة ٨٢) وإما أن تكون ناسية للعدد فقط (كما في القسم الثالث) تتحيض بسبعة أيام على الأحوط وجوباً وتجعلها في الوقت الذي تعرفه إن لم تكن في الدم صفات الحيض وإلا فهي المتبعة ما لم تزد على العشرة أو تنقص على الثلاثة وإما أن تكون ناسية للوقت فقط (كما في القسم الثاني) فتجعل العادة في أول رؤية الدم.

(مسألة ٨٣): إذا رأت الدم في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني أربعة أيام وفي الثالث ثلاثة أيام وفي الشهر الرابع أربعة أيام فإن علمت أنّها صارت لها عادة تجعلها عادة وعند الشك أو استمرار الدم ترجع إلى تلك العادة وإن لم تعلم أنّها صارت عادة فتجري عليها حكم المضطربة من التحيض بالصفات كما مرّ في (مسألة ٨٠).

أحكام الحيض:

لا تصح من الحائض الصلاة واجبة كانت أم مندوبة، كما لا يصح منها الصوم والاعتكاف، كما يحرم عليها مس كتابة القرآن واسم الجلالة (الله) وسائر أسمائه وصفاته، واللبث في المساجد ومطلق الدخول في المسجدين، وقراءة آية السجدة كما مرّ في المحرمات على الجنب ولا يصح طلاق الحائض على تفصيل يأتي.

(مسألة ٨٤): يحرم الجماع في القبل على الرجل وعليها والأحوط وجوباً ترك وطئها في الدبر أيضاً، ولا بأس بالاستمتاع منها بغير ذلك وإن نقت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل غُسل الحيض وإن كان الأولى لها غَسل محل الدم.

(مسألة ٨٥): الأحوط وجوباً الكفارة على الزوج لو وطأ زوجته في الثلث الأول من أيام الحيض بثمانية عشر حبة من الذهب المسكوك (أو قيمته) وفي الثلث الثاني من أيام الحيض بتسع حبات منه، وفي الثلث الآخر من أيام الحيض بأربع حبات ونصف منه، ولا شيء على الساهي والناسي والمجنون والجاهل بالموضوع والحكم مع عذر. ولو اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج فعليه الكفارة ومصرفها المساكين.

(مسألة ٨٦): يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في شهر رمضان وغيره حتى المنذور في وقت معيّن وكذا يجب عليها قضاء الصلوات الواجبة كصلاة الطواف والصلاة المنذورة في وقت معيّن بل وصلاة الآيات على الأحوط وجوباً. نعم، لا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية.

(مسألة ٨٧): يجب الغسل بعد النقاء عن حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف وهو كغسل الجنابة من حيث الترتيب والارتماس ولا يجزي عن الوضوء كغيره من الأغسال عدا غسل الجنابة على الأحوط وجوباً كما مرّ.

(مسألة ٨٨): يصح طهارتها من الحدث الأكبر فلو كانت جنباً واغتسلت صح ولا تحتاج إلى إعادة غسل الجنابة بعد الطهر من الحيض، وكذا تصح منها الأغسال المندوبة بل وكذا الوضوء أيضاً.

الاستحاضة

وهي على عكس الحيض ففي الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة وربما كانت بصفات دم الحيض وتقدم سابقاً أنّ كل دم تراه المرأة في غير الدورة الشهرية ولم يكن من جرح أو قرح أو من البكارة ولم يكن حين الولادة فهو دم استحاضة، ولا حد لكثيره ولا لقليله ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس.

(مسألة ٨٩): الاستحاضة على أقسام ثلاثة: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

أما الأولى: فهي أن يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلوِّث القطنة التي ـ تضعها في المحل ـ ولا يغمسها الدم ولا يستوعبها.

وأما الثانية: فهي أن يكون الدم فيها أكثر من الأولى بأن تغمس القطنة ولا يسيل منها إلى خلفها وأمثالها من المناديل النسائية.

وأما الثالثة: فهي أن يكون الدم كثيراً بأن ينفذ من القطنة ويسيل إلى خلفها أو يسيل على الفخذين.

(مسألة ٩٠): يجب عليها اختبار نفسها قبل الصلاة بإدخال القطنة في الموضع وتركها بعض الوقت وتخرجها حتى تعرف أنّها من أيِّ الأقسام وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح وإلّا بطل.

(مسألة ٩١): حكم القليلة: وجوب الوضوء وتبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة ـ فريضة كانت أو نافلة ـ، دون الأجزاء المنسية وسجود السهو المتصل بالصلاة فلا يحتاج إلى تجديد الوضوء أو غيره.

وحكم المتوسطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة ـ غسل

واحد قبل صلاة الصبح إن حدثت الاستحاضة المتوسطة قبل فريضة الصبح ولو حدثت قبل الظهر يكفيها غسل واحد للظهرين والعشائين.

وأما حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة ووجوب الوضوء لكل صلاة والغسل للصبح ـ غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشائين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد.

(مسألة ٩٢): إذا لم تتمكن من اختبار نفسها لتعرف أنّها من أيّ الأقسام فإن كانت لها حالة سابقة من القلة أو الكثرة أو التوسط تأخذ بها، وإذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة ولو ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة.

(مسألة ٩٣): إنّما يجب تجديد الوضوء مع الأعمال المتقدمة إذا استمر بها الدم، وأما لو علمت أنّ لها فترة تسع للطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها.

(مسألة ٩٤): يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة إن لم ينقطع الدم بعدهما ويجوز لها إتيان الأذان والإقامة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة كما يجب عليها التحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ٩٥): إذا انتقلت الاستحاضة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة أو من المتوسطة إلى الكثيرة صح الماضي من صلاتها مع إتيان ما يجب عليها من الأحكام، ويجب عليها عمل ما عليها بالنسبة إلى الصلوات الآتية، فإذا تبدلت القليلة إلى المتوسطة بعد أداء فريضة الصبح مثلاً مضت صلاتها وتعمل بالنسبة إلى الظهرين والعشائين عمل المتوسطة: فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين، وهكذا لو انتقلت إلى الكثيرة فتغتسل غسلاً آخر للعشائين، ولو انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها بالنسبة إلى

الصلاة الأولى وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي.

(مسألة ٩٦): يصح الصوم من المستحاضة القليلة وأما في المتوسطة فالأحوط وجوباً توقف صحة صومها على غسل الفجر وفي الكثيرة على فعل الأغسال النهارية كما أنّ الأحوط وجوباً ـ في المتوسطة والكثيرة ـ توقف جواز وطئها على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة آيات السجدة، ولا يجوز لها مس المصحف واسم الجلالة (الله) إلّا بعد الغسل والوضوء.

(مسألة ٩٧): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة وجب عليها الغسل لرفع حدث الاستحاضة ولا يجب ذلك في القليلة.

النفاس

وهو: دم الولادة معها أو بعدها، ولا حدَّ لقليله وحدّ كثيره عشرة أيام من حين الولادة ولو كان سقطاً.

(مسألة ٩٨): لو لم تر المرأة الدم حين الولادة إلى عشرة أيام فلا نفاس لها وإذا رأته بعد عشرة أيام يكون الدم استحاضة إن لم يكن فيه صفات الحيض ولم يكن في العادة.

(مسألة ٩٩): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، وإن كان متصلاً بالولادة فإن كان فيه صفات الحيض أو كان في زمان العادة جرى عليه حكم الحيض وإلّا يكون استحاضة.

(مسألة ١٠٠): لو ولدت توأمين مع تخلل فصل زمان بينهما كان لها نفاسان كما أنّ النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كان قليلاً، ولا يعتبر فصل عشرة أيام (طهراً) بين النفاسين فإذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة أيام ثم ولدت على رأس العشرة الأخرى مولودها الآخر ورأت الدم إلى عشرة أخرى مثلاً فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

(مسألة ١٠١): إذا لم تر المرأة الدم حين الولادة ولكن رأته قبل عشرة أيام ثم انقطع عنها بالمرة كان ذلك الدم نفاساً وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عنها بعد العشرة يكون الدمان والنقاء المتخلل بينهما نفاساً واحداً.

(مسألة ١٠٢): دم النفاس على أقسام ثلاثة:

(الأول): أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام، فهذا نفاس يجري عليه أحكامه.

(الثاني): أن يستمر بها الدم من حين الولادة حتى يتجاوز عشرة أيام فإن كانت لها عادة عددية في الدورة الشهرية كما مرّ ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها فتجعل النفاس أيّام عادتها، وفي الزائد على أيّام حيضها (العادة) تعمل فيها عمل المستحاضة وإلاّ سيأتي حكمه.

(الثالث): إذا استمر بها الدم وتجاوز العشرة ولم يكن لها عادة أو كانت مضطربة ناسية كان نفاسها تمام العشرة والزائد عليها استحاضة.

(مسألة ١٠٣): النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة وكيفية الاستظهار تقدمت في (مسألة ٨١).

(مسألة ١٠٤): لو استمر بها الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر أو أقل، فإن كانت لها عادة شهرية وكان بينها وبين النفاس عشرة أيّام كان حيضاً في أيام العادة واستحاضة في غيرها، وإن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس فتكون عشرة أيام حيضاً في أيام التمييز واستحاضة في غيرها، وإن لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى اختيار العدد كما تقدم في الحائض وكذلك إذا كانت ذات عادة أو تمييز ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيام فإنّها ترجع إلى العدد أيضاً.

(مسألة ١٠٥): لا تصح الصلاة والصوم من النفساء وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا يصح طلاقها كالحائض ويحرم عليها ما يحرم على الحائض كما مرّ في أحكام الحيض.

(مسألة ١٠٦): يجب عليها غسل النفاس بعد النقاء والطهر.

مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برد جسده وقبل تمام غسله مسلماً كان أو كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح.

(مسألة ١٠٧): لا فرق في وجوب الغسل بين الأجزاء التي تحلها الحياة وما لا تحلها الحياة كالظفر في الماسّ (أي: الذي يمس) والميت. نعم، مس الشعر لا يوجب الغسل سواء كان شعر الميت أم الماسّ، كما لا فرق في وجوب الغسل بن المس الاختياري أو الاضطراري أو العاقل والمجنون والصغير والكبير.

(مسألة ١٠٨): إذا مس الميت قبل برده لا يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما ولو شك في أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل.

(مسألة ١٠٩): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحيّ أو الميت قبل الغسل إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه أو العظم المجرد من الحيّ، وفي العظم المجرد من الميت أو السن منه إذا كان قبل غسله فالأحوط الغسل بمسه.

(مسألة ١١٠): مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط وجوباً فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط بالطهارة.

(مسألة ١١١): يجوز لمن عليه غسل مس الميت دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز لهمس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث فيكون مس الميت كالحدث الأصغر.

(مسألة ١١٢): تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل سواء كان الميت متعدداً أو واحداً ويجب الغسل على من يمم الميت.

أحكام الميت:

يجب على كل أحد عند ظهور أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة ورد الأمانات التي عنده أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج.

الاحتضار وأحكامه:

الاحتضار هو: حال النزع وزهق الروح أعاننا الله تعالى عليه، ويجب كفاية توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً.

(مسألة ١١٣): يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الإثني عشر، كما يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه ويشد لحياه وتمد يداه إلى جانبيه، وإذا مات يغطّى بثوب ويقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، كما يستحب التعجيل في تجهيزه إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته. وهناك مندوبات أخرى ذكرناها في المفصّلات.

غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ويسقط الغسل عمّن وجب قتله برجم أو قصاص والمقتول في الجهاد على تفصيل مذكور في محله.

(مسألة ١١٤): أطفال المسلمين بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر فيكفّن ويحنّط ويدفن، وإذا كان له أقلّ من ذلك لا يجب غسله بل يلفّ في خرقة كيف اتفق ويدفن إن لم تلجه الروح وإلا فيكون مثل ما إذا تم له أربعة أشهر.

(مسألة ١١٥): يجب إزالة النجاسة عن كل عضو من أعضاء الميت قبل الشروع في غُسله ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله والأحوط استحباباً إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في غُسله.

(مسألة ١١٦): كيفية غسل الميت: يغسل أولاً رأس الميت ورقبته، ثم الجانب الأيمن منه، ثم الجانب الأيسر، فيحصل حينئذ غسل جميع البدن ويكون بالارتماس أيضاً كما مرّ في غسل الجنابة.

(مسألة ١١٧): يجب أن يغسل الميت ثلاث مرات:

(الأولى): بماء السدر.

(الثانية): بماء الكافور.

(الثالثة): بماء القراح (أي الماء المطلق). ويعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ولابد فيه من النية حسب ما تقدم في الوضوء ولو كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله.

(مسألة ١١٨): يجب في غسل الميت طهارة الماء وإباحته وإباحة السدر

والكافور وإباحة السدة التي يغسل عليها الميت والمكان بل الفضاء الذي يشغله تغسيل الميت وإباحة مجرى الغسالة والإناء الذي فيه الماء فلو كان أحد هذه الأمور غصباً بطل الغسل، ويعتبر أيضاً عدم وجود حاجب عن وصول الماء إلى بدن الميت.

(مسألة ١١٩): لو تعذر السدر والكافور يجب تغسيله ثلاث مرّات بالماء المطلق وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور وكذا لو تعذر أحدهما.

(مسألة ١٢٠): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهير الموضع ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن ولو خرج من الميت بول أو منيّ لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

ما يعتبر في الغسل:

يجب في المغسل أمور:

(الأول): أن ينوي القربة.

(الثاني): أن يكون مؤمناً.

(الثالث): أن لا يأخذ أجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً.

(الرابع): المماثلة مع الميت في الذكورة والأنوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس إلا فيما يأتي.

(الخامس): العقل فلا يجزي تغسيل المجنون أو السكران ويجوز أن يكون المغسِّل صبيّاً إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

(مسألة ١٢١): يجوز تغسيل الذكر للأنثى وبالعكس في موارد:

(١) لو كان الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر والأنثى

تغسيله حتى لو وجد المماثل له.

(٢) الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر سواء كانت دائمة أو منقطعة.

(٣) المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

(مسألة ١٢٢): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأحوط وجوباً أن ينوي كل من الآمر والمغسِّل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاري تعيَّن ذلك، وإذا أمكن المماثل المخالف قدم على الكتابي.

(مسألة ١٢٣): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب وإن كان المغسِّل مماثلاً ويحرم النظر عمداً إلى عورة الميت ولكن الغسل لا يبطل لو نظر.

(مسألة ١٢٤): لو كان المغسل غير الوليّ فلابد من إذن الوليّ وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة ثم الطبقة الأولى في الميراث (وهم الأبوان والأولاد) ثم الثانية (وهم الأجداد الأخوة) ثم الثالثة (وهم الأعمام والأخوال) وإذا فقدت فيكون الوليّ الحاكم الشرعيّ.

آداب غسل الميت:

يستحب أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه مع إذن الوارث، وأن يستر عورته وأن تلينّ أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وغسل فرجيه بالسدر أمام الغسل، ومسح بطنه برفق، وتثليث غسيل كل عضو في كل غُسل وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف. ويكره: إقعاد الميت حال الغسل أو ترجيل شعره وقص أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وحلق رأسه وقص شاربه أو عانته،

وغسله بالماء الساخن إلا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

(مسألة ١٢٥): لو سقط من بدن الميت شيء من جلد أو ظفر أو سن أو غير ذلك يجعل في كفنه أو يدفن معه.

تيمم الميت:

إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم الميت ثلاث مرّات ينوي بكل واحد منها ما في الذمة وكذا لو لم يكن عنده إلّا بمقدار غسل واحد غسّله غسلاً واحداً ويممه تيممين.

(مسألة ١٢٦): يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ١٢٧): لو لم يكن للميت مواضع التيمم (الوجه واليدين) سقط التيمم فإن أمكن غسله غسل وإلّا دفن بلا تغسيل.

(مسألة ١٢٨): يشترط في الانتقال إلى التيمم اليأس عرفاً من القدرة على التغسيل ولو اتفق تجدد القدرة قبل الدفن. وجب التغسيل ولو تجدّدت القدرة بعد الدفن يحرم نبش القبر وإخراج الميت لو أدى ذلك إلى هتك الميت أو مضرّة ترد على الأحياء وكذا الحكم في تعذر السدر والكافور.

(مسألة ١٢٩): كيفية التيمم وما يشترط فيه يأتي في أحكام التيمم.

(مسألة ١٣٠): إذا مات الميت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض يكفي غسل الميت عنه أو بدله أي التيمم كما مر.

(مسألة ١٣١): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً وجب نبش قبره لتغسيله أو تيممه إن لم يستلزم محذوراً من هتكه أو الإضرار ببدنه أو الإضرار بالأحياء، وكذا لو ترك بعض الأغسال أو تبيّن بطلانها.

(مسألة ١٣٢): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر والقلب غسّل وحنّط وكفّن وصلّي عليه ودفن، وكذا لو كان الصدر وحده أو بعضه على الأحوط

وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً على اللحم غسّل وحنّط ولفّ في خرقة ودفن على الأحوط وجوباً، ولا تجب الصلاة عليه، وإن لم يكن فيه عظم لفّ في خرقة ودفن.

الحنوط:

يجب كفاية مسح مساجد الميت السبعة: (الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين) بالكافور إلا إذا كان الميت محرماً بالحج أو العمرة ويكفي في المسح المسمّى والأحوط وجوباً أن يكون المسح بالراحة.

(مسألة ١٣٣): التحنيط بعد التغسيل أو التيمم وقبل التكفين أو في أثنائه أو بعده والأولى أن يكون قبل التكفين.

(مسألة ١٣٤): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة، فيسقط وجوبه إن لم يتمكن من الكافور المباح أو الطاهر ولا يجزي عنه مطلق الطيب.

(مسألة١٣٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وإذا حنّط الميت وشك بعد الفراغ هل جرى ذلك صحيحاً أو لا؟ بنى على الصحة.

التكفين:

وهو واجب كفائي كالتغسيل والتحنيط، ويجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

(الأول): المئزر يستر من السرة إلى الركبة.

(الثاني): القميص يستر من المنكبين إلى نصف الساق.

(الثالث): الإزار يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(مسألة ١٣٦): الأحوط وجوباً في كل واحد من القطعات الثلاثة

المتقدمة أن يكون ساتراً لما تحته ويكفي إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ١٣٧): يجب تكفين كل ميت مسلم كما تقدم في (مسألة ١١٤) ولابد فيه من إذن الوليّ على نحو ما مرّ في التغسيل (مسألة ١٢٤).

(مسألة ١٣٨): إذا تعذرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بين القطعات يقدَّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعيَّن الستر به مقدماً ستر القُبُل على ستر الدُّبُر.

(مسألة ١٣٩): مؤنة الكفن تخرج من أصل التركة قبل الدَّين والوصية، وكذا غيرها من مؤن تجهيزات الدفن والسدر والكافور وقيمة الأرض وغير ذلك، ويقتصر على القدر الواجب من تلك الأمور، وفي الزايد على المقدار الواجب لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضاء جميع الورثة إن لم يكن فيهم صغير وإلا يتعيَّن حينئذٍ إخراجه من حصة الكاملين برضائهم.

(مسألة ١٤٠): كفن الزوجة على الزوج بل وسائر مؤن تجهيزها من السدر والكافور وغيرهما على الأحوط وجوباً ولو مع يسارها، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة منقطعة كانت أو دائمة أو غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية. ويشترط في الزوج يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية أو بشرط. وأما كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

شروط الكفن:

يشترط في كل قطعة من الكفن أمور:

(الأول): أن يكون طاهراً حتى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة.

(الثاني): أن يكون مما تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال فلا يجوز التكفين

بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالذهب ولا بما لا يؤكل لحمه.

(الثالث): أن يكون مباحاً فلا يجوز التكفين بالمغصوب حتى ولو مع الانحصار به.

(الرابع): أن لا يكون من جلد المأكول على الأحوط وجوباً وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به.

(مسألة ١٤١): يجوز التكفين في جلد الميتة في حال العجز عن غيره وكذا يجوز بما لا تجوز الصلاة فيه ـ كالحرير والذهب والنجس ـ في حال الاضطرار والعجز عن غيره وأما المغصوب فيدفن عارياً إن انحصر التكفين به.

(مسألة ١٤٢): لو تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره ولو بعد أن وسُد في القبر وجب إزالتها بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

آداب الكفن:

يستحب إجادة الكفن وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّي فيه، وأن يكون أبيض ومن القطن، ويستحب العمامة للرجل ويكفي فيها مسماها، والمقنعة للمرأة كذلك، ولفافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصّب بها وسط الميت ـ ذكراً كان أو أنثى ـ، وخرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما، ولفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، ويستحب أن يكتب على حاشية الكفن الشهادتين ثم يذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأن يكتب عليه دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت.

(مسألة ١٤٣): يكره التكفين بالأسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب

عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بالابريسم، والمماكسة في شرائه إلى غير ذلك من المكروهات المذكورة في المفصّلات.

(مسألة ١٤٤): يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان والأولى أن تكون من النخل وإلا فمن السدر وإلا فمن الصفصاف أو الرمان وإلا فمن كل عود رطب، وأن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب الإهانة.

الصلاة على الميت:

تجب الصلاة ـ كفائياً ـ على كل ميت مسلم ذكراً كان أو أنثى مؤمناً كان أو مخالفاً عادلاً كان أو فاسقاً، ولا يجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، ويعتبر في المصلّي أن يكون مؤمناً وأن يكون الصلاة بعد الغسل وقبل الدفن إن لم يكن مانع شرعيّ في البين.

(مسألة ١٤٥): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار جميع شرائط الصلاة بل الأحوط وجوباً ترك الكلام في أثنائها والضحك والسكوت الطويل ونحوه مما يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ١٤٦): إذا دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلّي على قبره ما لم يمض مدّة يتلاشى فيها بدنه.

(مسألة ١٤٧): إذا شك في أنّه صلّى على الميت أم لا، بنى على العدم بخلاف ما إذا صلّى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح.

(مسألة ١٤٨): لو صلّى الصبيّ على الميت أجزأت صلاته إذا كانت على الوجه الصحيح، وكذا صلاة المرأة ولو على الرجل.

كيفية الصلاة على الميت:

وهي خمس تكبيرات.

فيكبّر أولاً ويتشهد بالشهادتين (أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه).

ثم يكبّر ثانياً ويصلّي على النبي: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

ويكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ).

ثم يكبّر رابعاً ويدعو للميت (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا الْمَيِّتِ).

ثم يكبّر خامساً فينصرف.

(مسألة ١٤٩): يجب في الصلاة على الميت أمور:

(الأول): النية، وهي: القصد إلى الصلاة وأن يكون الباعث إليها أمر الله تعالى.

(الثاني): حضور الميت فلا يصلّى على الغائب.

(الثالث): استقبال المصلي القبلة.

(الرابع): أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره.

(الخامس): أن يكون الميت مستلقياً على قفاه.

(السادس): يقف المصلي خلف الجنازة محاذياً لها إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

(السابع): أن لا يكون المصلّي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

(الثامن): أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار ولا يضرّ الستر بمثل التابوت.

(التاسع): أن يكون المصلّي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم

التمكن من صلاة القائم.

(العاشر): الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

(الحادي عشر): أن تكون الصلاة بعد ا لتغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

(الثاني عشر): أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذر الكفن.

(الثالث عشر): إباحة مكان المصلّى.

(الرابع عشر): إذن الوليّ إلا إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فلم يأذن له الوليُّ وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ١٥٠): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل.

آداب الصلاة على الميت:

وهي أمور: منها: أن يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات ومنها: أن يكون المصلّي على طهارة ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء حتى مع وجدان الماء ومنها: رفع اليدين عند كل تكبيرة ومنها: أن تكون الصلاة جماعة، وأن تقع في المواضع التي يكثر فيها الاجتماع ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين ومنها: أن لا توقع في المساجد إلا المسجد الحرام.

(مسألة ١٥١): الأفضل أن يقول بعد التكبيرة **الأولى**: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِلهاً واحِداً فَرْداً حَيّاً قَيُّوماً دائِماً أَبداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَداً وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ الْمُشرِكُونَ».

وبعد **الثانية** يقول: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّدٍ وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ

إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَصَلِّ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

وبعد الثالثة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ تَابِعِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد الرابعة يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجَىٰ قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدِ احْتَاجَ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِن كان مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلاَّهُ وَيُحِبُّهُ وَابْعِدْهُ عَمَّنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَعَرِّفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَارْحَمْنَا إِذا تَوَفَّيْتَنَا يا إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَىٰ عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَارْحَمْهُ وَإِيَّانَا بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

ويجوز الاكتفاء ببعض هذه الدعوات ونحوها.

التشييع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيِّعوه ويستحب لهم تشييعه وقد ورد في فضله أخبار كثيرة منها: «من شيَّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة». إلى غير ذلك مما ورد في فضله. ويستحب أن يكون المشيع خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة على الكتف ويدعو له ويستغفر له ويكره الكلام بغير ذكر الله تعالى والضحك إلى غير ذلك مما ورد في آدابه.

الدفن:

تجب ـ كفايةً ـ مواراة الميت في الأرض بحيث يحفظ جسده من السباع

ولا تظهر رائحته في الخارج، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من الحجر أو الحديد، ويجب وضع الميت في القبر على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق، وكذا في دفن الجسد بلا رأس أو الرأس بلا جسد بل وفي الصدر وحده.

(مسألة ١٥٢): إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير للاستعلام.

(مسألة ١٥٣): لا يجوز دفن المسلم في ملك الغير من دون إذن صاحبه أو في مكان يوجب هتك المسلم وإهانته كالمزبلة والبالوعة أو في الموقوف لغير الدفن كالمساجد والمدارس.

(مسألة ١٥٤): لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار وكذا العكس إلا في موارد الحرج والضرورة.

(مسألة ١٥٥): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندارسه وصيرورته تراباً.

آداب الدفن:

يستحب حفر القبر قدر قامة وأن يجعل له الحد مما يلي القبلة: بأن يحفر في حائط القبر حفرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، أو الشق: بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يجعل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر، وأن يكشف عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، وأن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار، والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد، ويستحب تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) إلى غير ذلك مما ورد في المقام. ويكره دفن الميتين في قبر واحد، وفرش القبر بالساج، وتجصيصه وتطيينه، وكذا تسنيمه والبناء عليه والجلوس والاتكاء عليه.

(مسألة ١٥٦): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا الى المشاهد المشرّفة والمواضع المحترمة فانّه يستحب لاسيّما الغريّ والحائر الحسينيّ مع عدم محذور في البين.

(مسألة ١٥٧): يحرم نبش قبر المسلم على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ويستثنى من ذلك موارد منها إذا دفن في مكان مغصوب أو في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن في مزبلة أو في مقبرة الكفار ومنها إذا دفن بلا غسل ولا تكفين ولا تحنيط أو تبيّن بطلان غسله أو بطلان تكفينه ما لم يتلاش بدنه أو يلزم هتك حرمته ومنها ما إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده.

صلاة ليلة الدفن:

يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية فعن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «لا يأتي على الميت ساعة أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين» وكيفيتها: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية يقرأ بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: «اللّٰهُمَّ صلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوابَها إلى قَبْرِ فُلانٍ» وقد وردت كيفية أخرى ووقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن.

(مسألة ١٥٨): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة والأولى دفع المال إلى المصلّي بقصد التبرع أو التصدق وهو يأتي بالصلاة بعنوان الإهداء والإحسان إلى الميت.

(مسألة ١٥٩): يجوز البكاء على الميت ـ خصوصاً إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب ـ بشرط أن لا يكون منافياً للرضاء بقضاء الله تعالى، ولا يستلزم شيئاً من المحرّمات الشرعية، وأما الجزع وعدم الصبر إن لم يكن منافياً

للرضاء والتسليم فقد يوجب حبط الأجر كما في بعض الروايات.

(مسألة ١٦٠): لا يجوز اللّطم والخدش وجزّ الشعر والصراخ الخارج عن حدِّ الاعتدال على الأحوط وجوباً، وفي جزِّ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدش وجهها، وكذا في شقِّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ومصرفها الفقراء.

الأغسال المندوبة

وهي: زمانية، ومكانية، وفعلية.

أما الأول: فله أفراد كثيرة أهمّها غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ويصح من الجنب والحائض. ومنها: غسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة)، ويوم الغدير (وهو الثامن عشر منه)، ويوم المباهلة (وهو الرابع والعشرون منه)، ويوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله (وهو السابع والعشرون منه)، وأول يوم من شهر رمضان وليالي الأفراد منه، ويتأكد في ليالي القدر وليلة النصف وليلة السابعة عشرة بل جميع ليالي العشرة الأخيرة منه، وليلة الفطر إلى غير ذلك.

والأغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر والأصغر ويتخيَّر في الإتيان بها بين ساعات أوقاتها.

أما الثاني: فله أفراد كثيرة أهمّها الغسل لدخول مكة أو المدينة أو أحد مسجديها أو حرميها أو الدخول في الكعبة المقدسة.

أما الثالث فهو قسمان:

الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو الطواف أو الوقوف بعرفات أو المشعر أو الذبح أو النحر أو لصلاة الحاجة أو للاستخارة أو التوبة من الذنب أو لعمل الاستفتاح (المعروف بعمل أم داود) الى غير ذلك.

الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل كالغسل للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أو كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ١٦١): إذا كان عليه أغسال متعدِّدة: زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة مندوبة أو واجبة يكفي غسل واحد من الجميع إذا نواها كما مر في (مسألة ٦٩).

التيمم

الأعذار الموجبة للتيمم أمور:

(الأول): عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله وإلا فلا يصح التيمم.

(مسألة ١٦٢): إذا علم بفقد الماء لا يجب عليه الفحص عنه. وإذا احتمل وجوده فيما أمكنه بحسب المتعارف الوصول إليه لزمه الفحص إلى أن يحصل الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ١٦٣): إذا أخلَّ بالطلب وتيمّم صح تيممه إن صادف عدم الماء، وإذا طلب الماء فلم يجد فتيمَّم ثم تبيَّن وجوده في محل الطلب صحت صلاته أيضاً.

(مسألة ١٦٤): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمّل عادة.

(مسألة ١٦٥): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت وتيمَّم وصلَّى عصى وتصح صلاته حينئذ.

(الثاني): عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إن أراد الوصول إلى الماء.

(الثالث): خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه أو الخوف على النفس أو بعض البدن كالرَّمد الذي يضرّ به الماء ولو خالف وتوضَّأ بطل وضوؤه.

(الرابع): خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة من استعماله أو يخاف العطش على دابته وشاته مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر عليه.

(الخامس): توقف تحصيله على الشراء بثمن يضرّ بحاله أو يوجب الذلة والهوان أو استعماله يستلزم الحرج لشدّة الحر أو برد أو نحو ذلك فيجوز له التيمم ولو خالف وتوضأ صح وضوؤه.

(السادس): وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث والأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم التيمم.

(السابع): ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت.

(مسألة ١٦٦): لو خالف وتوضّأ لعذر من جهل أو نسيان أو غفلة صح وضوؤه.

ما يصح به التيمم:

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون من وجه الأرض من غير فرق بين التراب والرمل والحجر أو الطّين اليابس ويصح التيمم بالجصّ والإسمنت والآجر مع الانحصار ولا يعتبر علوق شيء منه باليد والأحوط الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ١٦٧): لا يصح التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن مثل العقيق والفيروزج وغيرهما ويصح التيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما إذا كان مما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، وإن لم يتمكن من التيمم بالغبار يتيمم بالوحل وهو الطّين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك.

(مسألة ١٦٨): يشترط فيما يتيمم به أمور:

(الأول): أن يكون طاهراً فلو تيمم بالتراب النجس بطل.

(الثاني): أن لا يكون مغصوباً.

(الثالث): أن لا يكون ممتزجاً بما يخرجه عن اسم الأرض. نعم، لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المغصوب فالأحوط وجوباً التيمم والصلاة فيه ثم الإعادة أو القضاء في خارجه.

(مسألة ١٦٩): إن لم يتمكن من الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للطهور والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه.

(مسألة ١٧٠): يستحب في التيمم أمور: (١) أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد. (٢) نفض اليدين بعد الضرب. (٣) أن يكون التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها ومن تراب الطريق.

كيفية التيمم وشرائطه:

يجب أن يضرب بباطن كفّيه على الأرض دفعة واحدة ثم يمسح بهما تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن اليمنى. والشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما الشعر الثابت فيها فيجتزىء بمسحه.

(مسألة ١٧١): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبين.

(مسألة ١٧٢): لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدّي ولو كان على الممسوح حائل لا يمكن رفعه مسح عليه وأما إذا كان الحائل على الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح بظاهر اليد وباطنها بعد ضرب كلّ منهما على الأرض.

(مسألة ١٧٣): يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأحوط ضربتين خصوصاً في الغسل بأن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرّة أخرى ويمسح بهما يديه.

(مسألة ١٧٤): في الحدث الأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء وكذا يتيمم بدلاً عن الغسل في الحدث الأكبر غير الجنابة كالحيض، والأحوط وجوباً أن يتيمم ثانياً بدلاً عن الوضوء وإذا تمكن من أحدهما المعيّن من الوضوء أو الغسل أتى به وتيمّم عن الآخر.

(مسألة ١٧٥): يشترط في التيمم أمور:

(الأول): النية وهي القصد الى التيمم تقرباً إلى الله تعالى.

(الثاني): المباشرة إن تمكن منها.

(الثالث): الموالاة وهي عدم الفصل بين أفعال التيمم.

(الرابع): الترتيب بين أعضاء التيمم على ما تقدم فلو خالف بطل تيممه.

(الخامس): البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

(السادس): طهارة أعضاء التيمم (أي: الماسح والممسوح).

(السابع): أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح كالخاتم فإنّه يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ١٧٦): لو تعسر بعض الشرائط يسقط ويجب الميسور منها ومن قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض ولو كان في بعض الأعضاء جبيرة وفي إزالتها مشقة تيمم معها.

(مسألة ١٧٧): العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها إن تمكن ومع العجز حتى ذلك يضرب المتولي بيده ويمسح بهما جبهة العاجز وظاهر كفيه.

(مسألة ١٧٨): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم بل إذا كان التراب في إناء مغصوب لا يصح التيمم.

(مسألة ١٧٩): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ولا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ١٨٠): إذا شك في إتيان جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ولو شك في إتيان جزء منه في الأثناء فالأحوط وجوباً الالتفات فلو شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل فيجب عليه الفحص حتى يحصل الاطمئنان بالعدم.

أحكام التيمم:

لا يصح التيمم لصلاة مؤقته قبل دخول وقتها ويصح بعد دخول وقتها إن حصل له اليأس عن التمكن من الماء للوضوء أو الغسل ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة لا تجب الإعادة ولا القضاء، ولو تيمّم لصلاة حضر وقتها ثم دخل وقت أخرى لا ينتقض تيممه السابق مع عدم الحدث بل لو يئس من الوضوء جاز له المبادرة إلى الصّلاة أيضاً.

(مسألة ١٨١): لو تيمم ثم تمكن من استعمال الماء قبل الشروع في العمل بطل تيممه ويجب عليه الطهارة المائية، وكذا إن تمكن منها في أثناء الصلاة وكان قبل الركوع من الركعة الأولى وإن كان بعد الركوع يتمّها ولا شيء عليه، وأما غير الصلاة من سائر الأعمال المشروطة بالطهارة فيبطل التيمم إن تمكن من استعمال الماء في أثنائها.

(مسألة ١٨٢): إذا تيمم الجنب بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر (أي: نام أو بال مثلاً): لم ينتقض تيممه ويتوضأ للصلاة إن تمكن منه، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء للصلاة، ولو لم يتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عمّا في ذمته من دون قصد الوضوء أو الغسل، وكذلك إن

تيممت الحائض بدلاً عن غسل الحيض ثم نامت أو بالت فإنّها لا تعيد التيمم وإنّما عليها أن تتوضّأ للصلاة إن تمكنت وإلاّ تيمّمت بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ١٨٣): ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بكل ما ينتقض به الوضوء كما مرّ وكذا ينتقض بالتمكن من الوضوء، وينتقض التيمم البديل عن الغسل بما يوجب الغسل كالجنابة والحيض ومس الأموات كما مرّ.

(مسألة ١٨٤): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول وقت الصلاة ولو تعمد إراقة الماء بعد دخول الوقت أثم ووجب عليه التيمم مع اليأس من الماء ولو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء وكذا لو كان على الوضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت مع الإمكان إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه ولو أبطله وجب عليه التيمم.

(مسألة ١٨٥): إذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي كان بدلاً عن الوضوء، وكذا لو وجد ما يكفيه للغسل انتقض تيممه الذي كان بدلاً عن الغسل، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم الذي هو بدل عن كل منهما.

(مسألة ١٨٦): إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد ومس الآيات الشريفة وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية، نعم، لا يجري ذلك فيما لو كان التيمم لضيق الوقت على الأحوط وجوباً فتصح الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها.

(مسألة ١٨٧): لو وجب عليه أكثر من غسل واحد يكفي تيمم واحد عن الجميع وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم وإلا وجب الوضوء أو التيمم بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

النجاسات وأنواعها

النجاسة: هي القذارة وشرعاً ما يجب رفعها للصلاة أو غيرها مما هو مشروط بالنظافة والطهارة. وتسمّى النجاسة بـ(الخبث) وهي إحدى عشرة:

(الأول والثاني): البول والغائط، من الإنسان أو كل حيوان لا يحل أكله ولـه نفس سائلة (أي: يجري الـدم في العـروق بدفع وقوة ولا يجري رشحاً كالسمـك والحشرات) وأما لو لم يكن له نفس سائلة: (كالذباب والخنفساء وغيرهما من الحشرات) فبوله ورجيعه طاهران، وكذا الحيوان الذي يحل أكله فبوله ورجيعه طاهران وإن كان له نفس سائلة كالغنم والبقر والدجاجة ونحوها.

(مسـألـة ١٨٨): بول الـطير وذرقه طاهران سواء كان مأكول اللحم كالحمام أو غير مأكول اللحم كالباز والخفاش ونحوهما.

(مسألة ١٨٩): لو شك في حيوان أنّه محلّل الأكل أو محرَّمه فبوله ورجيعه طاهران وكذا لو شك في أنّ له نفس سائلة أم لا.

(مسألة ١٩٠): لا فرق في نجاسة البول والغائط بين ما إذا خرجا من القُبُل والدبر أو من غيرهما مادام يطلق عليه اسم البول أو الغائط.

(الثالث): المنيّ من الإنسان أو من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأما منيّ ما لا نفس له سائلة فطاهر.

(مسألة ١٩١): قد يخرج من قُبُل الإنسان غير البول والمنيّ أشياء أخر وهي المذيّ والوذيّ والوديّ وتقدم في (مسألة ٤٥) تفسير كل واحد منها وأنّها طاهرة ولا يجب غسل الموضع منها.

(الرابع): الميتة من الإنسان أو من كل حيوان له نفس سائلة، وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

(مسألة ١٩٢): أجزاء الميتة إن كانت طاهرة العين وكانت لا تحلّها الحياة - كالصوف والوبر والشعر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن - طاهرة وكذا البيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وكذا الأنفحة واللبن في الضرع وإن كان الأحوط وجوباً الاجتناب عن الأخير إن كان الحيوان غير مأكول اللحم ولا فرق فيما تقدّم كله بين حيوان يسوغ أكله أو حيوان محرّم الأكل. نعم، لو لاقى شيء منه رطوبات الميتة تصير متنجسة، وأما ميتة نجس العين كالكلب فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ١٩٣): الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة ويُستثنى من ذلك الفالول، والبثور وما يعلو الشفة والقروح عند البرء، وقشور الجرب ونحوه وما ينفصل بالحك ونحوه فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا انفصل عن الحيّ.

(مسألة ١٩٤): ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة كالسمك والعقرب والوزغ - بل الخفاش - وغيرها، وكذا ميتة ما يشك في أنّ له نفس سائلة أم لا.

(مسألة ١٩٥): المراد من الميتة كل ما لم يذك على الوجه الشرعيّ. والسقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما، والمضغة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج مع الطفل حين الوضع فالأحوط وجوباً الاجتناب عن جميعها.

(مسألة ١٩٦): ما يؤخذ من يد المسلم من الجلد واللحم والشحم إذا شك في تذكية حيوانه (الذبح على الوجه الشرعي) فهو محكوم بالطهارة والحليّة، وكذا لو علم بسبق يد الكافر عليه وأحرز المسلم تذكيته الشرعية، وكذا ما صنع

في أرض الإسلام أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين وعليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، مثل ظرف الماء (القرب) والسمن واللبن، ولكن لو أخذت تلك الظروف أو اللحوم والجلود من أيدي الكفار محكومة بالنجاسة إلا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها.

(الخامس): الدم سواء كان من الإنسان أو من الحيوان وسواء كان الحيوان مما يسوغ أكل لحمه شرعاً أو مما لا يؤكل لحمه ويستثنى من ذلك ما يلي:

(١) دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة: (الذي لا يجري دمه في العروق بقوة ودفع) كدم السمك والبرغوث والقمّل ونحوها فإنّه طاهر.

(٢) الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها ولو شك في التنجس يبني على الطهارة.

(٣) دم العلقة المستحيلة من النطفة، وأما الدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً ولكن لا ينجس سائر الأجزاء، وكذا الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب فإنّه نجس ومنجس للّبن.

(مسألة ١٩٧): إذا وجد دماً في ثوبه مثلاً ولا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة حتّى يكون نجساً أو من غيره أي: من البرغوث ونحوه بنى على الطهارة وكذا لو شك في دم أنّه من ذي النفس السائلة أم من غيره.

(مسألة ١٩٨): لو خرج من الجرح أو الدمّل شيء أصفر وشك في أنّه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا لو حكّ جسده وخرجت رطوبة يشك في أنّها دم أو ماء أصفر. وأما الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام بلعه. نعم، لو استهلك في الريق يجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(السادس والسابع): الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما من غير فرق بين الكلب المسيب أو الكلب المعلّم بأيّ تعليم وأما الكلب والخنزير البحريان فهما طاهران.

(مسألة ١٩٩). كل حيوان ـ على اختلاف أصنافه ـ طاهر كالثعلب والأرنب والعقرب والفأرة.

(الثامن): المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيشة وإن صار مائعاً بالعارض لكنّه حرام، وأما الإسپرتو، إن لم يكن مسكراً فهو طاهر.

(مسألة ٢٠٠): العصير العنبيّ إذا غلى بالنار أو بغيرها يبقى على الطهارة وإن صار حراماً بمجرد الغليان، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، ولا أثر للحلية بذهاب ثلثيه بغير النار، وأما النجاسة فتدور مدار حصول الإسكار ولو بأوّل مرتبة منه.

(مسألة ٢٠١): عصير الزبيب والحصرم والتمر طاهر وحلال سواء غلى بالنار أو بدون النار فيجوز وضع التمر أو دبسه والزبيب في المطبوخات مثل المرق والمحشي وغيرهما.

(التاسع): الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير ويسمّى بـ(البيرة) فهو نجس وحرام، وأما ما يصفه الأطباء بماء الشعير فليس منه لأنه لا يسكر.

(العاشر): الكافر وهو: من انتحل ديناً غير الإسلام وجحد ما يعلم أنّه ضروريّ من الدِّين الإسلاميّ بحيث رجع إلى إنكار الألوهية أو الرسالة أو إنكار المعاد بلا فرق في ذلك بين المرتد والكافر الأصليّ والمعاهد والخوارج والغلاة والنواصب.

(مسألة ٢٠٢): الأحوط استحباباً الاجتناب عن أهل الكتاب ـ وهم الذين ينسبون أنفسهم إلى أديان سماوية نسخها الإسلام ـ كاليهود والنصارى.

(الحادي عشر): عرق الإبل الجلّالة (أي: الحيوان الذي اعتاد في غذائه على العذرة)، وغيرها من الحيوان الجلّال على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٠٣): كما ينجس عرق الحيوان الجلّال ينجس فضلاته ويحرم

لحمه إن كان مأكول اللحم كالدّجاج والمعز والإبل حتّى يستبرأ وذلك بأن يمنع عن أكل العذرة فترة ويغذّى بالطاهر إلى أن تذهب عادته.

(مسألة ٢٠٤): الأحوط وجوباً ترك الصلاة في عرق الجنب من الحرام سواء كان الحرام بالذات كالزنا أو بالعارض كالوطي في حال الصوم أو في حال الحيض بل يستحب الاجتناب عنه مطلقاً.

سراية النجاسة إلى الملاقي:

الجسم الطاهر إذا لاقى النجس لا ينجس إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية (يعني تنتقل الرطوبة من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة) فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما إذا أذيبت في ظرف نجس لاتتنجس.

(مسألة ٢٠٥): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أمران:

(الأول): أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة وإلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء فإذا صب الماء من الإبريق على شيءٍ نجس لا تسري النجاسة إلى عمود الماء فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.

(الثاني): أن لا يكون المايع غليظاً وإلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة فقط فالدِّبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه وإنّما يتنجس موضع الاتصال بالنجاسة فقط وكذا الحكم في اللبن الغليظ، نعم، لو كان المايع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام الأجزاء كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد فإنّ الغلظة مانع من سراية النجاسة ومع الشك في الغلظة والرقة يبنى على الطهارة وكذا لو شك في السراية.

(مسألة ٢٠٦): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس منها موضع الاتصال أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة

إليه حتّى لو كانت الرطوبة المسرية (المتعدية) مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال بها فقط وكذا بدن الإنسان إذا كان عليه عرق كثير فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجس موضع الملاقي للنجاسة فقط إلا أن يجري العرق المتنجس إلى الموضع الآخر فإنّه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٢٠٧): الفراش الموضوع في أرض نجسة لا ينجس بمجرد سراية رطوبة الأرض إليه وإن صار الفراش ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران لا توجب تنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٢٠٨): المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية من دون فرق بين المتنجس بلا واسطة أو معها.

(مسألة ٢٠٩): ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز واللبن والعسل ونحوهما من المائعات أو الجامدات طاهر إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية وكذلك ثيابهم وأوانيهم وفرشهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به، نعم، تقدم حكم اللحوم والجلود في (مسألة ١٩٦).

(مسألة ٢١٠): لا تثبت النجاسة إلا بالاطمئنان المعتبر سواء كان من إخبار ذي اليد أو من غيره ولا اعتبار بما يحصل للوسواسي منه إلا إذا كان اطمئنانه على الوجه المتعارف.

أحكام النجاسة:

يحرم أكل النجس وشربه ولكن يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة وكذا المتنجس.

(مسألة ٢١١): يشترط في صحة الصلاة وأجزائها المنسية طهارة بدن المصلّي حتى الشعر والظفر ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في الطواف.

(مسألة ٢١٢): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود (أي الشيء الذي يسجد عليه المصلّي من تراب أو حجر أو خشب) ويكفي مسمّى وضع الجبهة فيه ولا يشترط الطهارة في غيره من مواضع السجود.

(مسألة ٢١٣): إذا كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها وصلّى فيها وبعد الفراغ علم بها فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه وكذا لو سجد عليها.

(مسألة ٢١٤): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة بطلت الصلاة وتستأنف إن كان الوقت واسعاً وإن كان الوقت ضيّقاً حتّى عن إدراك ركعة في الوقت فإن أمكن التبديل أو التطهير مع الحفاظ على واجبات الصلاة وعدم لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة وإلّا صلى فيه والأحوط وجوباً القضاء أيضاً في الثوب الطاهر.

(مسألة ٢١٥): إذا عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة مع الطهارة وإن كان الوقت ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد أو نحوه أو لعدم الأمن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره أتمّها فيه.

(مسألة ٢١٦): لو علم بالنجاسة ثم نسي وصلّى فيها يجب عليه الإعادة في الوقت وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة أو في أثنائها سواء أمكن التبديل أم لا، وكذلك ناسي الحكم.

(مسألة ٢١٧): إذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه ثم تبيّن أنّ النجاسة باقية فيه تجب الإعادة ولا يجب القضاء.

(مسألة ٢١٨): لو ترددت النجاسة بين الثوبين ولم يكن عنده ثوب طاهر وجبت الصلاة في كل منهما وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء وإن أمكن نزعه صلّى عارياً، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

(مسألة ٢١٩): إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء إلا ما يكفي لأحدهما فالأحوط وجوباً تطهير البدن.

أحكام المساجد:

يحرم تنجيس المساجد من غير فرق بين أرض المسجد وجدرانه وبنائه وسائر آلاته وكذلك فرشه، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره.

(مسألة ٢٢٠): يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إلى المسجد إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل إدخال الكلب أو وضع العذرات فيه بل مطلقاً (حتى لو لم يستلزم هتك المسجد) على الأحوط وجوباً إلا فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل كما إذا دخل شخص وعلى ثوبه أو بدنه دم الجرح أو القرح بل الأحوط استحباباً المنع مطلقاً. نعم، لا بأس بإدخال المتنجس إذا لم يكن فيه عين النجاسة.

(مسألة ٢٢١): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد ـ كفاية ـ وكذا إزالة النجاسة من آلاته وفرشه فلو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادره إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت ولكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

(مسألة ٢٢٢): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب بذله إلا إذا كان بحيث يضرّ بحاله ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس وإن كان آثماً بل لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ٢٢٣): لو لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٢٢٤): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيءٍ منه لم يجب ذلك إلا إذا كان يسيراً لا يعتد به. نعم، لو وجد باذل لتعميره وجب تطهيره وإن لزم تخريبه أجمع ولا يجوز تنجيس المسجد الذي أصابه الخراب وهجره المصلون ويجب تطهيره.

(مسألة ٢٢٥): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرائح المقدسة.

(مسألة ٢٢٦): لو غصب المسجد وجعله طريقاً أو بيتاً أو متجراً يبقى حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره والأحوط وجوباً عدم جواز تنجيس معابد الكفار.

ما يعفى عنه في الصلاة:

يعفى من النجاسات في الصلاة أمور:

(الأول): دم الجروح والقروح (كالدمل والجراحات ونحوهما) فإنّه نجس ولكن معفوّ عنه في الصلاة سواء كان في البدن أو في اللباس وسواء كان موضع الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه كالبواسير إذا سرى دمها إلى البدن واللباس حتّى تبرأ الجروح وينقطع الدم.

(مسألة ٢٢٧): يعتبر في العفو المشقة النوعية في الإزالة وصعوبة التطهير وتبديل الثوب ومع عدمها فلا عفو ولا يجب المنع من سريان الدم إلى الملابس إن كان الدم معفواً عنه ويتضرّر بشده حتى ببطء برئه. نعم، لو أمكن شدُّ المحل لعدم التعدّي ولا يضرّه فالأحوط وجوباً شدّه والمنع من التعدّي.

(مسألة ٢٢٨): يلحق بالدم المعفوّ القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به.

(مسألة ٢٢٩): إذا شك في دم أنّه جرح أو قرح فالأحوط وجوباً عدم

العفو عنه وأما لو شك في برء جرحه يكون الدم معفواً عنه مادام في تطهيره مشقة حتى يحصل اليقين بالبرء.

(الثاني): الدم الذي تكون سعته تساوي قدر المنخفض من الراحة (وسط الكف) الذي لا يمس الأرض عند وضعها عليها سواء كان في البدن أو اللباس بشرط أن لا يكون من الدماء الثلاثة (دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة) ولا من نجس العين كالكلب ولا من الميتة ولا من حيوان غير مأكول اللحم كالأرنب والقط والباز وإلا فلا يعفى عنه.

(مسألة ٢٣٠): لا يلحق بالدم المتنجس به كما لو اختلط بالدم غيره من قيح أو ماء أو غيرهما فلا عفو حينئذ.

(مسألة ٢٣١): لو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد إلا إذا كان التفشي في قطعتين مثل الظاهر إلى البطانة فهو متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فإن لم يبلغ المجموع قدر الراحة يعفى عنه وإلا فلا.

(مسألة ٢٣٢): لو شك في أنّ الدم بمقدار العفو أم لا أو علم مقداره وشك في أنّه من الدم المعفو عنه أم لا فالأحوط وجوباً فيهما عدم العفو. نعم، لو انكشف بعد الصلاة أنّه أكثر من مقدار العفو (منخفض الراحة) لا تجب الإعادة.

(الثالث): الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة (يعني لا يستر العورتين) كالجورب والقلنسوة والخاتم ونحوها فإنّه معفو عنه إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول إن لم يكن فيه شيء من أجزائه وإلا فلا يعفى عنه كما لا يعفى لو كان متخذاً من نجس العين كجزء الميتة أو شعر كلب أو خنزير.

(مسألة ٢٣٣): الأحوط وجوباً الاجتناب عن المحمول المتخذ من نجس العين وكذا المتنجس إذا كان مما تتم فيه الصلاة، وأما إذا كان لا تتم فيه الصلاة كالجورب والقلنسوة والمنديل الصغير ونحوها فهو معفوّ عنه.

(الرابع): ما صار من التوابع والبواطن كالخيط النجس الذي خاط به شق جلده أو الدم الذي أدخله تحت جلده أو في جوفه ومنه زرع بعض الأعضاء في الجسم.

(الخامس): ثوب المربية للطفل أمّاً كانت أو غيرها فإنّه معفوّ عنه إن تنجس ببوله ولم يكن عندها غيره وغسلته في كل يوم مرة. ولا يتعدّى من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربِّي وكذا لا يعفى لو كانت عندها ثياب متعدِّدة.

المطهرات وأنواعها:

الأعيان النجسة المتقدمة أو المتنجسة (أي: التي تنجست بملاقاة (مباشرة) عين النجس) تطهر وتزول عنها النجاسة بأمور وهي اثنتا عشرة:

(الأول): الماء المطلق، وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي الماء على المحل النجس بل يطهر الماء النجس على ما تقدم في (مسألة ٢١) من الاتصال بالمعتصم.

(مسألة ٢٣٤): لا يعتبر في التطهير بالكر أو الجاري (أو الأنابيب المتعارفة لإسالة الماء إلى الدور)، وكذا المطر إلا استيلاء الماء على المتنجس بعد زوال عين النجاسة وأما التطهير بالماء القليل فيعتبر فيه أمور:

(الأول): انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف إن كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل القطن والصوف فلابد من عصره أو غمزه بكفه حتى يخرج ماء الغسالة، وأما إن لم ينفذ فيه الماء كالمعادن و(النايلون) أو تنفذ فيه الرطوبة فقط دون الماء كالخزف والخشب والصابون ونحوها فيطهر بإجراء الماء عليه.

(الثاني): تعدد الغسل بالماء القليل بعد إزالة عين النجاسة إن كان متنجساً بالبول مثل الثوب والفراش ونحوهما غير الآنية وأما المتنجس بغير البول فيجزي المرة بعد إزالة عين النجاسة في غير الآنية أيضاً. ولا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل. نعم، الأحوط وجوباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(الثالث): طهارة الماء المستعمل في التطهير قبل الاستعمال.

(الرابع): زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٢٣٥): يجب في تطهير الإناء المتنجس غسله ثلاث مرات لو كان الماء قليلاً، إلا في الإناء المتنجس من شرب الخنزير فيجب غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ.

(مسألة ٢٣٦): لو تنجست الآنية بولوغ الكلب أو بشربه منها أو بلطعها غسلت أولاً بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء ثم غسلت بالماء القليل مرّتين وفي المعتصم ـ كالجاري والكر ـ يكفي مرة باستيلاء الماء على الموضع المتنجس منها وليس كذلك ما لو تنجست بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة (مباشرة) بعض أعضائه والآنية التي يتعذر تعفيرها يكفي في طهرها استيعابها بالتراب الممزوج بالماء وإن كان على نحو التحريك. ولو صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ٢٣٧): يستحب في تطهير أواني الخمر غسلها سبعاً ويجزي ثلاثاً كسائر الأواني المتنجسة.

(مسألة ٢٣٨): الأرض المتنجسة الصلبة كالأرض الصخرية أو المفروشة بالإسمنت أو الزفت تطهر بمجرد استيلاء الماء المعتصم عليها وزوال عين النجاسة عنها ولا يحتاج إلى سحب الماء عنها ويمكن تطهيرها بالقليل أيضاً إذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إلى أن يطهر بتفريغه عن الغسالة وصب الماء الطاهر فيه ثم التفريغ منه والأحوط وجوباً أن يكون ذلك ثلاث مرّات.

(مسألة ٢٣٩): لو جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات وأما الماء المنفصل من الجسم فمحكوم بالنجاسة في الغسالة النجسة

وطاهر في غيرها.

(مسألة ٢٤٠): الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل إلا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً.

(مسألة ٢٤١): إذا تنجس ظاهر اللحم أو الحبوب كالأرز أو الماش ونحوهما تطهر بمجرد استيلاء الماء المعتصم عليها وزوال عين النجاسة ويمكن تطهيرها بالقليل أيضاً بوضعها في ظرف وصب الماء عليها على نحو يستولي على النجاسة ثم يراق الماء ويفرغ الظرف مرة فيطهر النجس مع الظرف تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب المتنجس يوضع في الظرف ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر الثوب والظرف.

(الثاني): الأرض فإنّها تطهّر باطن القدم وما توقى به كالنعال والخف والحذاء وأسفل خشبة الأقطع، وكذا عيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليهما بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بها وأن تكون الأرض طاهرة وجافة وأن تكون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٤٢): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً بلا فرق بين الحجر أو الرمل والتراب ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجص والإسمنت والزفت فيشمل الشوارع المبلّطة ولو شك في أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر كالفرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

(الثالث): الشمس فإنّها تطهّر الأرض وكل ما لا ينتقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب وأبواب وأوتاد وكذلك الأشجار والثمار التي عليها والنبات والخضروات التي تكون في الأرض ويشترط في التطهير بالشمس رطوبة المحل وزوال عين النجاسة ويبوسة المحل بإشراق الشمس عليه وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيره فلو كانت الأرض ونحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس

يصب عليها الماء مما يوجب الرطوبة فيها فتطهر وإن أشرقت عليها الشمس وجففتها.

(مسألة ٢٤٣): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق عليه، والمسهار الثابت في الأرض بحكم الأرض بخلاف ما إذا قلع كما أنّ الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس بخلاف ما إذا لم تكن معدودة من الأرض.

(الرابع): الاستحالة إلى جسم آخر طاهر فتطهُر الخشبة المتنجسة لو أحالتها النار رماداً أو الماء المتنجس لو صار بخاراً وكذا الدود المستحيل من الميتة أو العذرة أو الحيوان المتكوّن من نجس أو متنجس.

(الخامس): الانقلاب فإنّه مطهِّر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج ما لم يتنجس الخمر بنجاسة خارجية أخرى.

(السادس): الانتقال فإنّه مطهِّر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءً منه كما لو امتص البرغوث والبق ونحوهما دماً من إنسان أو غيره فهذا الدم يطهر بالامتصاص لأنّه يقال دم البرغوث عرفاً. نعم، لو لم يعد جزءاً من المنتقل إليه كدم الإنسان الذي يمصه العلق فعلاً فهو باق على النجاسة.

(السابع): ذهاب الثلثين فإنّه مطهِّر للعصير العنبي إذا غلى بناءً على نجاسته.

(الثامن): الإسلام فإنّه مطهِّر للكافر وأجزائه كشعره وظفره وملابسه الملبوسة فعلاً.

(التاسع): التبعية فلو أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير في الطهارة أباً كان الكافر أم جدّاً أم أمّاً وكذا أواني الخمر فإنّها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلاً وكذا يد الغاسل للميت والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها تتبع الميت في الطهارة بخلاف بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل.

(العاشر): زوال عين النجاسة عن جسم الحيوان وبواطن الإنسان

كالفم والأذن وباطن العين فإذا أكل نجساً أو شربه فيطهر بمجرّد زوال العين وكذا لو اكتحل بالنجس أو المتنجس.

(مسألة ٢٤٤): يطهر منقار الدجاجة الملوث بالنجاسة بمجرد زوال عينها ورطوبتها وكذا يطهر بدن الدابة المجروحة وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة.

(مسألة ٢٤٥): لا تسري النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن كالإبرة التي يزرق بها الدواء فإنّها لا تنجس لو لاقت الدم في الباطن أو الماء النجس الذي يتمضمض في الفم فإنّه لا ينجس الريق.

(الحادي عشر): الغيبة فإنّها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها إذا احتمل حصول الطهارة لها وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة وإن لم يكن عالماً بالنجاسة.

(الثاني عشر): استبراء الحيوان الجلاّل (الذي اعتاد أكل العذرة) فيحرم أكله وينجس بوله وخرؤه فلو استبرأ طهر بوله وخرؤه وحلّ أكله والاستبراء: أن يمنع الحيوان من أكل النجاسة في المدة المعينة له شرعاً، وهي: في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشَرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، ومع عدم تعيين مدّة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٢٤٦): كل حيوان ذي جلد قابل للتذكية (الذبح الشرعيّ): إلّا الكلب والخنزير فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وسائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ جلده.

(مسألة ٢٤٧): تثبت الطهارة بالاطمئنان المعتبر وبإخبار ذي اليد وكل ما شك في نجاسته مع الاطمئنان بطهارته سابقاً فهو طاهر وكذلك إذا لم تعلم حالته السابقة.

الأواني وأحكامها:

أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ولو شك في الملاقاة (المباشرة) بنى على العدم وكذا كل ما في أيديهم من اللباس والفرش.

(مسألة ٢٤٨): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة بلا فرق بين أنواع الاستعمال والأحوط وجوباً عدم التزين بها. وأما اقتناؤها وبيعها وشراؤها وأخذ الأجرة على صياغتها بغير قصد الاستعمال فيجوز في الجميع.

(مسألة ٢٤٩): لا بأس باستعمال الظروف المموهة بماء الذهب أو الفضة كما لا بأس باستعمال الممزوج من أحدهما مع غيرهما إن لم يصدق عليه آنية الذهب والفضة.

(مسألة ٢٥٠): يحرم استعمال الممزوج منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما مادام يصدق الآنية والمراد منها ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن فلا يشمل مثل قراب السيف والخنجر وقاب الساعة والصندوق وما يصنع بيتاً للتعويذة كحرز الجواد (عليه السلام) وغيره.

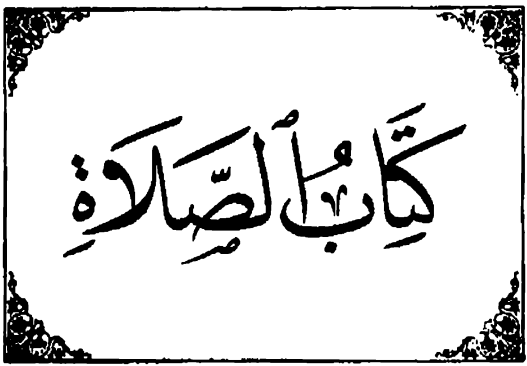
كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة

وهي من أعظم الدعائم التي بني عليها الإسلام وإنّها عمود الدّين ﴿إنْ قُبِلَت قُبِلَ ما سِواهَا وإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سِواها﴾ وإنّها أفضل ما يتقرّب به العبد إلى ربّه. وهي أول دعوة الأنبياء وآخر وصية الأوصياء. وقد اهتم جميع الأنبياء والأئمة الهداة (عليهم السلام) بها وحثوا العباد على إقامتها في أول وقتها وعدم التهاون بها، فعن أبي بصير قال: «دخلت على أم حميدة لاعزّيها بوفاة أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) فبكت وبكيتُ من بكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً: فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة. قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة».

الصلاة الواجبة وأوقاتها:

الصلاة إما واجبة أو مندوبة، أما الواجبة فهي خمس اليومية ومنها الجمعة، وصلاة الطواف، والآيات، والأموات، وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما. وأما المندوبة فهي أكثر من أن تحصى أهمّها الرواتب اليومية (النوافل) وهي ثمان

ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان لصلاة العصر قبلها أيضاً، وأربع للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعدها وركعتان للفجر قبل الفريضة.

(مسألة ١): الصلاة المندوبة كلها يؤتى بها ركعتين كصلاة الصبح إلا الوتر، ويجوز الاقتصار على بعض النوافل المتقدمة كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر أو على الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين ويجوز الإتيان بالصلوات المندوبة جالساً حتى في حال الاختيار ولكن الأولى حينئذ عدّ ركعتين بركعة واحدة حتى في الوتر فيؤتى بها مرّتين ويجوز الإتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٢): وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها وتختص العصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، والمراد باختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة صلاة العصر إذا وقعت فيه عمداً، وأما إذا صلّى العصر في الوقت المختص للظهر سهواً صحت صلاته.

(مسألة ٣): الزوال هو منتصف النهار «ما بين طلوع الشمس وغروبها» ويعرف بالساعة المتعارفة إذا حصل منها الاطمئنان.

(مسألة ٤): وقت العشائين من الغروب إلى نصف الليل للمختار (غير المعذور) وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما. وأما المعذور ـ كالناسي أو المضطر لنوم أو حيض ـ فيمتد وقتهما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

(مسألة ٥): وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس والفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق ويتزايد وضوحاً وجلاءاً وقبله الفجر الكاذب وهو البياض الممتد عمودياً محاطاً بالظلام من جانبيه فيضعف حتى ينمحي.

(مسألة ٦): وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى مضيّ ساعتين تقريباً، ووقت فضيلة العصر بعد مضيّ ثلاث ساعات تقريباً من الزوال، ووقت فضيلة المغرب من الغروب إلى مضيّ ساعة تقريباً وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية التي تظهر في الأفق قبل طلوع الشمس (أي: أكثر من ساعة وربع بعد الفجر) والإتيان بها أول الفجر أفضل.

(مسألة ٧): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى المغرب ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى مضيّ ساعة تقريباً ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية (قبل طلوع الشمس) ويجوز دسها في صلاة الليل. ووقت نافلة الليل منتصفه إلى الفجر وأفضله السحر وهو السدس الأخير من الليل ويجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أم قضائية ما لم تتضيق.

(مسألة ٨): يجب الاطمئنان بدخول الوقت ولو حصل من أذان الثقة أو غيره فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت. نعم، يجوز العمل بالظن في الغيم وسائر الأعذار العامة.

(مسألة ٩): لو اطمأن بدخول الوقت فصلّى ثم تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت فإن دخل الوقت في أثنائها ولو في التسليم صحت وإلا بطلت، وأما لو صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء يعيد صلاته. نعم، لو تبيّن دخول الوقت قبل الصلاة أجزأت وكذا لو صلّى برجاء دخول الوقت. وإذا صلّى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب على العشاء وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإن كان سهواً لا يعيد.

(مسألة ١١): لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب سهواً

وذكر في الأثناء يعدل إلى الظهر أو المغرب ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء تذكر أنّه قد صلاّهما فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء ويشترط في العدول من العشاء إلى المغرب أن لا يدخل في ركوع الركعة الرابعة وإلاّ أتمّها عشاءاً وصلّى المغرب بعدها.

(مسألة ١٢): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية ولم يصلّ ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكاليف كالجنون والإغماء والحيض وجب القضاء وإلا لم يجب.

(مسألة ١٣): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار (كالصلاة جالساً) مع اليأس عن ارتفاع العذر ولكن إذا ارتفع العذر في الوقت فالأحوط وجوباً الإعادة في التقية فلا تجب الإعادة لو صلّى تقيةً.

القبلة وأحكامها:

وهي المكان الواقع في الكعبة المشرفة، وإنّها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ويجب استقباله في جميع الفرائض اليومية وغيرها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو على الأحوط وجوباً والنوافل إذا أقيمت على الأرض في حال الاستقرار، وأما لو صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ١٤): يجب تحصيل الاطمئنان بالقبلة سواء حصل من قبلة بلد المسلمين في صلاتهم أم من محاريبهم أم من قبورهم ولو تعذر الاطمئنان يجتزأ بالظن بها وإن لم يحصل الظن صلّى إلى أربع جهات.

(مسألة ١٥): لو اطمأنّ بالقبلة وصلّى نحوها ثم تبيّن الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي إلا في الجاهل بالحكم فإنّه تلزمه الإعادة في الوقت

والقضاء في خارجه ولو تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه. نعم، الأحوط وجوباً مع استدبار القبلة الإتيان بالقضاء إن التفت خارج الوقت وكذا الحكم إذا التفت في الأثناء.

لباس المصلّي وشرائطه:

يجب على المصلّي ستر العورة في الصلاة ـ سواء كانت نافلة أم فريضة ـ وتوابعها وإن لم يكن ناظر في البين أو كان في ظلمة بل يجب سترها من التحت إن كان ناظر إليها من تحته كالواقف على الشباك.

(مسألة ١٦): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر إلى الستر لو التفت في الأثناء.

(مسألة ١٧): عورة الرجل في الصلاة: القضيب والانثيان والدبر دون ما بينهما. وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء وعدا الكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.

(مسألة ١٨): يعتبر في لباس المصلّي أمور:

(الأول): الطهارة إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة كما مرَّ فيما يعفى عنه في الصلاة ومسألة (٢٢٨) من كتاب الطهارة.

(الثاني): الإباحة فلا تصح الصلاة في المغصوب إلا إذا كان مضطراً أو جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها وكذا لو كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه.

(مسألة ١٩): لا فرق في بطلان الصلاة في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته أو كان متعلقاً لحق غيره كالمرهون أو الذي اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر فيكون حكمه حكم

المغصوب. وكذا لو كانت ذمة الميت مشغولة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة بمقدار يستوعب التركة أو حق الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد.

(الثالث): أن لا يكون فيه من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة ـ كما فصّلناها في الرابع من النجاسات ـ سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه، وسواء كانت له نفس سائلة أم لم يكن كالسمك على الأحوط وجوباً.

(الرابع): أن لا يكون من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه حتى مثل الصوف والشعر منه بلا فرق بين ذي النفس وغيره ولو صلّى في غير المأكول جهلاً بالموضوع أو نسياناً تصح صلاته وكذا لو كان جاهلاً بالحكم مع كونه معذوراً فيه.

(مسألة ٢٠): لو شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٢١): يستثنى من عدم صحة الصلاة في أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه البق والبرغوث والقمّل والنحل ونحوهما من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا فضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه، وكذا الخز والعسل والحرير الممزوج فإنّ الصلاة في جميع ذلك صحيحة.

(الخامس): أن لا يكون من الذهب للرجال حتى لو كان حلياً كالخاتم أو جزءاً من اللباس كالأزار أو كان ممزوجاً بالذهب. نعم، لو كان مذهباً بالتمويه أو الطلي على نحو يعد لوناً فلا بأس به، ويجوز الصلاة فيما يسمّى بـ(پلاتين).

(مسألة ٢٢): يحرم على الرجال تعليق السلسلة الذهبية (زنجير) على الرقبة أو على اللباس ولا تصح الصلاة فيه. نعم، يجوز حمل الذهب للرجال الذهبية والدنانير.

(مسألة ٢٣): يحرم على الرجال لبس الذهب والتزين به في غير الصلاة وفاعل ذلك آثم وتبطل الصلاة فيه، وكذا جعل مقدم الأسنان من الذهب إن

صدق التزين به عرفاً وإن لم يقصده هو. نعم، شد الأسنان بالذهب وجعل الأسنان الداخلية منه لا بأس به لعدم صدق التزين به ويجوز ذلك كله للنساء بل الأفضل لها التحلي بالذهب في الصلاة.

(السادس): أن لا يكون من الحرير الخالص الطبيعيّ (أي: الابريسم الذي يحصل من دودة القز) للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب إلا في ضرورة كالبرد والمرض فيجوز حتى الصلاة فيها، ولا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما بحيث يخرج اللباس عن الحرير الخالص.

(مسألة ٢٤): لو شك في اللباس أنّه حرير أو غيره جاز لبسه وكذا لو شك في أنّه حرير خالص أو ممتزج.

(مسألة ٢٥): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده آخر الوقت، وإن صلّى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بلا ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته وإن لم يستمر فلا تصح.

(مسألة ٢٦): لو لم يجد المصلّي ساتراً حتى مثل الحشيش وورق الشجر أو غيرهما فإن أمكنه التستر بالطين أو الوحل تستر وصلّى صلاة المختار وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فإن أمن من الناظر المحترم فالأحوط وجوباً له الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصلاة قائماً مؤمياً إلى الركوع والسجود إن أمكنه وإلا يقتصر على الثاني مع وضع يديه على سوأته وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود.

مكان المصلّي وشرائطه:

يعتبر في مكان المصلي أمور:

(الأول): أن يكون مباحاً، فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب بلا

فرق بين أقسام الغصب كما تقدم في شرائط لباس المصلي (مسألة ١٩).

(الثاني): أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن، وأما إذا لم تكن متعدية فلا بأس بها إلا مكان الجبهة فإنّه يجب طهارته كما تقدم في الطهارة (مسألة ٢١٣).

(الثالث): أن يكون بحيث لا يستقر فيه المصلِّي فلا تصح الصلاة في القطار السائر أو في السيارة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار نعم، مع الاضطرار ولو لضيق الوقت لا بأس بالصلاة مع اجتماع سائر الشرائط.

(الرابع): أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلِّي، فلا يجوز الصلاة فيما لا يمكن فيه القيام أو الركوع أو السجود على الوجه المعتبر.

(الخامس): أن لا يكون المكان مما يحرم المكث فيه لضرر على النفس كالحر أو البرد أو نحو ذلك، أو المكان الذي يستلزم الوقوع في الحرام إن صلّى فيه، أو مما يوجب هتك محترم كقرآن وقبر إمام معصوم (عليه السلام)، فلو صلّى محاذياً لقبر المعصوم أو مقدماً عليه ولم يستلزم الهتك والإهانة تصح الصلاة حينئذ.

(مسألة ٢٧): المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب نفسه ولو علم ذلك بالقرائن أو شاهد الحال.

(مسألة ٢٨): إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته ولو انكشف الخلاف نعم لو كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها فصلّى وبعد الفراغ علم بها صحت صلاته.

(مسألة ٢٩): لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به خمس أو الزكاة كان حكمه حكم المغصوب فلا تصح الصلاة فيه كما لا تصح الصلاة وسائر التصرفات من الورثة في تركة مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق خصوصاً إذا كان الورثة متساهلين في الأداء.

(مسألة ٣٠) : لو سبق واحد إلى مكان في المسجد وكان مشغولاً بالصلاة فيه فغصب منه غاصب فصلّى فيه بطلت صلاته إلّا إذا تحقق الإعراض عنه ولو بالقرائن.

(مسألة ٣١) : تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع تقريباً.

(مسألة ٣٢) : تبطل الصلاة في كل محلّ يستلزم الانتفاع من المحرّم ولو لم يكن نفس المكان مغصوباً كما إذا صلّى تحت خيمه مغصوبة ينتفع بها وإن كان المكان مباحاً ومثله السقف والجدار، وكذا لو كانت الأرض مغصوبة وفرشت بمثل البساط المباح أو بالعكس فالصلاة في جميع ذلك باطلة.

مسجد الجبهة وأحكامه :

يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً كما تقدم وأن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول ـ فلا يصح السجود على الحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه أو تؤكل في بعض الأمكنة أو الأوقات ـ وغير الملبوس كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج ، كما لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض ـ من المعادن كالذهب والفضة والزفت ونحوها ـ ولا ما خرج عن اسم النبات ـ كالرماد والفحم ـ ولا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات وعلى القرطاس إن لم يكن فيه جرم (جسم) الكتابة والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية ثم التراب وبعده الأرض كالحجر.

(مسألة ٣٣) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه السجود لفقده أو لمانع من حرّ أو برد يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المخلوط من

أحدهما فإن لم يمكن فعلى المعادن أو ظهر الكفّ وفي حال التقية يجوز السجود على كل ما تقتضيه التقية.

(مسألة ٣٤): لو سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاده ثم بان الخلاف فإن التفت بعد تمام الصلاة صحت صلاته، وإن التفت في الأثناء بعد رفع الرأس من السجود مضى وسجد على ما يصح السجود عليه في البقية، وإن التفت في أثناء السجود جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه إن أمكن وإلا قطع صلاته في السعة وأتمّها في الضيق، ولو اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق ينتقل إلى البدل كما مرّ في (مسألة ٣٣).

(مسألة ٣٥): يعتبر في السجود مع الاختيار استقرار الجبهة عليه فلا يجوز السجود على الوحل غير المتماسك أو على التراب الذي لا تستقر الجبهة عليه، نعم، لو حصل التمكن أو الاستقرار جاز، وإن لصق بجبهته شيء يجب إزالته للسجدة الثانية.

الصلاة في الأمكنة المندوبة والمكروهة:

تستحب الصلاة في المساجد وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم مسجد الكوفة والأقصى ثم مسجد الجامع وبعده مسجد القبيلة ثم مسجد السوق بل يكره عدم حضور المسجد بغير عذر خصوصاً لجار المسجد. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ.

(مسألة ٣٦): تكره الصلاة في مواضع أهمّها في الحمام، والمجزرة، وبيت المسكر، والمزبلة وفي كل مكان قذر، وفي الطريق إذا لم تضرّ بالمارة، ولو أضرت حرمت وبطلت، وبين المقابر، وأن يكون أمامه نار مضرمة أو تمثال ذي روح، إلى غير ذلك مما ذكرت في المفصّلات.

الأذان والاقامة:

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً في السفر أو في الحضر ولا يشرع في الصلوات المندوبة ولا في الفرائض غير اليومية وفصول الأذان ثمانية عشر (الله اكبر) أربع مرّات (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتّين (أشهد أنّ محمداً رسول الله) مرتين (حيّ على الصلاة) مرّتين (حيّ على الفلاح) مرّتين، وكذلك الإقامة إلا أنّ فصولها أجمع مرّتان بزيادة: «قد قامت الصلاة» بعد (حيّ على خير العمل) والتهليل في آخرها مرة.

يستحب الشهادة بالولاية لعليّ (عليه السلام) ولكنّها ليست جزءاً من الأذان.

(مسألة ٣٧): يعتبر في الأذان والإقامة أمور: (١) النية. (٢) العقل. (٣) الإسلام. (٤) الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فصول كل منهما. (٥) الموالاة. (٦) دخول الوقت. (٧)الذكورة فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ، نعم، يجزي بهما لهنّ فلو أمّت المرأة للنساء فأذنت وأقامت كفى. (٨) العربية وترك اللحن.

(مسألة ٣٨): يسقط الأذان في موارد الجمع بين الظهرين أو العشائين سواء كان في يوم عرفة أم ليلة المزدلفة أم غيرهما، والمسلوس في حال جمعه بين الصلاتين كما يسقط الأذان والإقامة في موارد: (١) الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع. (٢) الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة مع وحدة المكان، وأن تكون صلاتهم صحيحة، وقد أذنوا وأقاموا لصلاتهم. (٣) إذا سمع شخص أذان وإقامة شخص آخر بشرط سماع تمام الفصول.

(مسألة ٣٩): لو ترك الأذان والاقامة أو أحدهما عمداً ودخل في الصلاة لم يجز له قطعها ولو تركهما نسياناً جاز له القطع ما لم يركع.

(مسألة ٤٠): يستحب فيهما الطهارة، والقيام، والاستقبال وفي الإقامة

تتـأكـد، ويكره الكلام في الأثناء وتشتد الكراهة بعد قول المقيم (قد قامت الصلاة) وهناك مندوبات ومكروهات أخرى مذكورة في المفصلات.

التوجه في الصلاة:

وهو حقيقة الصلاة وبمنزلة الروح لها وبدونه تكون الصلاة كالجسم بلا روح ومعنى التوجه هو حضور القلب وقطع المصلِّي علائقه عن الخلق وانقطاعه إلى الله تبارك وتعالى فقط واستشعار عظمته والتذكر بأنّه واقف بين يدي الرب الجليل فينبعث في قلبه قبح معصيته وتحصل له حالة التقوى فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ومراتب قبول العمل يدور مدار مراتب التوجه وحضور القلب.

أفعـال الصـلاة

وهي واجبـة ومنـدوبة، أما الواجبة فهي إحدى عشرة: النية، تكبيرة الإحـرام، القيام، القراءة، الذكر، الركوع، السجود، التشهد، التسليم، الترتيب، الموالاة.

(مسألة ٤١): الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً أو سهـواً أربعـة: التكبـير والقيام والركوع والسجود، وأما النية فتبطل الصلاة بنقصهـا ولا يتصـوّر فيهـا الزيادة، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً ولا بزيادتها كذلك.

١ ـ النية:

وهي: القصد إلى الفعل تقرّباً إلى الله تعالى وامتثالاً لأمره، ولا يعتبر التلفظ بها ويكفي التصور القلبي والحديث الفكري، ويجب استمرارها إلى آخر الصلاة بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يصلي عن قصد قربيّ.

(مسألة ٤٢): يعتبر فيها الإخلاص فلو انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات سواء كان الرياء في الابتداء أم في الأثناء حتّى لو كان في الأجزاء المستحبة، ولا تبطل لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس أو خطر في قلبه ذلك خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور. نعم، لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو دفع ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءاً.

(مسألة ٤٣): لا يعتبر في النية إخطار صورة العمل ولا نية الوجوب ولا الندب بل يكفي الداعي المنبعث عن أمر الله تعالى المؤثر في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل كما لا تجب نية القضاء ولا الأداء فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحت لو أتى بها بما اشتغلت ذمته.

(مسألة ٤٤): إذا شك في الصلاة التي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها وإن أتى بالظهر بطلت وإذا رأى نفسه في صلاة العصر وشك في أنّه نواها عصراً من أول الأمر أو نواها صلاة أخرى تصح عصراً إن كان قد أتى بالظهر، وإلا فيعدل إلى الظهر ثم يأتي بالعصر، وإذا شك في النية وهو في الصلاة بنى على أنّه نواها.

(مسألة ٤٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها ونوى الإتيان بالقطع (كاستدبار القبلة) فإن أتم صلاته على هذه الحال بطلت وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها صحت وأتمّها.

(مسألة ٤٦): لو حصلت في نفسه الوسوسة في النية قبل الصلاة لا يعتني بها مطلقاً ويصلّي بحسب قصده الارتكازي وكذا لو كان في أثناء الصلاة فيتم صلاته ولا شيء عليه.

٢ ـ تكبيرة الإحرام:

وهي ركن وتسمّى بتكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله اكبر) ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها وإذا تمت حرمت عليه منافيات الصلاة.

(مسألة ٤٧): يجب فيها القيام مع القدرة فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت من غير فرق بين المنفرد أو المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً كما يجب فيه الاستقرار أيضاً ولكن لو

تركه سهواً لا تبطل الصلاة.

(مسألة ٤٨): يجب الإتيان بها على النهج العربيّ والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن والأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها دعاءاً كان أم غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها ولا يعقب اسم الجلالة (الله) بشيء من صفاته، وينبغي تفخيم اللام في (الله) والراء في (أكبر) وأما الأخرس فيأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه وحرك بها لسانه إن أمكنه.

(مسألة ٤٩): إذا كبّر ثم شك في صحتها بنى على الصحة، ولو شك في وقوعها وهو داخل فيما بعدها من قراءة أو استعاذة بنى على وقوعها وإذا كبّر ثم شك في أنّها تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على الأول.

(مسألة ٥٠): يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ويجعل تكبيرة الإحرام هي الأخيرة والأفضل أن يأتي بالثلاث منها ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الحَقُّ لا إله إلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ» ثم يأتي باثنتين منها ويقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ والشرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاّ إِلَيْكَ سُبْحانَكَ وَحَنانَيْكَ تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ» ثم يأتي باثنتين ويقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين وهناك مندوبات أخرى ذكرناها في كتابنا (منهاج الصالحين).

٣ ـ القيام:

وهو ركن في حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع وهو الذي يقع الركوع عنه (المعبّر عنه بالقيام المتصل بالركوع) فلو تركه حال تكبيرة الإحرام أو ركع جالساً بطلت صلاته.

(مسألة ٥١): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطلت صلاته، وكذا لو فرّج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً.

(مسألة ٥٢): يجب فيه أمور:

(الأول): الطمأنينة مقابل الحركة والاضطراب والمشي.

(الثاني): الاستقلال فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان اختياراً.

(الثالث): الوقوف على القدمين جميعاً على الأحوط وجوباً فلا يجزي الوقوف على أحدهما.

(مسألة ٥٣): القيام في حال القراءة أو التسبيح وكذا بعد الركوع واجب وليس بركن فلو قرأ جالساً سهواً وقام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته وكذا لو نسي القيام بعد الركوع حتى سجد.

(مسألة ٥٤): لو لم يقدر على القيام أصلاً ولو منحنياً أو مستنداً إلى شيء أو منفرج الرجلين أو غير ذلك من أنواع القيام الاضطراري صلّى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال مع الإمكان ـ على ما سبق في القيام ـ وإلا اقتصر على الممكن فإن تعذّر الجلوس حتى الاضطراري منه صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول وإن تعذر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة

المحتضر والأحوط وجوباً أن يومي براسه للركوع والسجود مع الإمكان بجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يومي بعينيه.

(مسألة ٥٥): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس فلو جلس وأحسّ بالقدرة على القيام قام ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس.

(مسألة ٥٦): لو تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثم جلس وركع جالساً وكذا لو لم يتمكن من الركوع والسجود جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود والأحوط وجوباً لو تمكن من الجلوس أن يجلس ويومي للركوع والسجود.

٤ ـ القراءة ومستحباتها:

تجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة ـ فريضة أو نافلة ـ قراءة فاتحة الكتاب (الحمد لله) ولكنّها ليست بركن.

(مسألة ٥٧): تجب في الفريضة قراءة سورة كاملة بعد فاتحة الكتاب ولو قدّم السورة عليها عمداً استأنف الصلاة وإذا قدّمها سهواً مضى في صلاته إن تذكر بعد الركوع وإن تذكر قبله أعاد السورة إن قرأ الفاتحة وإلا قرأ الفاتحة والسورة بعدها وكذا لو نسيها أو نسي أحدهما.

(مسألة ٥٨): لا تجب السورة في النافلة وتسقط في الفريضة عن المريض، والمستعجل. ومن ضاق وقته، وفي حال التقية أو الخوف.

(مسألة ٥٩): لا تجوز قراءة السور الطوال التي يفوت الوقت بقرائتها في الفريضة كما لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم فيها ولو سمع آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ وكذا الحكم في السماع وتقدم ذكر سور العزائم في كتاب الطهارة فيما

يحرم على الجنب.

(مسألة ٦٠): البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها، وإذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد اعادة البسملة.

(مسألة ٦١): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف من مخارجها على النحو المتداول في لغة العرب ويجب أن تكون هيأة الكلمة موافقة للأسلوب العربيّ من حيث السكون والإعراب والمدّ، والإدغام وغير ذلك فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٦٢): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء والإخفات في غير الأوليين منهما وكذا يجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة وفي يوم الجمعة يستحب الجهر في الجمعة بل في ظهرها أيضاً ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية. ويجب عليهنّ الإخفات في الإخفاتية، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، ويجب في الإخفات أن يسمع نفسه ويجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٣): لو جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته بخلاف ما لو كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو لم يعلم معنى الجهر والإخفات ففي جميع ذلك صحت صلاته.

(مسألة ٦٤): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة.

(مسألة ٦٥): إذا نسي القراءة أو الذكر بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته ولو تذكّر قبل ذلك أتى بالقراءة أو الذكر ولو شك في القراءة بعد الهويّ إلى الركوع مضى ولو كان قبل ذلك تدارك وإذا شك في صحتها لا يعتني بشكه.

(مسألة ٦٦): تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة إخفاتاً وهي

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء ويقول بعد قراءة التوحيد: «كَذَلِكَ اللهُ رَبِّي» ويقول بعد الفراغ من الفاتحة «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ويستحب في كل صلاة قراءة سورة القدر في الركعة الأولى والتوحيد في الثانية. وهناك مندوبات أخرى تعرضنا لها في كتابنا (مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام).

(مسألة ٦٧): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف منها إلّا سورة الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما ولا إلى الأخرى، ويكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس كما يكره قراءة سورة واحدة في الركعتين الأوليين إلا التوحيد، ويكره قراءة سورتين بعد الحمد في الفريضة دون النافلة.

٥ ـ الذكر:

يتخيَّر المصلِّي في ثالثة المغرب وأخيرتي الظهر والعصر والعشاء بين قراءة سورة الفاتحة والذكر (التسبيح) وهو أفضل من القراءة للإمام والمأموم والمنفرد.

(مسألة ٦٨): يجزي في التسبيح أن يقول: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» مرّة واحدة والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً. والأفضل إضافة الاستغفار بعد التسبيحات.

(مسألة ٦٩): تجب العربية في الذكر والأداء الصحيح ويجب الإخفات فيه وفي القراءة بدل الذكر حتّى البسملة فيها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٠): لو قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به، نعم، لو كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به وكذا إن لم يتمكن من الذكر وجب عليه قراءة الحمد وما تقدم في مسائل القراءة (٥٣ و٥٥ و٥٦) يجري في الذكر أيضاً.

٦ ـ الركوع ومستحباته:

وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً وهو واجب في كل ركعة مرّة واحدة فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات ولا تبطل النافلة بزيادته سهواً.

(مسألة ٧١): يجب في الركوع أمور:

(الأول): الانحناء المتعارف بقصد الخضوع بحيث تصل اليد إلى الركبة فلا يكفي مسمّى الانحناء، ومن لم يتمكن من الانحناء المذكور اعتمد على ما يعينه عليه وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه، نعم، لو لم يتمكن من الانحناء أصلاً انتقل إلى الجلوس. وإذا عجز عن الركوع جالساً أومأ برأسه قائماً إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

(الثاني): الذكر ويجزي منه «سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أو «سُبْحانَ اللهِ» ثلاثاً إلا للمريض وفي ضيق الوقت أو في جميع موارد الضرورة يجوز الاقتصار على «سبحان الله» مرّة. ويعتبر في الذكر العربية والموالاة والترتيب وإتيانه صحيحاً.

(الثالث): الطمأنينة فيه حال أداء الذكر الواجب بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

(الرابع): رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

(الخامس): الطمأنينة حال القيام من الركوع وإذا لم يتمكن منه لمرض أو غيره سقطت وكذا الطمأنينة حال الذكر.

(مسألة ٧٢): لو تحرّك حال أداء الذكر الواجب فإن كان عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً إعادة الذكر مطمئناً إن أمكن ومع عدم

الإمكان صحت صلاته.

(مسألة ٧٣): لو شك في الركوع أو في الذكر فيه أو في القيام بعده وقد دخل في السجود لا يعتني بشكه وإذا لم يدخل في السجود وجب عليه الركوع وإتيانه إذا كان الشك في أصل الركوع ولو كان الشك في الذكر مضى في صلاته.

(مسألة ٧٤): لو كان على هيأة الراكع فإن أمكنه الانتصاب للقراءة والهويّ للركوع ولو بالاستعانة بعصا أو جدار ونحوهما وجب وإن لم يمكن حتى اليسير منه فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلاً ثم ينحني للركوع أو ينحني زائداً على المقدار الحاصل بشرط أن لا يخرج عند حدّ الركوع. وحدّ ركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً.

(مسألة ٧٥): لو نسي الركوع فهوى إلى السجود فإن ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم الركوع. وإن ذكر بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية فالأحوط وجوباً له الرجوع إلى القيام والركوع والإتمام ثم الإعادة وإن ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته.

(مسألة ٧٦): يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير وتسوية الظهر ومدّ العنق موازياً للظهر وأن يكون نظره بين قدميه وأن يجنح بمرفقيه وأن يكون الذِّكر وتراً وأن يقول حال الانتصاب بعد الركوع «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وأن يضمّ إليه «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ» إلى غير ذلك من المندوبات كما ذكر في المفصّلات.

السجود ومستحباته:

والواجب منه في كل ركعة سجدتان وهما معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما وزيادتهما عمداً أو سهواً ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصانها سهواً.

(مسألة ٧٧): يجب فيه أمور:

(الأول): السجود على سبعة أعضاء، ووضع مسمّى الجبهة ومماسته على ما يصح السجود عليه ـ وبه تتحقق الركنية زيادة ونقيصة ـ ووضع باطن الكفّين على الأرض إلا في الضرورة فينتقل إلى الظاهر ثم الأقرب فالأقرب ولا يجزي رؤوس الأصابع إلا لضرورة، ويجزي المسمّى في الكفين في حال الاختيار، ووضع الركبتين ويجزي المسمّى منهما ووضع إبهامي الرجلين على الأرض.

(الثاني): الذكر على ما سبق في الركوع وهنا يبدل العظيم بـ(الأعلى).

(الثالث): الطمأنينة في حال الذكر كما مرّ في ذكر الركوع.

(الرابع): كون المساجد في محلها حال الذكر فلو أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ثم يرجع إلى الذكر.

(الخامس): رفع الرأس من السجدة.

(السادس): الجلوس بين السجدتين مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية.

(السابع): تساوي موضع جبهته وموقفه إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة (أي: أربع أصابع مضمومة): ولا فرق بين الانحدار والتسنيم بل الأحوط وجوباً اعتبار ذلك في الأرض المنحدرة كسفح الجبل ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد.

(الثامن): طهارة محل وضع الجبهة كما مرّ في (مسألة ٢١٣).

(التاسع): وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مرّ في مسجد الجبهة إلا في حال التقية كما تقدم في (مسألة ٣٣) من الصلاة.

(العاشر): العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

(مسألة ٧٨): لو عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع موضع السجود إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم

يمكن الانحناء أصلاً أومأ برأسه جالساً فإن لم يمكن فبالعينين وإلا نوى بقلبه وإن لم يمكن الجلوس صلّى مضطجعاً أو مستلقياً كما مرّ في القيام (مسألة ٥٤).

(مسألة ٧٩): لو كان في جبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد سجد على الموضع السليم منها وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدماً الأيمن على الأحوط وجوباً، فإن تعذر السجود على أحدهما سجد على ذقنه فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن مع وضع شيءٍ من جبهته على ما يصح السجود عليه، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب ثم الأنف ثم غيره من أجزاء الوجه.

(مسألة ٨٠): إذا نسي السجدتين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة ولو كان المنسيّ واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام كما يأتي في قضاء الأجزاء المنسية وإذا نسي الذكر وذكر بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألة ٨١): الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهّد فيها ولو نسيها حتى قام إلى الركعة التالية صحت صلاته.

(مسألة ٨٢): مستحبات السجود كثيرة أهمها التكبير حال الانتصاب بعد الركوع ورفع اليدين حاله والسبق باليدين إلى الأرض والإرغام بالأنف وأن يسجد على الأرض بل التراب وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام وأن يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً ويكبّر للسجدة الثانية وهو جالس ويكبّر بعد الرفع من الثانية إلى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المفصلات.

السجدة وأنواعها:

السجود لله تعالى من أعظم العبادات وأفضلها بل ما عبد الله تعالى بمثله وما من عمل أشدّ على إبليس من السجود لله تعالى وبه يرغم أنفه، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد ويحرم السجود لغير الله تعالى وهو على أنواع منها: السجود في الصلاة كما تقدم. ومنها: سجود السهو كما يأتي. ومنها: السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة والتوفيق لأداء كل واجب أو مندوب بل لكل فعل خير ومنها: السجود عند قراءة آية من الآيات الأربع من السور العزائم الأربع وهي آية ١٩ من سورة العلق وآية ٦٢ من سورة النجم وآية ١٥ من سورة السجدة (الم التنزيل) وآية ٣٧ من سورة فصلت ويجب على المستمع بل السامع على الأحوط وجوباً إن لم يكن في الصلاة. ولو كان فيها أومأ إلى السجدة ثم بعد الفراغ منها يقضي السجدة، والأحوط إتيان التلاوة لو سمع آية السجدة من آلات التسجيل أو من المذياع ولو نسي السجدة أتى بها حين تذكره لها.

(مسألة ٨٣): لا يشترط في سجدة التلاوة الطهارة ـ من الحدث والخبث ـ ولا الاستقبال ولا التشهد ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر. نعم، لا يصح على المغصوب إذا استلزم السجود التصرف فيه وإلا فيصح، والأحوط وجوباً السجود على الأعضاء السبعة كما مرّ في (مسألة ٧٧) وعدم اختلاف المسجد عن الموقف ولابد فيه من النية وإباحة المكان ويستحب في الذِّكر الواجب في الصلاة.

(مسألة ٨٤): يتكرّر السجود بتكرر السبب ولو شك بين الأقلّ والأكثر اقتصر على الأقلّ ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

(مسألة ٨٥): يستحب السجود في إحدى عشرة آية، وهي: في سورة الأعراف آية ٢٠٦، وفي سورة الرعد آية ١٥، وفي سورة النحل آية ٤٩، وفي سورة الإسراء آية ١٠٧، وفي سورة مريم آية ٥٨، وفي سورة الحج آيتي ١٨ و٧٧، وفي سورة الفرقان آية ٦٠، وفي سورة النمل آية ٢٥، وفي سورة ص آية ٢٤، وفي سورة الانشقاق آية ٢١، بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

٨ ـ التشهد:

وهو واجب ولكنه ليس بركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وإذا تركه سهواً أو نسياناً أتى به ما لم يركع وإلا قضاه بعد الصلاة.

(مسألة ٨٦): يجب التشهد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة للركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة للركعة الأخيرة.

(مسألة ٨٧): كيفيته أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربيّ الصحيح مع الموالاة بين فقراته وكلماته. ولو شك في الصحة بعد الفراغ منه لا يعتني بشكه ويستحب أن يقول (الحمد لله) قبله.

٩ ـ التسليم:

وهو واجب في كلّ صلاة وآخر أجزائها وبه يخرج المصلّي عن الصلاة وتحل له منافياتها.

(مسألة ٨٨): للتسليم صيغتان ـ الأولى: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». والثانية: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وبأيِّهما أتى فقد خرج من الصلاة وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس. وأما قول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» فهو من توابع التشهد ولا يخرج به عن الصلاة وإنّه مستحب.

(مسألة ٨٩): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ الصحيح ويجب فيه الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك.

(مسألة ٩٠): لو أحدث قبل التسليم أو حصل منه أحد منافيات الصلاة كالاستدبار بطلت الصلاة ولو نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالأحوط وجوباً إتيان سجدتي السهو ثم إعادة الصلاة.

١٠ ـ الترتيب:

يجب الترتيب في أفعال الصلاة بتقديم تكبيرة الإحرام على الفاتحة وهي على السورة وهما على الركوع وهو على السجود ثم التشهد وبالتسليم يخرج منها كما تقدم.

(مسألة ٩١): لو عكس الترتيب فقدَّم ما هو المؤخر بطلت صلاته إن كان عمداً وإذا كان سهواً فإن قدَّم ركناً على ركن بطلت وإن قدَّم ركناً على غيره مثل ما إذا ركع قبل القراءة يمضي في صلاته ولو قدَّم الواجب غير الركني عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، ولو شك في تحقق الترتيب بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

١١ ـ الموالاة:

تجب الموالاة بمعنى عدم الفصل بين أفعال الصلاة على وجه يوجب محو صورتها في نظر أهل الشرع.

(مسألة ٩٢): ترك الموالاة بالمعنى المتقدِّم يوجب بطلان الصلاة عمداً كان الترك أم سهواً والأحوط وجوباً توالي أجزاء الصلاة وتتابعها أيضاً حتّى لو لم يحصل محو الصورة أيضاً ولكن لا تبطل الصلاة بترك ذلك سهواً.

القنوت:

وهو مستحب في جميع الصلوات ـ فريضة كانت أم نافلة ـ ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة.

(مسألة ٩٣): يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية خصوصاً في صلاة الفجر والجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل والمستحب مرّة كل صلاة إلا في الجمعة ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، وفي العيدين خمسة قنوتات ـ كما يأتي ـ وفي الآيات قنوتان قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر.

(مسألة ٩٤): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء ويجزي «سُبحان الله» خمساً أو ثلاثاً أو مرّة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله). نعم، لا ريب في رجحان ما ورد عن المعصومين (عليهم السلام) من الأدعية.

(مسألة ٩٥): إذا نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع فإن لم يذكره حتى سجد فلا يأتي به حتى يفرغ من الصلاة فيأتي بعد الصلاة جالساً

مستقبل القبلة وإذا لم يذكره إلا بعد انصرافه فعله متى ذكره وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء عليه.

(مسألة ٩٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم ويستحب التكبير قبله ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وأن يكون نظره إلى كفيه.

التعقيب:

وهو الاشتغال بالذكر أو الدعاء بل القرآن بعد الفراغ من الصلاة ولو كانت نافلة وفي الفريضة آكد خصوصاً في صلاة الفجر.

(مسألة ٩٧): لا يعتبر في التعقيب قول مخصوص. نعم، الأفضل والأرجح ما ورد عنهم (عليهم السلام) من الأدعية والأذكار ومما ورد في ذلك أن يكبّر (الله أكبر) ثلاثاً بعد التسليم يرفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه كما مرّ وأفضل التعقيبات تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) الذي ما عبد الله بشيءٍ من التحميد أفضل منه وأنّه في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إلى الصادق (عليه السلام) من صلاة ألف ركعة، بل هو مستحب في نفسه وإن لم يكن في التعقيب، وفيه آكد، وكيفيته: أربع وثلاثون تكبيرة (الله أَكْبَرُ) ثم ثلاث وثلاثون تحميده (الحَمْدُ لله) ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة (سُبْحانَ الله) ومنه قراءة الحمد وآية الكرسيّ وآية ١٨ و١٩ من سورة آل عمران وآية ٢٦ و٢٧ منها.

(مسألة ٩٨): تختص المرأة في الصلاة بآداب منها: الزينة بلبس الحليّ، والإخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضمّ ثدييها بيديها حال القيام، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها إلى ورائها، والبداءة للسجود بالقعود والتربع في جلوسها مطلقاً بخلاف الرجل.

منافيات الصلاة

وهي ما يوجب بطلان الصلاة فريضة كانت أم نافلة. وإنّها إثنا عشر:

(الأول): الحدث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل للصلاة إينما وقع فيها ولو في آخر جزء من السلام ـ عمداً كان أو سهواً ـ عد المسلوس والمبطون والمستحاضة كما تقدم.

(مسألة ٩٩): لا فرق بين البطلان بين الاختيار وغيره. نعم، لو تيقن بالحدث وشك أنّه وقع في الصلاة أو في خارجه تصح صلاته.

(الثاني): كل فعل مباح يكون ماحياً لصورة الصلاة كالتصفيق والسكوت الطويل أو العمل بمثل الخياطة والكتابة وغيرهما ومع صدق محو صورة الصلاة عند أهل الشرع تبطل الصلاة بلا فرق فيه بين العمد والسهو. نعم، لو أتى بفعل وشك في محو صورة الصلاة أتم صلاته ولا شيء عليه. وأما الأفعال التي لا توجب محو صورتها فإن كانت مفوّتةً للموالاة: تبطل الصلاة بعمدها دون سهوها كما مرّ، وإن لم تكن مفوّتة للموالاة فلا بأس بها مثل حركة اليد أو الإشارة بها وقتل ما يخاف منه وحمل الطفل وإرضاعه مما لا يعدّ منافياً للصلاة.

(الثالث): زوال الاستقبال بتمام البدن بحيث يصير إلى اليمين أو الشمال أو الخلف سواء كان عمداً أم سهواً باختياره أم بلا اختياره كما لو حصل ذلك من الازدحام ونحوه. نعم، لا تبطل الصلاة بالالتفات بخصوص الوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً وإن كره ذلك بل الأحوط وجوباً ترك الالتفات الفاحش مطلقاً.

(الرابع): تعمد التكفير وهو: وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما هو المتعارف عند غيرنا فإنّه مبطل للصلاة، ولا بأس به لو كان تقيةً أو سهواً.

(الخامس): تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير تقية إماماً كان أم مأموماً أم منفرداً أخفت بها أم أجهر فإنّه مبطل إلا إذا كان سهواً، ويجب إذا كان للتقية، ولو تركه حينئذ فالأحوط وجوباً الإعادة.

(السادس): الشك في الثنائية والأوليين من الرباعية كما سيأتي.

(السابع): زيادة جزء في الصلاة أو نقصانه متعمداً إلا في الأركان فإنّ ذلك مبطل عمداً كان أو سهواً كما مرّ.

(الثامن): تعمد القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت فإنّها مبطلة للصلاة ولو كانت اضطراراً ولا بأس بالتبسم أو القهقهة سهواً وأما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر لونه وحبس نفسه عن إظهار الصوت فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

(التاسع): تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً إن كان لغرض دنيويّ أو لذكر ميته، وأما إذا كان خوفاً من الله تعالى أو تذللاً له أو شوقاً لرضوانه أو تقرباً إليه فلا بأس به بل إنّه من أفضل القربات، ولا بأس بالبكاء إذا كان سهواً أو بغير الاختيار.

(العاشر والحادي عشر): الأكل والشرب وإن كانا قليلين وماحيين لصورة الصلاة والأحوط وجوباً تركهما وإن لم يكونا كذلك، ولا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم كما لا بأس لو كان سهواً إن لم يبلغ حدّ محو صورة الصلاة. نعم، يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في صلاة الوتر لو عزم على الصوم إن خشي مفاجأة على تفصيل ذكر في المفصلات.

(الثاني عشر): الكلام عمداً ولو بحرف مفهم أو حرفين مثل قف أو (ق) فإنّه مبطل للصلاة ولا يبطلها لو وقع الكلام سهواً ولو باعتقاد الفراغ من الصلاة، ولا بأس بالحرف غير المفهم.

(مسألة ١٠٠): لا فرق في الكلام المبطل بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، ولا بين أن يكون مضطراً أم مختاراً، نعم، لا تبطل الصلاة بمثل التنحنح والنفخ أو الأنين والتأوه ولو قال: (آه) أو (آه من خطاياي) فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل وإلا بطلت.

(مسألة ١٠١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة سواء كان بقصد العبادة المحضة أو كان لغرض التنبيه على الشيء كما إذا قال (يا الله) وأراد التنبيه. نعم، لو لم يكن الدعاء مناجاةً مع الله تعالى بل كان مخاطبةً مع الغير كما لو قال لأحد «غفر الله لك» أو كان من تسميت العاطس فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثم الإعادة.

(مسألة ١٠٢): لا يجوز الدعاء بالمحرّم في أثناء الصلاة ولو دعا كذلك فالأحوط وجوباً الإتمام ثم إعادتها.

(مسألة ١٠٣): لا يجوز للمصلّي ابتداء السلام ويجب عليه ردّ السلام فوراً وإسماعه وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم ويجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم عليه فلو قال المسلّم: «سلام عليكم» يجب أن يقول المصلّي «سلام عليكم» بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع وإذا سلّم «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب (عليكم السلام) بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين وإذا سلّم المسلم بدون (عليكم) فالأحوط وجوباً أن يكون الجواب كذلك في الصلاة. نعم، في غير حال الصلاة يستحب الرد بالأحسن.

(مسألة ١٠٤): لو سلّم المسلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً ولو كانت التحية بغير السلام مثل (صبّحكم الله بالخير) لا يجب الرد إن لم ينطبق عليه إيذاء المؤمن وإهانته وإلا فيجب، والأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء محضاً مثل «صبحك الله بالخير».

(مسألة ١٠٥): لو كان المسلم امرأة أو صبيّاً مميزاً يجب الرد. نعم

لو سلم سخرية أو مزاحاً أو كان مجنوناً لا يجب الرد.

(مسألة ١٠٦): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية مثل ما إذا لزم من الاشتغال بالصلاة ضرر عليه أو على نفس محترمة ويجوز قطع النافلة وإن كانت منذورة.

المكروهات في الصلاة:

يكره في الصلاة أمور أهمها: الالتفات بالوجه أو بالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، وقراءة سورتين بعد الحمد، ونفخ موضع السجود والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط أو الريح، وحديث النفس، والتناعس والتثاقل، والنظر إلى كتاب أو غيره مما يشغل عن التوجه الى الله تعالى وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

الطوارىء التي ترد على الصلاة وأحكامها:

لو أخلّ بشيءٍ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ـ كما تقدم ـ وكذا لو زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أم فعلاً سواء كان موافقاً لأجزاء الصلاة أم مخالفاً لها ناوياً من الأول أم في الأثناء ركناً كان أم غيره.

(مسألة ١٠٧): يعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها فإن فعل شيئاً لا بقصدها لم يقدح فيها ما لم يحصل بها المحو لصورة الصلاة كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة كحك الجسد ونحوه إن لم تكن مفوّتةً للموالاة، أو ماحيةً لصورة الصلاة. وأما الزيادة السهوية ففي الأركان تبطل الصلاة بها وفي غير الأركان لا تبطل الصلاة وإن أوجبت سجدتي السهو في بعض الموارد كما يأتي.

(مسألة ١٠٨): لو نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة كما إذا كان المنسيّ تشهداً أو سجدة واحدة.

(مسألة ١٠٩): يتحقق فوات محل الجزء المنسيّ بأمور:

(الأول): الدخول في الركن اللاحق كمن نسي القراءة أو الذكر أو غيرهما من الواجبات ودخل في الركوع ولو تذكر قبله تدارك المنسيّ ولو كان ركناً مع مراعاة الترتيب.

(الثاني): التسليم فإذا نسي السجدتين حتى سلّم فإن أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإن تذكر قبل ذلك يأت بهما ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الزائد، وأما لو نسي إحدى السجدتين أو التشهد فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي الصّلاة يأت المنسيّ بقصد القربة ثم يتشهد ويسلّم على الأحوط وجوباً، وإن تذكر بعد ذلك صحت صلاته وعليه قضاء المنسيّ والإتيان بسجدتي السهو كما يأتي.

(الثالث): فوات الفعل الذي يجب فيه إتيان ذلك المنسيّ مثل ما لو نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي وكذا لو نسي الانتصاب بعد الركوع وتذكر بعد الدخول في السجود مضى في صلاته وأما لو تذكر قبل فوات الفعل تدارك المنسيّ.

الشـك وأنواعـه

وهو عبارة عن التردد الحاصل للمصلِّي وأنواعه ثلاثة:
(الأول): الشك في إتيان أصل الصلاة.
(الثاني): الشك في أجزائها وأفعالها وشرائطها.
(الثالث): الشك في ركعاتها.

١ ـ الشك في إتيان الصلاة:

إذا شك ولم يدر أنّه صلّى أم لا، فإن كان بعد خروج الوقت بنى على الإتيان بها ولا شيء عليه، وإن كان في أثناء الوقت وجب عليه الإتيان، فإن لم يأت بها حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

(مسألة ١١٠): لو شك واعتقد أنّه خارج الوقت ثم تبيّن أنّ شكه كان في الوقت وجب عليه إتيانها أداءً وإلا فالقضاء، بخلاف العكس.

(مسألة ١١١): إذا علم أنّه صلّى العصر وشك في إتيان الظهر أتى بصلاة الظهر، ولو شك في الإتيان بالظهرين أتى بهما في الوقت المشترك، وإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر لزمه الإتيان بها ولا يجب عليه قضاء صلاة الظهر، ولو شك في إتيان الظهر وهو في العصر عدل إلى الظهر إن كان في الوقت المشترك وإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على إتيان الظهر.

٢ ـ الشك في أفعال الصلاة:

إذا تردد في شيء من أفعال الصلاة فإن كان بعد الفراغ منها لا يلتفت وإن كان في أثناء الصلاة فحينئذ إن كان قبل الدخول في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به مثل ما لو شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الفاتحة أو إذا شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو شك فيها ولم يدخل في الركوع، وكذا لو شك في الركوع قبل أن يهوي إلى السجود، وهكذا، وجب الإتيان بالمشكوك من غير فرق بين الأوليين والأخريين من ركعات الصلاة، ولو شك فيها بعد الدخول في الجزء اللاحق مضى ولا يلتفت كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو شك في القراءة وهو في الركوع وهكذا.

(مسألة ١١٢): إذا شك في صحة ما أتى به وفساده لا يلتفت وإن كان في المحلّ.

(مسألة ١١٣): كثير الشك لا يعتني بشكه ويبني على صحة صلاته سواء كان الشك في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط وسواء كان الشك في النقيصة أو في الزيادة.

(مسألة ١١٤): المرجع في صدق كثير الشك هو العرف فإذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشك في مورد شكه دون غيره. ويعتبر في صدقه أن لا يكون من جهة عروض خوف أو مرض أو نحوهما مما يوجب اغتشاش الحواس وإلا فمع عدم الحرج يعتني بشكه ومعه لا يعتني.

٣ ـ الشك في عدد ركعات الصلاة:

إذا شك المصلّي في عدد الركعات لا حكم له إلا بعد استقراره ويحصل

ذلك بالتروِّي يسيراً فلو انقلب شكه إلى الظن بالركعات بنى عليه وإن استقر الشك ونبى على حاله فله أقسام:

(الأول): الشك في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية، كالشك في صلاة الفجر أو في صلاة المغرب أو في الأوليين من العشاء والظهرين بطلت الصلاة في جميعها.

(الثاني): إحراز الأوليين برفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية والشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ولو كان وظيفته الصلاة جالساً تعين عليه الثاني.

(الثالث): الشك بين الثلاث والأربع في أيِّ موضع كان، فيبني على الأربع ويحتاط بركعة قائماً.

(الرابع): الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين، فإنّه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

(الخامس): الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مع تأخير الركعتين من جلوس عن القيام.

(السادس): الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

(السابع): الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يجلس ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام كما سبق في القسم الثالث.

(الثامن): الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يجلس ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام كما مرّ في القسم الرابع.

(التاسع): الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يجلس فيتم صلاته ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مع تأخير الركعتين

من جلوس.

(العاشر): الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنّه يجلس ويتم صلاته ويسجد للسهو كما مرّ في القسم السادس.

(مسألة ١١٥): لو تردد في أنّ الحاصل له شك أو ظن بيني على أنّه شك، نعم، لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّها كانت شكاً أو ظناً يلحظ حالته الفعلية ويبني عليها، فإن كان شاكاً يجري عليه أحكامه، وإن كان ظاناً فكذلك.

الشكوك التي لا اعتبار بها:

وهي ستة:

(الأول): الشك بعد تجاوز المحل كما إذا شك في جزء ودخل فيما بعده كما مرّ في الطوارىء.

(الثاني): الشك في الصلاة بعد خروج الوقت وتقدم أيضاً.

(الثالث): الشك بعد الفراغ من الصلاة كما لو شك بعد الفراغ من صلاة الفجر مثلاً في أنّها كانت صحيحة أم لا؟ فإنّه لا يعتني بشكه سواء تعلق الشك بشروطها أم أجزائها أم ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة كما لو شك بين الثلاث والأربع والخمس في الرباعية أو تعلق بالاثنتين والثلاث في الثنائية بخلاف ما إذا شك في الرباعية أنّه صلّى خمساً أو ثلاثاً بطلت الصلاة للزيادة أو النقيصة.

(الرابع): شك كثير الشك ـ سواء كان في الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط ـ كما مرّ في (مسألة ١١٣).

(الخامس): شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر فإنّه يرجع الشاك منهما إلى الآخر وأما لو اختلف المأمومون فلا يرجع إلى بعضهم

إلا إذا كان بعضهم حافظاً ويصح رجوع الشاك منهم إليه إن حصل له الظن في الركعات وإلا فلا يصح ويعتبر في رجوع كل منهما إلى الآخر أن يتحد شكهما أو يكون بين شكيهما رابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فإنّ الثلاث طرف شك كلّ منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك، ولو كان الشك في الأفعال فإن حصل من الرجوع الاطمئنان صح حينئذ وإلا فلا.

(السادس): الشك في ركعات النوافل فيتخير الشاك بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان الأول هو الأفضل. نعم، لو كان الأكثر مفسداً فيتعيّن البناء على الأقل. وأما الشك في أفعال النافلة كالشك في أفعال الفريضة، أتى بها إذا كان في المحل، ولا يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل، ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسيّ كما أنّه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته. وأما النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة مثل صلاة الغفيلة أو صلاة ليلة الدفن إذا نسي فيها تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وإلا أعادها.

صلاة الاحتياط

وهي ما يؤتى بها تداركاً للنقص المحتمل وإنّها واجبة ويعتبر فيها أمور:

(الأول): المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة قبل الإتيان بالمنافي وإلا بطلت الصلاة ووجب الاستئناف.

(الثاني): أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط فلابد فيها من النية والتكبير للإحرام وقراءة الفاتحة فقط والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها السورة.

(الثالث): الإخفات في قراءة الحمد على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٦): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأثناء جاز تركها أو إتمامها نافلةً ركعتين ولو بان نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله تمت صلاته. وإذا تبيّن النقص أقلّ من صلاة الاحتياط أو أزيد منها يجب إعادة الصّلاة ولو علم بالنقص في أثناء صلاة الاحتياط فإن كان موافقاً للنقص صحت صلاته وإلا يتدارك النقص ويسجد سجدتي السهو ولو تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط فلا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم إتمام ما نقص ثم يسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ١١٧): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة والشك في المحل أو بعد الفراغ ولو شك في عدد ركعاتها يبني على الأكثر إلا أن يكون مفسداً فلو نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً إعادتها ثم إعادة الصلاة، وأما لو شك في إتيان

صلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت وإن كان الشك بعد الدخول في التعقيب فالأحوط وجوباً إتيانها ثم إعادة الصلاة.

الأجزاء المنسية وقضاؤها:

إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد وأبعاضه ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بحيث لا يمكنه تدارك المنسيّ وجب القضاء بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه ولا يقضي غير ذلك مما تقدم.

(مسألة ١١٨): يجب في القضاء المنسيّ أمور:

(الأول): أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في المقضيّ من الجزء والشرط.

(الثاني): نية البدلية.

(الثالث): عدم الفصل بينه وبين الصلاة على الأحوط وجوباً وإذا فصل يأتي به ويعيد الصلاة.

(مسألة ١١٩): لا يجب التسليم في التشهد القضائي كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية. نعم، لو كان المنسيّ التشهد الأخير أو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة فالأحوط الإتيان بالتشهد والتسليم بقصد القربة المطلقة لو أتى بهما متصلاً.

(مسألة ١٢٠): لو شك في فعله بنى على العدم إلا أن يكون قد دخل في التعقيب أو خرج الوقت، وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

سجود السهو وكيفيته:

يجب سجود السهو للكلام ساهياً في الصلاة أو للسلام في غير محله أو لنسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها أو لنسيان التشهد وللشك بين

الأربع والخمس وللقيام في موضع الجلوس ولكل زيادة أو نقيصة على الأحوط وجوباً في الثلاثة الأخيرة.

(مسألة ١٢١): سجود السهو سجدتان متواليتان ويجب فيه أمور:

(الأول): نية القربة ويستحب فيه تكبيرة الإحرام.

(الثاني): أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة على الأحوط وجوباً من الطهارة والاستقبال والستر والسجود على المساجد السبعة والسجدة على ما يصح السجود عليه.

(الثالث): الذكر في كل واحد منهما فيقول في كل من السجدتين: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

(الرابع): التشهد المتعارف بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم.

(الخامس): الإتيان به فوراً بعد الصلاة وعدم الفصل بينهما بالمنافي وإذا أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولا يسقط وجوبه ولا فوريته إلا إذا كان في صلاة أخرى فيتمها ويأتي به بعدها.

(مسألة ١٢٢): يتعدّد السجود بتعدد السبب كما إذا نسي سجدة واحدة وكذا التشهد والقيام ولا يتعدد بتعدد الكلام والزيادة والنقيصة إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، وأما إذا تكلم كثيراً أو زاد أموراً كثيرة أو نقص كذلك وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير، ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب إن تعدّد.

(مسألة ١٢٣): يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط وكذا عن الأجزاء المقضية.

(مسألة ١٢٤): إذا شك في موجبه بنى على العدم ولو شك في عدد الموجب بنى على الأقل وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به.

الظن في الصلاة وحكمه :

وهو إما في الأفعال أو في الأقوال أو في الركعات فإن حصل منه الاطمئنان فهو معتبر في الجميع وإلا فيعتبر في الركعات كما مرّ فيبني على ما يظن من غير فرق في الركعات بين الأولتين والأخيرتين، وأما الظن في الأفعال والأقوال فإن كان متعلقاً بعدم الإتيان وهو في المحل يأت به وإن كان بعد تجاوز المحل فلا يجب الإتيان به وإن كان متعلقاً بالإتيان وكان في المحل يأت به رجاءً وإن كان بعد تجاوز المحل مضى في صلاته.

(مسألة ١٢٥): لو تردد المصلّي في أنّ الحاصل له شك أو ظن كان ذلك شكاً كما مرّ في (مسألة ١١٥)وكذا إن حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر منها لم يدر أنّه كان شكاً أو ظناً يبني على أنّه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك فإنّه يلحظ الحالة الفعلية الحاصلة له ويعمل عليها.

صلاة الجماعة

وهي من المستحبات التي أكد عليها الشرع في جميع الفرائض وقد وردت في فضلها روايات كثيرة متواترة كما وردت في ذم تاركها أحاديث كثيرة، ويتأكد في اليومية خصوصاً الأدائية وخصوصاً في الصبح والعشائين منها.

(مسألة ١٢٦): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما، وقد تجب لنذر أو نحوه أو الجهل بالقراءة أو لغير ذلك، ولا تشرع الجماعة في شيء من النوافل وإن وجبت بالعارض إلا في الاستسقاء والعيدين ولو مع عدم وجوبهما.

(مسألة ١٢٧): لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم فيجوز الاقتداء في إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى منها، وإن اختلفا بالجهر والإخفات أو القصر والتمام أو الأداء والقضاء. نعم، لا يجوز الاقتداء فيما لو اختلفت صلاة الإمام والمأموم في النوع كاقتداء اليومية بالعيدين أو بالآيات مثلاً ولا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط أو الصلوات الاحتياطية إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط.

(مسألة ١٢٨): يتوقف انعقاد الجماعة على نية المأموم للايتمام ويكفي فيه مجرد الدّاعي، ولا يعتبر نية الإمام للجماعة إلا في الجمعة والعيدين، ولو شك المأموم في نية الايتمام بنى على العدم وأتم منفرداً إلا إذا ظهرت عليه أحوال الايتمام من الإنصات والدخول بين المأمومين ونحوهما.

(مسألة ١٢٩): لا يجوز نقل نية الايتمام من إمام إلى آخر اختياراً في أثناء الصلاة إلا إذا عرف أنّهُ عرض للإمام ما يمنعه عن الإتمام مثل ما يوجب بطلان صلاته.

(مسألة ١٣٠): إذا نوى الاقتداء بخصوص زيد فبان أنّه عمرو ولم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته ـ بل صلاته إن وقع فيها ما يبطلها وإلا صحت ـ وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته ولو اعتقد أنّ الحاضر هو زيد.

(مسألة ١٣١): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الايتمام في أثناء الصلاة ويجوز العدول عن الايتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة وإذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الايتمام ثانياً.

(مسألة ١٣٢): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدٍّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن فرغ من الذكر ولكن إذا وصل حدّ الركوع والإمام لم يخرج بعد عن حدِّه وكان مشغولاً بالرفع منه والمأموم مشغول بالهويّ فالأحوط وجوباً عدم الاعتداد به في إدراك الركعة.

(مسألة ١٣٣): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه صحت صلاته فرادى وأتى بوظيفة المنفرد، وكذا لو شك في ذلك، والأحوط الجمع بين عمل المأموم والمنفرد. واذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً وانتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى إن لم يبطىء الإمام عرفاً.

(مسألة ١٣٤): لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة أو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبّر للإحرام ويسجد ويتشهد بقصد القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته ويحصل بذلك فضل الجماعة وإن لم تحسب له ركعة، ويكبر بعد القيام بقصد القربة المطلقة خصوصاً لو التحق في السجده.

(مسألة ١٣٥): لو اقتدى سهواً أو جهلاً بمن يصلّي صلاة لا يصح ابتداء بها كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل

إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا لو تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت.

(مسألة ١٣٦): لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة ولو كان في أثناء القراءة قرأ ما بقي منها، والأحوط استحباباً استيناف القراءة خصوصاً في الصورة الثانية.

شرائط الجماعة:

يعتبر في انعقاد صلاة الجماعة أمور:

(الأول): أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل وكذا بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، ولا فرق في الحائل بين الستار أو الجدار أو الشجر حتى لو كان شخص إنسان واقفاً. نعم، لو كان المأموم امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً وأما لو كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ١٣٧): ليس من الحائل الظلمة أو الغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة بل لا يعد الشباك المفتوح من الحائل. نعم، إذا كان الجدار من الزجاج يكون من الحائل. ولا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر أو أزيد كما لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو نحوه إلا إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

(الثاني): أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به بلا فرق بين التسريحي وغيره، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر كما أنّه لا بأس بعلو موقف المأموم على موقف الإمام ولو بكثير.

(الثالث): أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في العادة والأحوط استحباباً تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة

المتعارفة.

(الرابع): أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

(مسألة ١٣٨): الشروط المتقدمة شروط في الابتداء والاستدامة فلو حدث الحائل أو البعد أو تقدم المأموم أو علو الإمام في الأثناء بطلت الجماعة.

(مسألة ١٣٩): إذا دخل في الجماعة مع وجود أحد الموانع وكان جاهلاً به لعمىً أو نحوه لا تصح الجماعة فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وإذا علم بذلك بعد الفراغ منها صحت صلاته إن لم يفعل ما ينافي الصلاة منفرداً.

(مسألة ١٤٠): لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميز إذا كان مأموماً إلا مع العلم ببطلان صلاته.

شرائط إمام الجماعة:

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد والبلوغ إن كان المأموم بالغاً أمور:

(الأول): الرجولة إذا كان المأموم رجلاً ولا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة وتصح إمامة الصبيّ لمثله.

(الثاني): العدالة وهي: الاستقامة الدينية في العمل بوظائف الدّين مانعة عن المعاصي الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، فلابد من إحرازها والاطمئنان بوجودها فلا تصح الجماعة بدون ذلك.

---

(١) المعصية الكبيرة هي: كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو النص من الشرع بأنها كبيرة وهي:

(١) الشرك بالله. (٢) انكار ما أنزله الله تعالى (٣) اليأس من روحه. (٤) الأمن من مكره. ←

(الثالث): أن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأموم يصلّي عن قيام ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين، ويجوز إمامة القائم للقاعد والمضطجع، كما يجوز إمامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره والمضطر إلى الصلاة في النجاسة بغيره.

(مسألة ١٤١): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحرف من مخارجه أو إبداله بغيره حتى اللحن في الإعراب وإن كان عن عذر شرعيّ لعدم استطاعته لغيره ممن يحسنها، وكذا إمامة الأخرس للناطق وإن كان ممن لا يحسنها. نعم، لو قرأ المأموم لنفسه محل اللحن من قراءة الإمام أو كان الايتمام في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين صحت الجماعة.

(مسألة ١٤٢): لو اختلف المأموم والإمام في حكم أجزاء الصلاة وشرائطها ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً لا يصح الايتمام والا جاز وصحت الجماعة.

---

(٥) الكذب على الله ورسوله أو أوصيائه. (٦) محاربة أوليائه. (٧) قتل النفس التي حرّمها الله تعالى إلّا بالحق. (٨) عقوق الوالدين. (٩) أكل مال اليتيم ظلماً. (١٠) قذف المحصنات. (١١) الفرار من الزحف. (١٢) قطيعة الرحم. (١٣) السحر. (١٤)الزنا. (١٥) اللواط. (١٦) السرقة. (١٧) اليمين الغموس. (١٨) كتمان الشهادة. (١٩) شهادة الزور. (٢٠) نقض العهد. (٢١) الحيف في الوصية. (٢٢) شرب الخمر. (٢٣) أكل الربا. (٢٤) أكل السحت. (٢٥) لعب القمار. (٢٦) أكل الميتة. (٢٧) شرب الدم. (٢٨) أكل لحم الخنزير. (٢٩) أكل ما أهلّ لغير الله من غير ضرورة. (٣٠) الفتنة. (٣١) الرباء. (٣٢) التطفيف في المكيال. (٣٣) التعرب بعد الهجرة. (٣٤)الغناء فعلًا واستماعاً. (٣٥) معونة الظالمين. (٣٦) الركون إليهم. (٣٧) حبس الحقوق من غير عذر. (٣٨) الكذب. (٣٩) الكبر. (٤٠) الإسراف. (٤١) التبذير. (٤٢) الخيانة. (٤٣) الغيبة. (٤٤) النميمة. (٤٥) الاشتغال بالملاهي. (٤٦) الاستهناء. (٤٧) الاستخفاف بالحج. (٤٨) ترك الصلاة. (٤٩) منع الزكاة. (٥٠) الإصرار على الصغائر من الذنوب وهناك معاصي اخرى عدت منها ذكرت في المفصلات.

(مسألة ١٤٣): لو تبيّن بعد الصلاة أنّ الإمام لم يكن جامعاً للشرائط صحت صلاة المأموم إن لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد، وأما ترك القراءة يكون كتركها سهواً لا يضرّ بصحة صلاته.

نعم، لو اعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام قبل الايتمام لا يجوز له الاقتداء.

أحكام الجماعة:

الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها إلا القراءة في الركعتين الأوليتين إذا ائتم به ولو في كل واحد منهما، فتجزيه قراءته ويجب على المأموم متابعته في القيام كما يجب على المأموم المتابعة في تكبيرة الإحرام وفي الأفعال بمعنى: أن لا يتقدم على الإمام ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وتستحب المتابعة في الأقوال أيضاً، فلو أحرم قبل الإمام ولو سهواً كان منفرداً.

(مسألة ١٤٤): الأحوط وجوباً ترك القراءة للمأموم في أولتي الإخفاتية والأفضل له أن يشتغل بالذّكر والصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وأما في الأولتين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو بالآلات الحديثة (السماعة) أو الهمهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط وجوباً الإنصات لقراءته. وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة والأحوط استحباباً أن تكون بقصد القربة.

(مسألة ١٤٥): لو أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد فقط، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد يتمه ويلحق الإمام في السجود أو يقصد الانفراد ويجب على المأموم الإخفات في القراءة فيها وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة ١٤٦): إذا ترك المتابعة عمداً أثم ولا يضرّ بصلاته ولا بجماعته. نعم، إذا ركع قبل الإمام عمداً في حال قراءة الإمام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه.

(مسألة ١٤٧): لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً فالأحوط وجوباً له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام وإذا رجع إلى الإمام عمداً أو سهواً فالأحوط وجوباً متابعته حتى في الركوع ثانياً أو السجود ثم الإعادة. ولو انفرد قبل المتابعة اجتزأ بما أتى به من الركوع أو السجود وإذا ركع أو سجد سهواً قبل الإمام فالأحوط وجوباً له المتابعة بالرجوع إلى الإمام وإذا لم يتابع عمداً أو سهواً وبقي منتظراً صحت صلاته.

(مسألة ١٤٨): لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم (تخيل) رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا تضرّ زيادة الركن حينئذ وإن لم يعد عمداً أو سهواً صحت صلاته، وإذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً فإن كان بنية الانفراد انفرد وإن لم يكن كذلك جاز له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام.

(مسألة ١٤٩): لو رفع رأسه من السجدة فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأولى صحت صلاته للمتابعة.

(مسألة ١٥٠): لو حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأولتين أو الأخيرتين يجوز له أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة كما يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود أزيد من الإمام ما لم يضرّ بالمتابعة.

(مسألة ١٥١): لو أدرك المأموم ثانية الإمام سقطت عنه القراءة وتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد فيجلس متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التسبيح عوض التشهد، وإن كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام للتشهد ثم يلحق به وكذا في كل واجب عليه دون الإمام.

(مسألة ١٥٢): لو ترك الإمام جلسة الاستراحة مثلاً لعدم وجوبها عنده لا يجوز للمأموم تركها لو كانت واجبة عنده، وكذا في غيرها كما لو دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه إلا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته.

مستحبات الجماعة ومكروهاتها:

يستحب للإمام أن يقف في وسط الصف الأول وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين إلا مع رغبة المؤمنين بالإطالة، وأن يُسمع مَن خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إن أحسّ بداخل المقدار مثلي ركوعه المعتاد.

(مسألة ١٥٣): يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كان امرأة وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه، وتقدم الرجال على النساء، ويقف أهل الفضل في الصف الأول، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحب تسوية الصفوف وسدّ الفرج والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق والقيام عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) قائلاً: «اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(مسألة ١٥٤): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة والتكلم بعد الإقامة إلا إذا كان لإقامة الجماعة وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتم المتم بالمقصّر وكذا العكس.

صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، ويشترط في التقصير: (ترك الركعتين الأخيرتين منها) أمور:

(الأول): قصد قطع المسافة التي هي ثمانية فراسخ (٤٤ كيلو متراً) امتدادية ذهاباً ورجوعاً، أو ملفقة من أربعة فراسخ (٢٢ كيلو متراً) ذهاباً وأربعة فراسخ (٢٢ كيلو متراً) رجوعاً، سواء اتصل ذهابه برجوعه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في المقصد إلا إذا حصلت منه الإقامة كما يأتي.

(مسألة ١٥٥): تثبت المسافة (٤٤ كيلو متراً) بكل ما يوجب الاطمئنان ولو من مقاييس ضبط عدد الكيلو مترات وإذا نقصت المسافة ولو يسيراً أو شك في بلوغها بالمقدار المذكور بقي على التمام.

(مسألة ١٥٦): مبدأ حساب المسافة من آخر البلد عرفاً هذا في غير البلدان الكبار، وأما فيها فيجتزي بالخروج من المحلة أو الحيّ الساكن فيه ولكن الاحتياط استحباباً فيها أن يأتي بالصلاة تماماً قبل الخروج من منزله أو يؤخرها إلى أن يخرج من البلد فيقصر أو يجمعي بين القصر والتمام إن خرج من المحلة وقبل الخروج من البلد.

(مسألة ١٥٧): لا فرق في المسافة بين الامتدادية أو المستديرة.

(مسألة ١٥٨): لو اعتقد أنّ ما قصده مسافة شرعية فقصّر ثم ظهر عدمها أعاد الصلاة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة شرعية فأتم صلاته ثم ظهر كونه مسافة شرعية. نعم، لو شك في أنّ ما قصده مسافة أو اعتقد العدم وظهر

في أثناء السير كونه مسافة قصّر.

(مسألة ١٥٩): يعتبر في موارد التلفيق أن لا يكون الذهاب أقلّ من (٢٢ كيلو متراً) أربع فراسخ فلو كان الذهاب خمسة فراسخ (٢٧ كيلو متراً) والرجوع ثلاثة فراسخ (١٧ كيلو متراً) قصّر بخلاف العكس، أي الذهاب ثلاثة فراسخ (١٧ كيلو متراً) والرجوع أربع فراسخ فإنّه يتم.

(مسألة ١٦٠): يكفي قصد التبعية في تحقق السفر كالزوجة والخادم والرفيق والجندي وغيرها ففي الجميع يقصرُ إن كان قصده تبعاً لقصد المتبوع، ولو شك في قصد المتبوع (هل قصد المسافة الشرعية) فالأحوط وجوباً الاستخبار منه، ولو لم يتمكن من ذلك بقي على التمام إلا إذا علم في الأثناء قصد المتبوع فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصّر وإلا بقي على التمام.

(مسألة ١٦١): يجب القصر في السفر غير الاختياري مع علمه بوصوله الى المسافة الشرعية كما إذا ألقي في سيارة بقصد وصوله إليها.

(الثاني): استمرار القصد من حين الخروج فإذا عدل قبل بلوغ المسافة الشرعية (٤٤ كيلو متراً) إلى الرجوع أو تردد في قصده ورأيه وجب التمام ولا تجب إعادة ما صلاة قصراً، وإذا أفطر استمر على الإفطار، نعم، لو كان العدول أو التردد بعد المسافة الشرعية بقي على القصر.

(مسألة ١٦٢): لو تردد في أثناء السير إلى المسافة الشرعية ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة شرعية ولو ملفقة قصّر وإن لم تكن مسافة أتم.

(الثالث): أن لا يكون ناوياً لإقامة عشرة أيام أو أزيد قبل بلوغ المسافة الشرعية وإلا أتم من أول السفر، وكذا لو كان متردداً في الإقامة، وكذا الحكم لو كان عازماً للمرور بوطنه قبل بلوغ المسافة الشرعية (٤٤ كيلو متراً) وإلا أتم، وكذا لو تردد في المرور قبل بلوغ المسافة.

(مسألة ١٦٣): لو احتمل أنّه يعرض عليه قصد الإقامة أو المرور بوطنه لم يضرّ ذلك في وجوب القصر إلا إذا حصل له التردد أو العزم.

(الرابع): أن يكون السفر مباحاً فلو استهدف من سفره فعل المعصية أتم كالسفر للسرقة أو للاتجار بالمحرّمات أو لفعل الزنا أو لإعانة الظالم أو سفر الزوجة بدون إذن زوجها في غير الواجب أتمّ صلاته. نعم، ليس من سفر المعصية مما يتفق وقوع المعصية في أثنائه كالغيبة الواقعة في أثناء السفر وغيرها من المحرّمات، وكذا لو كان السفر مستلزماً لترك الواجب مثل ما لو كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وإمكان الأداء في الحضر دون السفر فيجب القصر في جميع ذلك إلا إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب فيجب التمام حينئذ. والراجع من سفر المعصية يقصّر لو كان الرجوع مسافة شرعية وكان مباحاً.

(مسألة ١٦٤): لو كان السفر مباحاً ولكن ركب سيارة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة يقصّر. نعم، لو سافر على سيارة مغصوبة بقصد الفرار بها وإيصالها إلى المالك أتم صلاته.

(مسألة ١٦٥): لو سافر لغاية ملفقة من المعصية كشرب الخمر والإباحة كالنزهة يتم إلا إذا كانت المعصية تابعة وغير مقصودة بالذات في تحقق السفر، ولو شك في أنّ السفر معصية أم لا، يقصر إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة فيتم.

(مسألة ١٦٦): التابع للجائر إن كان مكرهاً أو سافر معه لغرض مباح يقصّر وإلا يتم.

(مسألة ١٦٧): لو سافر للصيد لهواً أتم الصلاة في ذهابه وقصّر في رجوعه، وإن كان بقدر المسافة الشرعية ولو كان الصيد لقوته أو لقوت عياله قصّر، وأما لو كان للتجارة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام وأفطر في الصوم.

(الخامس): أن لا يكون ممن بيته معه (لا مقرّ له) كأهل البوادي أو الذين لا مسكن لهم بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإنّ

هؤلاء يتمون صلاتهم ويصومون وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته وكان مسافة شرعية كالسفر للزيارة أو للحج أو لشراء ما يحتاج إليه أو لاختيار المنزل قصّر إن لم يكن معه بيته وإلا أتم.

(السادس): أن لا يتخذ السفر عملاً له كالسائق ومعاونه والملاح والطاقم في الطيارة أو التاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله في السفر إلى المسافة فما زاد، فهؤلاء جميعاً يتمون الصلاة ويصومون في سفرهم وإن استعملوا السفر لأنفسهم كحمل السائق متاعه أو أهله من بلد إلى آخر.

(مسألة ١٦٨): العامل الذي يدور لعمله في البلدان كالبناء الذي يدور فيها لعمل البناء وكذا الحداد والنجار أو متعهد الكهرباء وغيرهم يتمون الصلاة ويصومون.

(مسألة ١٦٩): لو كان عمله في محل معيّن ومسكنه أو مكان إقامته في محل آخر وبينهما مسافة شرعية (٤٤ كيلو متراً) أو أزيد ويسافر إلى محل عمله في أكثر الأيام يتم في صلاته ويصوم في الجميع.

(مسألة ١٧٠): لو كان سفره للتنزه أو لغرض آخر كالزيارة مثلاً ولكن يزاول مهنته في السفر كما يزاولها في الحضر كما إذا سافر الطبيب أو المهندس أو الرسام إلى بلد للتنزه أو لغرض آخر ويكتسب بذلك في سفره ولا تكون مهنته مرتبطة بالسفر يقصّر.

(مسألة ١٧١): لو اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة كبعض السواق داخل المدينة الذين لا يخرجون عنها قصّر إن اتفق له السفر إلى المسافة الشرعية (٤٤ كيلو متراً خارج المدينة). نعم، لو كان عمله السفر إلى المسافة الشرعية في خطّ خاص كالسير من النجف إلى كربلاء مثلاً فاتفق له كري سيارته إلى غير الخطّ المقرر له فإنّه يتم حينئذ.

(مسألة ١٧٢): يكفي صدق كون السفر عملاً له: البناء على ذلك فيتم ولو في السفرة الأولى ولا يعتبر التكرار مع العزم على المزاولة له مرّة بعد أخرى،

فسفر المتعهدين لقوافل الحجاج في كل سنة لا يوجب التمام، وكذا سفر بعض التجار إلى بلد آخر لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى بلدهم وإن اتفق ذلك في كل أسبوع مرّة أو مرّتين.

(مسألة ١٧٣): لو سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر سائق السيارة للزيارة أو للمداواة أو للحج أو لغرض آخر وجب عليه التقصير.

(مسألة ١٧٤): لا فرق في مَن اتخذ السفر عملاً له بين أن يكون ذلك عمله فقط أو له عمل آخر ـ واحداً كان أم متعدداً ـ كالمعلم الذي يؤجر سيارته إلى المسافات البعيدة عند الفراغ من عمله وكذا غيره فإنّهم يتمون صلاتهم في السفر ويجري عليهم حكم (مسألة ١٧٣) أيضاً.

(مسألة ١٧٥): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً يتم وإن كان له وطن ولكن خرج معرضاً عنه.

(مسألة ١٧٦): يعتبر في استمرار من عمله السفر الذي يتم أن لا يقيم في بلده أو في غيره عشرة أيام وإلا وجب عليه القصر في السفر الأول الذي يحدثه ويتم في الثاني فضلاً عن الثالث.

(مسألة ١٧٧): لو لم يتخذ السفر عملاً وحرفة ولكن كان له غرض في تكرار السفر مثل أن يسافر كل يوم أو يومين لعلاج مرض أو للدرس أو للوعظ فإن صدق في المتعارف أنّ السفر مقدمة لعمله يجب عليه الإتمام ومع عدم الصدق يقصّر ومع الشك يجمع بين القصر والتمام.

(السابع): أن يصل إلى حدّ الترخص فلا يقصّر قبله، والمراد به ما إذا بَعُد عن منزله أو حيِّه، كيلومترين تقريباً ولا فرق بين البلدان الصغار أو الكبار إلاّ أنّه في البلدان الصغار يلحظ البُعد المذكور من آخر بلده، وفي الكبار من منزله أو حيِّه، وهذا هو المراد بخفاء الأذان والجدران، وأما السفر من محل الإقامة أو المحل الذي بقي فيه متردداً ثلاثين يوماً فالأحوط وجوباً فيه إما الجمع

بين القصر والتمام فيما دون حدِّ الترخص أو تأخير الصلاة إلى ما بعده فيقصرُ.

(مسألة ١٧٨): لو شك في الوصول إلى الحدّ بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الرجوع.

(مسألة ١٧٩): لو اعتقد الوصول إليه فصلّى ثم بان الخلاف وجبت الإعادة أو القضاء.

(مسألة ١٨٠): يجب التقصير عند الرجوع إلى البلد الى حدّ الترخص فإذا تجاوز عنه وجب عليه التمام كما يجب التمام عند ابتداء السفر من بيته إلى حدِّ الترخص فإذا تجاوزه وجب التقصير مع الشروط المتقدِّمة.

قواطع السفر:

إذا تحقق السفر الجامع للشرائط المتقدِّمة بقي المسافر على التقصير في الصلاة إلا إذا عرض عليه أحد الأمور (القواطع) الآتية:

(الأول): الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر إلى سفر جامع للشرائط.

والمراد بالوطن المكان الذي يتخذه الإنسان مقرّاً له ولم ينزح عنه إلا بعروض أسباب خارجية ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر كما لا يعتبر أن يكون فيه مسقط رأسه أو يسكن فيه بقصد الدوام.

(مسألة ١٨١): يكفي في تحقق الوطن صدقه عرفاً ـ ولو تبعاً كما في الزوجة والولد والخادم ـ ولا يكفي مجرّد نية الوطن في ترتب أحكامه بل لابد من صدق التوطن عرفاً وهو يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات.

(مسألة ١٨٢): لو أعرض عن وطنه لا يجزي عليه أحكام الوطن وإن كان له فيه ملك أو قد استوطنه ستة أشهر.

(مسألة ١٨٣): إذا حدث له التردد في التوطن (في المكان الذي استقر فيه) يبقى حكم التوطن ما لم يتحقق الإعراض عنه.

(مسألة ١٨٤): لو قصد الإقامة في مكان مدّة طويلة وجعله مقرّاً له. ـ كما في الطلاب الذين يدرسون في المعاهد العلمية قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء دراساتهم ـ يجري عليه حكم الوطن فيتم الصلاة فيه فإذا رجع إلى بلده في العطلة ثم عاد إلى مركز دراسته أتم ولا يحتاج فيه إلى قصد الإقامة.

(مسألة ١٨٥): كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن كذلك ينقطع بالمرور بمقرّ العمل إن عدّ ذلك محل توطنه مثل ما إذا كان وطن الإنسان بغداد وكان له محل عمل في خارجه يبعد ٢٠ كيلومتراً أو أزيد يتم الصلاة فيه فلو مرّ على محل عمله ينقطع السفر.

(الثاني): العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة سواء كان باختياره أم بغير اختياره كالمحبوس أو المضطر للمداواة، ويجزي التلفيق في الإقامة بأن يقصد الإقامة عن عصر يوم الدخول إلى عصر يوم الحادي عشر مثلاً.

(مسألة ١٨٦): يشترط في الإقامة وحدة محل الإقامة عرفاً فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدِّدة عشرة أيام بقي على القصر كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف والكوفة معاً إن لم يعدّا عرفاً من محلي بلد واحد. نعم، يجوز له الخروج إلى حدِّ الترخص بل وما زاد إلى ما دون المسافة الشرعية إذا كان من قصده العود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، وكذا الحكم في البلدان المتسعة جدّاً.

(مسألة ١٨٧): لو قصد الإقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده فإن كان قد صلّى فريضة تماماً مثل الظهرين أو العشاء بقي على التمام إلى أن يسافر وإلا رجع إلى القصر. نعم، لو تبيّن بطلان ما صلاه تماماً رجع إلى القصر أو استأنف الإقامة.

(مسألة ١٨٨): إذا تمّت مدّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة بل يبقى على التمام إلى أن يسافر ولو سافر أثناءها ثم رجع إلى محلّ الإقامة يتم إن كان بانياً على إقامته.

(مسألة ١٨٩): لا يشترط في تحقق الإقامة أن يكون المسافر مكلفاً فلو نوى الإقامة في بلد وهو غير بالغ مثلاً ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام كما كان يصلّي قبل البلوغ تماماً، وكذا لو كانت المرأة حائضاً حال النية طهرت في الأثناء فإنّها تصلّي تماماً.

(مسألة ١٩٠): لو استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم السفر إلى ما دون المسافة الشرعية فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد يتم صلاته مطلقاً في المقصد والرجوع ومحل الإقامة، وكذا إن لم يقصد إقامة عشرة أيام في المقصد بأن كان ناوياً لقضاء حاجته في المقصد ثم الرجوع إلى محل الإقامة.

(مسألة ١٩١): إذا شك في تحقق قصد الإقامة يبقى على القصر إلا إذا كانت أمارة على الخلاف فيعمل بها.

(مسألة ١٩٢): إذا علق الإقامة على أمر غير معلوم كقضاء الحاجة أو ورود المسافرين أو غيرها وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام. نعم، لو علق الإقامة إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة أيام أو أكثر في الواقع كفى في تحقق الإقامة.

(الثالث): أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً بلا عزم على الإقامة عشرة أيام فيجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين وبعدها يجب التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ١٩٣): المتردد في الأمكنة المتعدِّدة يقصرّ وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً فإذا بقي في مكان متردداً تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل إلى مكان آخر وبقي كذلك متردداً يقصرّ في جميع ذلك إلا إذا قصد الإقامة في محل أو بقي في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

أحكام صلاة المسافر:

يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها إلا في الأماكن الأربعة كما سيأتي وتسقط النوافل النهارية في السفر وأما نافلة العشاء فيأتي بها رجاءً.

(مسألة ١٩٤): إذ صلّى تماماً في موضع القصر فإن كان عالماً بطلت صلاته ووجبت الإعادة أو القضاء وإن كان جاهلاً بالحكم (كمن لا يعلم وجوب القصر على المسافر) لا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وأما لو كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالشرائط الموجبة للقصر وجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا إذا كان جاهلاً بالموضوع (كما إذا كان لا يعلم أنّ قصده مسافة شرعية مثلاً فأتم فتبيّن أنّه مسافة) فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

(مسألة ١٩٥): إذا قصّر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد المتقدّمة حتى في صورة الجهل بالحكم أيضاً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٩٦): الصوم كالصلاة فيما مرّ فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل بالحكم دون الجهل بالشرائط أو الجهل بالموضوع فيبطل.

(مسألة ١٩٧): لو دخل وقت الفريضة وهو حاضر وتمكّن من إتيانها تماماً ولم يصلّ حتى سافر وتجاوز حدّ الترخص صلّى قصراً إن كان الوقت باقياً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلى تماماً.

(مسألة ١٩٨): لو فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخر مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت فيقضي في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

(مسألة ١٩٩): يتخيّر المسافر في الصلاة بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام) والتمام أفضل والقصر أحوط، ويلحق بلد مكة (وإن اتسعت) والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء والأحوط استحباباً الاقتصار على ما حول الضريح المقدّس، ولا فرق في المساجد بين أرضها وسطحها، ولا يلحق الصوم بالصلاة فلا يجوز الصوم للمسافر حتى في الأماكن الأربعة ويختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

(مسألة ٢٠٠): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة يقصّر فيها ثلاثين مرّة: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ».

صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ـ ولو بعضهما ـ والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس، سماوية كانت ـ كالريح السوداء أو الحمراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصاعقة والهدة والنار التي تظهر في السماء ـ أم أرضية، كالخسف ونحوه. ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس. نعم، لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة فتجب الصلاة وإن لم يحصل خوف.

(مسألة ٢٠١): يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به مما يشترك معه في الخوف نوعاً إلا إذا كان البلد عظيماً جدّاً بنحو لا يحصل الخوف لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٢٠٢): وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، ويدرك الفرض بإدراك ركعة أو دونها، وفي غير الكسوفين تجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمر.

(مسألة ٢٠٣): لو لم يعلم بالكسوف حتى حصل الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّه لا يجب القضاء. وأما إذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء، وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة، وفي غير الكسوفين من الآيات لو تعمد تأخير الصلاة عصى ووجب الإتيان به ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، بل وكذا لو لم يعلم حتى مضى الوقت فيجب الإتيان بها ما دام العمر.

(مسألة ٢٠٤): لو حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن

ضاق وقتها قدُم اليومية.

كيفية صلاة الآيات:

صلاة الآيات: ركعتان، في كل واحدة منهما خمس ركوعات ينتصب بعد كل واحدة منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع العاشر. تفصيل ذلك: يكبِّر مقارناً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة كاملة وهكذا حتى يتم خمس ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويفعل كما فعل أولاً من خمس ركوعات ثم يتشهد ويسلِّم.

(مسألة ٢٠٥): يجوز أن يفرِّق سورة واحدة على الركوعات الخمس فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضها الآخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع حتى يتم السورة قبل الركوع الخامس ثم يسجد، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون في كل ركعة الفاتحة مرَّة مع سورة تامة متفرقة على ركوعات خمس، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالركعة الثانية على النحو الثاني، كما يجوز العكس، ويجوز تفريق السورة على أقلّ من خمس ركوعات ولكن يجب عليه في القيام اللاحق الابتداء بالفاتحة ثم قراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام لم تشرع له الفاتحة في اللاحق. والأحوط وجوباً إتمام السورة في القيام الخامس والعاشر فلا يسجد فيهما عن بعض سورة.

(مسألة ٢٠٦): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصانها

عمداً أو سهواً ويجري فيها ما تقدم في ركوع الفرائض اليومية من الشرائط والأذكار وأحكام السهو والشك في المحل وبعد تجاوز المحل.

(مسألة ٢٠٧): يعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية من الشرائط وغيرها، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كالثنائية، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا إذا رجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٢٠٨): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالاطمئنان وإن حصل من أخبار الرصديّ.

(مسألة ٢٠٩): تتعدّد هذه الصلاة بتعدد الموجب والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السبب كالكسوف والزلزلة. بخلاف صورة الاتحاد كالزلزلتين.

(مسألة ٢١٠): يستحب فيها القنوت في كل قيام ثان بعد القراءة فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها. ويستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً وأن يكبّر عند الهويّ إلى الركوع وعند الرفع إلا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد، ويستحب إتيانها بالجماعة ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، ويستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء ويستحب قراءة السور الطوال كيّس والروم والكهف وكونها في المسجد وتحت السماء.

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو بغير ذلك، وكذا المأتي بها فاسدة، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه أو الصبيّ في حال صباه أو المغمى عليه أو الكافر الأصلي في حال كفره، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إن كان بفعله وكان على وجه المعصية، ويجب القضاء على السكران من غير فرق بين الاختياري وغيره وبين الحلال والحرام.

(مسألة ٢١١): يجب قضاء النافلة المنذورة في وقت معيّن وغيرها من الفرائض عدا العيدين.

(مسألة ٢١٢): لو طهرت الحائض في أثناء الوقت وجب عليها الأداء إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت مع الشرائط فإذا تركها وجب عليها القضاء ولو حاضت في أثناء الوقت فقد مرّ حكمها في (مسألة ١٢) وإذا بلغ الصبيّ وأفاق المجنون أو المغمى عليه وجب عليهم الأداء إن أدركوا ركعة من الوقت فإذا تركوا وجب القضاء.

(مسألة ٢١٣): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر على ما تقدم في أحكام المسافر (مسألة ١٩٨) وإذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً ولو كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

(مسألة ٢١٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت اليومية وغيرها. نعم، لو كانت اليومية مترتبة بالأصل كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء من يوم واحد فيجب الترتيب بينها فقط.

(مسألة ٢١٥): لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية مخيّراً بين الجهر والإخفات في الرباعية، ولو كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأت بمغرب وثنائية ورباعية، ولو علم أنّ عليه اثنتين من الصلوات الخمس من يوم يكفيه أربع صلوات صبح ومغرب ورباعتيان، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية ومغرب وثنائية أخرى، وهكذا وفي المسألة فروع أخرى مذكورة في المفصّلات.

(مسألة ٢١٦): لا يجب الفور في القضاء ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة ولا يجب تقديم القضاء على الحاضرة فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه. نعم، يستحب تقديم الفائتة إن لم يستلزم فوت فضيلة الحاضرة ويجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

(مسألة ٢١٧): الأحوط وجوباً لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو ظهر بعض أمارات الموت.

(مسألة ٢١٨): لو كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في مجلس واحد أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة في البقية.

(مسألة ٢١٩): يستحب قضاء النوافل والرواتب ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بـ(ربع كيلو) من الطعام وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بـ(ربع كيلو) من الطعام وإن لم يتمكن فـ(ربع كيلو) لصلاة الليل و(ربع كيلو) لصلاة النهار.

قضاء الوليّ ما فات عن والده:

يجب على وليّ الميت ـ وهو الولد الذكر الأكبر ـ حال الموت أن يقضي عن أبيه، بل عن أمه على الأحوط وجوباً ـ ما فات من الفرائض اليومية وغيرها لعذر

من مرض ونحوه، وإن تمكن أبوه من قضائه، وأما ما فاته عن عمد أو أتى به فاسداً فالأحوط وجوباً على الوليّ القضاء، ولا يجب على الوليّ ما فات عن الميت بإجارة أو غيرها كما لا يجب الفور في القضاء عن الميت.

(مسألة ٢٢٠): يجب القضاء على الوليّ ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو كفر وكذا لو كان حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل. نعم، إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من أكبر إخوته، ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٢٢١): لو تبرّع شخص في القضاء عن الميت سقط عن الوليّ أو استأجره الوليّ لذلك أوصى الميت بالاستئجار من ماله للقضاء ولابد من الاطمئنان بالإتيان فإذا لم يحصل ذلك لم يسقط عن الوليّ.

(مسألة ٢٢٢): لو شك في فوات شيءٍ من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره يقتصر على الأقل، نعم، لو علم أنّ على الميت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر أو لغير عذر فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسألة ٢٢٣): لو مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الوليّ قضاؤها.

صلاة الاستيجار:

لا يجوز الاستيجار للنيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم إلا في الحج إن كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، وأما في المندوبات فتجوز النيابة عن الأحياء.

(مسألة ٢٢٤): يجوز التبرع عن الأموات في قضاء الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات وفي بعض الروايات: إنّ ذلك يوجب زيادة الثواب للعامل.

(مسألة ٢٢٥): يجوز الاستيجار للصلاة وسائر العبادات عن الأموات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، ويعتبر في الأجير العقل والإيمان بل البلوغ على الأحوط وجوباً كما يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل ويجب أن يعيّن المنوب عنه ولو إجمالاً وينوي تفريغ ذمته.

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز استيجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام والمتيمم أو المسلوس وغيرهم من المضطرين إلا إذا تعذر غيرهم، ولو طرأ على الأجير عجز انتظر زمان القدرة وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

(مسألة ٢٢٧): يجوز استيجار الرجل عن المرأة وكذا العكس وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير لا الميت. ويعمل الأجير في أحكام الشك والسهو بمقتضى تقليده أو اجتهاده إلا إذا كان شرط في البين.

(مسألة ٢٢٨): لو كانت الإجارة مشروطة بالمباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا يجوز لغيره أن يتبرع عنه فيه وإن لم تكن مشروطة بها جاز له أن يستأجر غيره ولكن لا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة إلا إذا أتى ببعض العمل أو أعطى الأجرة بغير جنسها.

(مسألة ٢٢٩): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معينة لإتيان العمل فيها فلم يأت بالعمل ـ كله أو بعضه ـ فيها لا يجزي الإتيان بالعمل بعدها إلا بإذن من المستأجر، ولو أتى بالعمل بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٢٣٠): لو لم يعيّن كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف ولو عيّن بعض المندوبات يجب الإتيان حسب ما عيّن وإذا نسي الأجير ما عيّن نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ٢٣١): لو تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل وكذا لو فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٢٣٢): لو تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز

الاقتصار على الأقل ولو تردد بين المتباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٢٣٣): لو مات الأجير قبل الإتيان بالعمل بطلت الإجارة إن اشترطت المباشرة، وإلا وجب على الوارث الاستيجار من تركته وإن لم تكن له تركة بقيت ذمة الميت مشغولة بالعمل.

(مسألة ٢٣٤): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم أن يبادر إلى القضاء إن ظهرت عليه أمارات الموت، فإن عجز وجب عليه الوصية به ويخرج من الثلث كسائر الوصايا. وأما الديون المالية ولو كانت مثل الزكاة والخمس ورد المظالم والكفارات المالية وفدية صوم شهر رمضان فيجب عليه المبادرة إلى وفائها ولا يجوز التأخير حتى لو علم ببقائه حيّاً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجبت عليه الوصية إلى ثقة مأمون، والديون المالية تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٢٣٥): يكفي الوثوق بصدق الأجير إذا أخبر بالتأدية ولا تعتبر العدالة في قبول قوله وإن كان أحوط.

صلاة الجمعة:

وهي واجبة تخييراً إذا توفرت شرائطها وإلا تتعينّ صلاة الظهر. وهي: ركعتان كصلاة الصبح ولكن فيها خطبتان قبلها، فالأولى منها أن يقوم الإمام ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويوصي بتقوى الله تعالى والترغيب إليها ويقرأ سورة من الكتاب فيجلس قليلاً ثم يقوم للثانية فيحمد الله تعالى ويصلّي على محمد وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يشرع في الصلاة ولا تصح فرادى.

(مسألة ٢٣٦): يشترط في وجوب الجمعة أمور:

(الأول): أن يكون الإمام جامعاً لشرائط الإمامة.

(الثاني): أن يجتمع سبعة أشخاص أحدهم الإمام فلا تجب إن لم يبلغ

العدد.

(الثالث): أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من خمس كيلومترات، فلو أقيمت جمعة أخرى دون الحدّ بطلتا إلا أن تسبق إحداهما الأخرى فتصح السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ٢٣٧): يجب في القدر الواجب في الخطبتين العربية ويجب على الإمام أن يسمع المأمومين ولو بعضهم.

(مسألة ٢٣٨): لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ولا على المريض ولا على المسافر ولا على الشيخ الكبير ولا على الأعمى، بل لا يجب على كل من يوجب الحضور إليها المشقة والحرج له.

(مسألة ٢٣٩): لو اقتضت التقية حضور صلاة الجمعة يجب حينئذ.

الصلوات المستحبة

وهي كثيرة أهمها النوافل اليومية ـ كما تقدم في أول الصلاة ـ وصلاة الغفيلة وصلاة العيدين وصلاة أول الشهر وصلاة جعفر وأفضلها صلاة الليل ومنها صلاة الحاجات.

صلاة الغفيلة:

وهي: ركعتان بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء ويقرأ بعد سورة الحمد في الركعة الأولى الآية الشريفة وهي: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد الآية المباركه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأرض وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاَّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾ ثم يقنت ويقول فيها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُها إِلَّا أَنْتَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ـ فيذكر حاجته ثم يقول ـ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلىٰ طَلِبَتِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ السَّلامُ لَمَّا قَضَيْتَها لِي» ويجوز جعلها من نافلة المغرب فيقصد بها النافلة أيضاً.

صلاة العيدين

وهي مستحبة في زماننا هذا جماعة وفرادى ووقتها من طلوع الشمس - من يوم الفطر أو الأضحى - إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت. ويستحب الغسل قبلها وهي ركعتان: يقرأ في كل منهما سورة الحمد وسورة من القرآن والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الشمس» وفي الركعة الثانية سورة «الغاشية» أو يقرأ في الركعة الأولى سورة «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» ويكبّر بعد السورة في الركعة الأولى خمس تكبيرات أربع تكبيرات ويأتي بأربع قنوتات بعد كلّ تكبيرة قنوت، ويجزي في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر أو دعاء كسائر الصلوات، والأفضل الدعاء بما ورد «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوىٰ وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرامَةً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمُخْلِصُونَ» ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجوز له تركهما ويستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبير والإصحار بها إلا في مكة، ويكره أن يصلّي تحت السقف ولا يتحمل الإمام في هذه الصلاة إلا القراءة.

(مسألة ٢٤٠): لو أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه وإذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به ولو تجاوز مضى، وإذا شك في عدد التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة.

نعم، يستحب أن يقول المؤذن الصلاة (ثلاثاً).

صلاة أول الشهر:

وكيفيتها: أن يصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى ـ بعد سورة الحمد ـ سورة قل هو الله أحد ثلاثين مرّة، وفي الركعة الثانية ـ بعد سورة الحمد ـ سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرّة، ويتصدّق بما تيسّر يشتري بها سلامة ذلك الشهر، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ» ويجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

صلاة جعفر:

وفضلها كثير وثوابها عظيم وهي مشهورة بين المسلمين وتسمّى بـ صلاة الحبوة أيضاً فعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال لابن عمه جعفر بن أبي طالب: «إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما» فعلّمه هذه الصلاة وكيفيتها: أنّها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وسورة ثم يقول التسبيحة «سُبْحانَ

اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ» خمس عشرة مرَّةً، ويقول التسبيحة عشر مرات في الركوع ويقولها بعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى وكذا بعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية كذلك وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات، فتكون في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات، ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «إذا زلزلت» وفي الثانية سورة «والعاديات» وفي الثالثة سورة «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد» ويأتي بذكر الركوع والسجود أيضاً.

ولو سها عن بعض التسبيحات في محلّها فإن تذكرها في بعض المحال الأخرى قضاها في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه سبّح عشرين تسبيحة ويجوز جعلها من النوافل اليومية أيضاً.

(مسألة ٢٤٠): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقارَ يا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ به يا مَنْ لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ يا مَنْ أَحْصى كلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ يا ذَا المَنِّ وَالفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْلى وَكَلِماتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بي ـ فيذكر حاجته» ويستحب أن يدعو بعد الفراغ بدعاء آخر مذكور في الكتب المعدّة للأدعية.

صلاة الليل وفضلها:

وهي أحدى عشرة ركعة وفضلها أكثر من أن يحصى قال الله تعالى: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ

فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) «شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّه كفّه عن أعراض الناس» وعن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ما زال جبرائيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أنّ خيار أمتي لن يناموا» وعنه (صلّى الله عليه وآله): «الركعتان في جوف الليل أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها» وعن الصادق (عليه السلام): «ما من عمل حسن يعمله العبد إلّا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل فإنّ الله لم يبيّن ثوابها لعظيم خطره عنده» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وكيفيتها: يصلّي عشر ركعات كل ركعتين بسلام كصلاة الصبح، وتسمّى الأخيرتان بركعتي (الشفع) ثم يصلّي ركعة واحدة وتسمّى بـ(الوتر) فيصير المجموع إحدى عشرة ركعة.

(مسألة ٢٤١): يستحب في قنوت الوتر قراءة الدعاء المأثور عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «هذا مَقامُ مَنْ حَسَناتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِذلك إلّا رِفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ الْمُنْزَلِ عَلى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ طالَ وَاللهِ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيامِي وَهذا السَّحَرُ وَأَنا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبٍ اسْتَغْفَرَ مَنْ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلا مَوْتاً وَلا نُشُوراً» كما يستحب أنّ يدعو في القنوت في الوتر بدعاء الفرج هو. «لا إله إلّا اللهُ الْحَلِيمِ الْكَرِيمُ لا إلهَ إلّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَما فِيهِنَّ وَما بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لله ربِّ الْعالَمِينَ» وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً أو أحياءً فيقول: (اللهم اغفر لفلان) وأن يقول سبعين مرّة «استَغْفِرُ اللهَ» والأفضل أن يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إلهَ إلّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذُو الْجَلالِ والإِكْرامِ لِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وإِسْرافِي عَلى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثم يقول: «هذا مَقامُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ» سبع مرّات ثم يقول: «رَبِّ أَسأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبِئْسَ ما صَنَعْتُ

وَهٰذِي يَدايَ جَزاءً بِما كَسَبَتا وَهٰذِي رَقَبَتِي خاضِعَةً لِما أَتَيْتُ وَها أَنا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي الرِّضا حَتّى تَرْضىٰ لَكَ الْعُتْبىٰ لا أَعُودُ» ثم يقول: «اَلْعَفْوَ» ثلاثمائة مرّة ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ» وليس ذلك كله شرطاً لصحة الوتر ويجوز ترك ما تقدم والإتيان بدعاء آخر أو الاجتزاء ببعض ما مرّ وإن كان الأفضل الإتيان بما ذكر.

صلاة الحاجة:

وهي كثيرة جداً وأقرب ما يتوسل بها إلى قضاء الحاجة من الله تعالى قاضي الحاجات ومعدن البركات. منها: أن تغتسل وتصلّي ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كصلاة الصبح فإذا فرغت تقول: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلامُ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامَ وَأَرْوَاحَ الأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلامي وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلامَ والسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلىٰ رَسُولِ اللهِ فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا ما أَمَّلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ» ثم تسجد فتقول أربعين مرّة: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا حَيّاً لا يَمُوتُ يا حَيُّ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ يا ذَا الْجَلالِ والإِكْرامِ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ» ثم تضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثم تضع خدَّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثم تجلس وتمد يدك فتقولها أربعين مرّة، ثم تضع يدك على رقبتك ثم تجلس وتمد يدك فتقولها اربعين مرّة، ثم تضع يدك على رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثم تقول: «يا مُحَمَّدُ يا رَسُولَ اللهِ (صلّى الله عليه وآله) أشكو إلى اللهِ وَإِلَيْكَ حاجَتِي وَإِلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ الرّاشِدِينَ حاجَتِي وَأَتَوَسَّلُ بِكُمْ إِلَى اللهِ فِي حاجَتِي» ثم تسجد وتقول: «يا اللهُ» مكرّراً حتى ينقطع النفس «صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وتسأل حاجتك فإنّها مقضية إن شاء الله تعالى. وهناك

صلوات أخرى لقضاء الحاجة مذكورة في الكتب المعدَّة لها ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة مراعياً للاختصار ونسأله جلت عظمته أن يمدنا بالتوفيق لإتيان الميسور منها والحمد لله ربِّ العالمين.

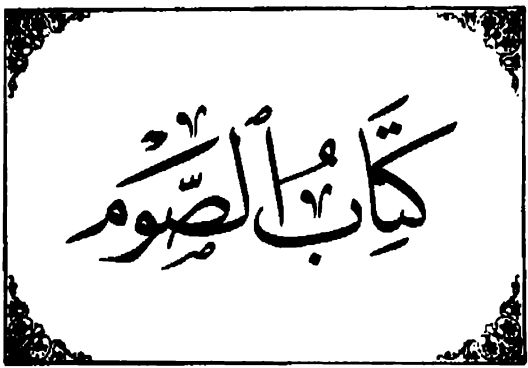
كِتَابُ الصَّوْمِ

الصوم

وهو من أشرف الطاعات ولا يحصي ثوابه إلا الله تعالى قال جلّ شأنه في الحديث القدسي: «كل أعمال بني آدم بعشر أضعافها ـ إلى سبعمائة ضعف ـ إلا الصوم، فإنّه لي وأنا أجزي به» فيعتبر فيه قصد القربة والإخلاص ويفسده الرياء كما في سائر العبادات.

نية الصوم:

(مسألة ١): يعتبر في الصوم النية سواء نوى عند طلوع الفجر أو نوى في الليل وكان بانياً عليه ولو إجمالاً إلى طلوع الفجر. هذا في الصوم الواجب المعيّن ولو بالنذر، وأما في الصوم الواجب غير المعيّن فيمتد وقت النية إلى الزوال فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً غير معيّن فنوى الصوم أجزأه وإن لم يأت بالمفطرات، وإن كان ذلك بعد الزوال لا يجزي، وفي المندوب يمتد وقت النية إلى قبل الغروب ولو بدقائق فآخر وقت النية في الصوم إما الفجر وهو في الصوم الواجب المعيّن كشهر رمضان، أو الصوم المنذور المعيّن أو الزوال ـ وهو في الواجب غير المعيّن وما يأتي في (مسألة ٤) أو قبيل الغروب وهو في الصوم المندوب.

(مسألة ٢): يكفي في صوم شهر رمضان كلّه نية واحدة حين حلول شهر رمضان بل وفي مطلق الواجب المعيّن أيضاً مع اتصال أيام الصوم.

(مسألة ٣): لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا القضاء ولا غير ذلك في الصوم، ولا يصح العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مندوبين أو مختلفين.

(مسألة ٤): الناسي والجاهل في شهر رمضان إن لم يستعملا المفطر يجزيهما تجديد النية قبل الزوال من غير فرق بين نسيان الحكم أو نسيان الموضوع وكذلك في الجهل.

(مسألة ٥): تجب استدامة النية إلى آخر النهار فإذا نوى القطع (أي: قصد رفع اليد عن الصوم) أو تردد في الصوم بطل. نعم، لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لا يبطل إن لم يأت بالمفطرات. هذا في الواجب المعيّن كشهر رمضان والصوم المنذور المعيّن، وأما الواجب غير المعيّن، فلو نوى القطع ثم رجع إلى صومه قبل الزوال صح صومه.

(مسألة ٦): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلفاً بالصوم كالمسافر فإن نوى غيره لا يصح إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزي عن رمضان لا عما نواه.

(مسألة ٧): يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان لا يجب صومه ولو صامه بنية أنّه من شعبان ندباً ثم بان أنّه من رمضان أجزأه، وكذا لو صامه بنية القضاء أو النذر، وأما لو صامه بنية أنّه من رمضان بطل وكذا لو صامه مردداً (إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً). نعم، لو قصد الصوم المشروع صح وأجزأه عن شهر رمضان. وإذا أصبح ناوياً للإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال جدّد النية واجتزأ به وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

(مسألة ٨): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة ولو إجمالاً.

المفطرات وأحكامها

وهي التي توجب بطلان الصوم كما أنّ الاستدبار مثلاً يوجب بطلان الصلاة وهي أمور:

(الأول والثاني): الأكل والشرب ولو كانا قليلين أو غير معتادين كأكل الخيط أو عصارة الأشجار مثلاً سواء كانا بالطريق المتعارف (الفم) أم غير المتعارف كما إذا أوصل الماء أو الغذاء إلى الجوف بطريق الأنف أو منفذ آخر كما في بعض الحالات.

(مسألة ٩): لا بأس بتقطير الدواء في العين أو في الأذن أو إدخال الدواء بواسطة تزريق الإبرة في اليد أو في العضلة، وأما المغذي الذي يصل إلى الجوف من طريق الدم فإن كان لأجل الضرورة والاضطرار لا إثم فيه وإن فسد صومه وإن كان بلا ضرورة فهو آثم ويبطل صومه.

(مسألة ١٠): يجوز للصائم بلع ريقه ما لم يخرج من فضاء فمه، كما يجوز ابتلاع ما يخرج من صدره من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم وإلا فالأحوط وجوباً تركه.

(مسألة ١١): لا يبطل الصوم الأكل والشرب عن نسيان كما لا يبطل ذوق الغذاء ونحوه مما لا يتعدّى إلى الحلق أو تعدّى من غير قصد، وأما إذا تعدّى إلى الحلق فصومه باطل وإن قلّ، كما لا يبطل الاستياك ولكن لو أخرج المسواك لا يرده إلى فمه وعليه رطوبة فإذا فعل ذلك بطل صومه إلا إذا استهلك ما عليه من الرطوبة في ريقه، وكذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه.

(الثالث): تعمد الجماع للذكر والأنثى قُبُلاً أو دُبُراً فاعلاً أو مفعولاً به

كل ذلك مبطل للصوم وإن لم ينزل، نعم، لا يبطل الصوم لو كان نسياناً أو بالجبر المانع عن الاختيار، فإذا جامع نسياناً وتذكر في الأثناء وجب الإخراج فوراً وكذا في الجبر إن ارتفع.

(مسألة ١٢): يتحقق الجماع بالدخول في قُبُل المرأة أو دُبُرها كما مرّ في غسل الجنابة.

(مسألة ١٣): إذا قصد الجماع ولم يتحقق بطل صومه وإن لم يقصد الجماع وكان بانياً على عدمه ولكن قصد التفخيذ فحصل الجماع بلا قصد لم يبطل صومه.

(الرابع): إنزال المنيّ بالاستمناء أو الملامسة أو القبلة أو التفخيذ أو بكل فعل يؤدي إلى ذلك كالتفكير مع احتمال الإنزال بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. نعم، لو سبقه المنيّ بلا فعل شيءٍ لا يبطل صومه وكذا لو احتلم في النهار وخرج المنيّ بالاستبراء أو بالبول.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء ولو مع خروج البدن ولا فرق في الرمس بين الدفعة والتدريج كما لا فرق بين الماء المطلق أو المضاف على الأحوط وجوباً، ولا بأس بإفاضة الماء على الرأس وإن كثر، كما لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنعه الغوّاصون.

(مسألة ١٤): لو ارتمس في الماء ناوياً للاغتسال فحصل اول مسمّى بطل غسله وصومه إن كان الصوم واجباً معيّناً وإن كان واجباً موسعاً أو مستحباً صح غسله ويطل صومه ولو كان ناسياً صح غسله وصومه في الصورتين.

(السادس): ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق ويلحق به الدخان أيضاً بل الأحوط وجوباً إلحاق غير الغليظ به ولا بأس بما يعسر التحرز عنه كما أنّه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول.

(السابع): الاحتقان بالمائع ولو لمرض ونحوه، ولا بأس بالجامد أو

بالتزريق في العضلة أو بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه.

(الثامن): تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس لو كان بلا اختيار.

(مسألة ١٥): إذا خرج بالتجشّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لا يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة، ولا يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً إن علم بأنّه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء أو ينحدر إلى الجوف بعد الخروج بلا اختيار وأما إذا لم يعلم بذلك فلا بأس به.

(التاسع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه بل الأحوط وجوباً إلحاق الواجب المعيّن كالنذر في يوم معيّن بهما أيضاً، بخلاف الواجب الموسع والمندوب فلا يبطل الصوم بتعمد البقاء على الجنابة فيهما وإن كان الأحوط استحباباً إلحاقهما بشهر رمضان.

(مسألة ١٦): لو أحدث سبب الجنابة في وقت يعلم أنّه لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها، وإذا تمكن من التيمم بدلاً عن الغسل صحّ صومه وإن أثم، فلو ترك التيمم وجب القضاء والكفارة.

وإن لم يعلم أو ظن السعة فبان الخلاف صح صومه ولا شيء عليه مع المراعاة، وأما بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسألة ١٧): الإصباح جنباً من غير عمد لا يوجب البطلان في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن بل غير المعيّن الا قضاء شهر رمضان فلا يصح معه إذا التفت إليه في أثناء النهار وإن تضيق وقته.

(مسألة ١٨): حدث الحيض والنفاس كالجنابة مبطل في صوم شهر رمضان دون غيره في البقاء عليهما إلى طلوع الفجر، فلو حصل لها النقاء منهما وجب عليها الاغتسال أو التيمم إن لم يسع الغسل وإذا لم تعلم بنقائها أو لا يسع لها الغسل أو التيمم حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ١٩): فاقد الطهورين (الماء وما يصح به التيمم) يصح منه

الصوم مع البقاء على حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس الا في قضاء شهر رمضان، وأما إذا تمكن من التيمم ولم يتمكن من الغسل لمرض أو عدم وجود الماء وجب عليه التيمم قبل طلوع الفجر فإن تركه بطل صومه، ولو تيمم لا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

(مسألة ٢٠): إذا نسي غسل الجنابة حتى مضت أيّام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء، ويصح في غير شهر رمضان كالواجب المعيّن وغيره ولا يلحق بغسل الجنابة غسل الحيض أو النفاس إذا نسيته المرأة.

(مسألة ٢١): يشترط في صوم المستحاضة الكثيرة: الغسل لصلاة الفجر وكذا للظهرين على الأحوط وجوباً كما مرّ في (مسألة ٩١) من الطهارة فإذا تركت أحدهما بطل صومها.

(مسألة ٢٢): لو أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام ولم يستيقظ حتى بعد طلوع الفجر فإن كان ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه بطل صومه وعليه القضاء والكفارة، وإن نام بعد الجنابة ناوياً للغسل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر صح صومه. نعم، لو استيقظ في الأثناء (بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم استيقظ ناوياً للغسل ونام ثانياً حتى أصبح) بطل صومه ويجب عليه الإمساك تأدباً في شهر رمضان والقضاء بعده ولا تجب عليه الكفارة، وكذا لو نام ثالثاً والأحوط استحباباً الكفارة في النوم الثاني والثالث.

(مسألة ٢٣): لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب في ما مرّ من النوم بل المدار فيهما على صدق التواني في الغسل وعدمه فيبطل معه وإن كان في النوم الأول ولا يبطل مع عدمه وإن كان في النوم الثاني والثالث.

(مسألة ٢٤): لو احتلم في نهار شهر رمضان صح صومه ولا تجب المبادرة إلى الغسل منه، وكذا في كل صوم يجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنيّ. نعم، لو علم أنّه إذا ترك الاستبراء خرجت بقايا المنيّ بعد الغسل فالأحوط وجوباً تقديم الاستبراء على الغسل.

(العاشر): تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام) وكذا باقي الأنبياء والأوصياء إن رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى من غير فرق بين أن يكون في أمر دينيّ أو دنيويّ وبين كونه بالقول أو بالكتابة.

(مسألة ٢٥): إذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً بطل صومه، ولو تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إياه إلى مَن لا يفهم فالأحوط وجوباً الإتمام والقضاء.

أحكام المفطرات:

المفطرات المتقدمة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار من غير جبر إلا في القيء كما مرّ ولا فرق بين العالم والجاهل إن كان مقصّراً (أي: تمكن من تعلم الأحكام ولم يتعلم) بل إذا كان قاصراً غير ملتفت على الأحوط وجوباً بل ولا بين من اعتقد الحلية وعدمه. نعم، لو اعتقد أنّ مايعاً ليس بماء فارتمس فيه فبان أنّه ماء لا يبطل صومه وكذا إن كان ناسياً للصوم فأفطر صح صومه، وهكذا إذا دخل في جوفه قهراً بلا اختيار منه.

(مسألة ٢٦): لو أفطر لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم كما إذا أفطر في العيد تقية أو كانت في الإفطار كما لو كان ذلك قبل الغروب أو الارتماس في نهار الصوم فيجب الإفطار ثم يجب القضاء، وكذا لو أفطر مكرهاً بطل صومه ويجب القضاء دون الكفارة.

(مسألة ٢٧): لا يبطل الصوم بمس الميت عمداً سواء كان في الليل ولم يغتسل عمداً إلى أن طلع الفجر أم كان عمداً في أثناء النهار.

(مسألة ٢٨): لو اضطر إلى تناول دواء في النهار وهو صائم (مثل حبوب الضغط أو غيره) ولم يمكن له التأخير الى الليل أو

استعمال البخّاخ لجريان التنفس يجوز له التناول والاستعمال بمقدار رفع الضرورة ويجب القضاء إن تمكن من دون التناول أو الاستعمال وإلا فلا قضاء عليه هذا إذا علم أنّ في البخّاج شيئاً يجمع في فضاء الفم ثم يذهب إلى الجوف وأما إن علم بالعدم (أي مجرد هواء) أو شك في ذلك فيصح صومه مطلقاً ولا شيء عليه.

ما يكره للصائم:

يكره للصائم ارتكاب أمور منها: مباشرة الزوجة تقبيلاً ولمساً وملاعبةً إن لم يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم في الصوم المعيّن وبطل ومنها: الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ومنها: دخول الحمام إذا خشي الضعف. ومنها إخراج الدم المضعف. ومنها: شم كل نبت طيّب الريح. ومنها: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً. ومنها: انشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة (عليهم السلام) ومدائحهم وفي الحديث «إذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى».

الكفارة ومقدارها ومواردها:

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات حتى القيء عمداً وإن كان لضرورة إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم والمنذور في يوم المعين ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصّر الملتفت وأما المقصّر غير الملتفت أو القاصر فلا كفارة عليه.

(مسألة ٢٩): كفارة يوم من شهر رمضان لو أفطر عمداً إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الطعام أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

كفارة إفطار قضاء شهر رمضان لو أفطر بعد الزوال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وكفارة إفطار الصوم المنذور المعيّن ككفارة شهر رمضان.

(مسألة ٣٠): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع وهي صوم شهرين متتابعين مع إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو وعتق رقبة إن تمكن منه.

(مسألة ٣١): تتكرّر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد إلا في الجماع فتتكرر على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٢): لو عجز عن الخصال الثلاث المتقدمة تخيّر بين صوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدق بما يطيق والأحوط استحباباً اختيار الثاني فإن لم يقدر استغفر الله تعالى ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٣): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فإن طاوعته الزوجة فعلى كلّ منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإذا أكره الزوج زوجته على الجماع يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها فعليه كفارتان وتعزيران وهما خمسون سوطاً، ولو أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فعليه كفارتان وعليها كفارة أخرى ولا يلحق بالزوج الزوجة لو أكرهت زوجها على ذلك فلا تتحمل عنه شيئاً كما لا تلحق بالزوجة الأجنبية ولا فرق في الزوجة بين الدائمة أو المنقطعة.

(مسألة ٣٤): لو كان الزوج مفطراً لعذر كالسفر أو المرض فأكره زوجته الصائمة لا يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً بذلك كما لا يجب عليها شيء إلا القضاء فقط.

(مسألة ٣٥): لو أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة سواء سافر بعد الزوال أم قبله وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وإذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهريّ يوجب الإفطار كالمرض أو حيض أو نفاس أو غير ذلك فالأحوط وجوباً عدم سقوط الكفارة. نعم، لو أفطر عمداً يوم الشك في آخر الشهر ثم تبيّن أنّه من شوال لا شيء عليه.

(مسألة ٣٦): وجوب الكفارة موسع ولكن لا يجوز التواني والتسامح فيه.

(مسألة ٣٧): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره والأحوط وجوباً عدم جريانه في الحيّ خصوصاً الصوم.

مصرف الكفارة:

مصرف الكفارة: إطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم اليهم لكل واحد مدّ (أي: ثلاثة أرباع الكيلو) والأحوط استحباباً مدّان. ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والخبز والأرز والماش وغيرها مما يسمّى طعاماً، وتبرأ ذمة المكلف بمجرد تمليك الفقير ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام.

(مسألة ٣٨): لا يكفي في الكفارة إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات بل لابد من ستين شخصاً إلا مع تعذر العدد فيجزي التكرار وإشباع شخص واحد مكرراً. نعم، لو كان للفقير عيالات متعددة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّ (ثلاثة أرباع الكيلو) ويقبض الفقير ولايةً عنهم أو وكالةً وإذا قبض كان ملكاً لهم ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم، ولو كانت الكفارة بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير على حد سواء كل واحد ثلاثة أرباع الكيلو.

(مسألة ٣٩): زوجة الفقير لو كانت قائمة بنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة فلا تعطى من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين وغيره.

موارد وجوب القضاء فقط:

يجبّ القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

(الثاني): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

(الثالث): لو نام المجنب في الليل ثانياً واستمر نومه إلى أن طلع الفجر كما تقدم في المفطرات.

(الرابع): إذا استعمل المفطر من دون فحص عن طلوع الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، وأما إذا فحص واطمأنّ ببقاء الليل فاستعمل المفطر ثم تبيّن خلافه صح صومه. هذا في شهر رمضان وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعيّن كالمنذور فالأحوط وجوباً الإتمام والقضاء، وفي الواجب غير المعيّن والمندوب يتعيّن البطلان.

(مسألة ٤٠): لو اطمأنّ بطلوع الفجر بعد الفحص ومع ذلك استعمل المفطر وجب القضاء والكفارة، وكذا لو أخبره شخص بطلوع الفجر وحصل منه الاطمئنان وتفحّص ثم استعمل المفطر، وإن لم يتفحص واعتقد سخرية الكلام وجب القضاء.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم وجب القضاء بل الأحوط وجوباً الكفارة أيضاً. نعم، إذا كان غيم من السماء فلا قضاء ولا كفارة ولا يلحق بالغيم سائر العلل التي تكون في السماء

على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤١): لو أفطر تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولم يدخل فإن كان المخبر ممن يصح التعويل على إخباره وجب القضاء فقط، وإلا يجب القضاء والكفارة.

(مسألة ٤٢): إذا شك في دخول الليل لا يجوز له الإفطار وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة إلا إذا تبيّن أنّه كان بعد دخول الليل. نعم، لو قطع بدخول الليل فأفطر فلا إثم ولا كفارة ويجب القضاء إن تبيّن عدم دخوله أو شك، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء في الفم بمضمضة وغيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء سواء كان في مضمضة وضوء الفريضة أم النافلة بلا فرق في صوم شهر رمضان وغيره.

(السابع): سبق المنيّ بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً لخروج المنيّ ولا يكون من عادته خروج المنيّ وإلا وجب القضاء والكفارة.

(مسألة ٤٣): لو أفطر في شهر رمضان لعذر شرعيّ كما مر وجب عليه القضاء وصح في جميع أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والأضحى) فيحرم الصوم فيهما مطلقاً.

أحكـام الصوم

يشترط في صحة الصوم أمور:

(الأول): الإيمان.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولو أدوارياً مستغرقاً للنهار أو بعضه، ولا من الحائض والنفساء، فإذا حدث الكفر أو الجنون أو الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بطل الصوم، وكذا لو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة كما تقدم في المفطرات.

(مسألة ٤٤): يصح الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل ولو استوعب نومه تمام النهار، وكذا السكران والمغمى عليه ويلحق به البنج العام الذي يزرق في حال العمليات إن استجمع الصوم بقية الشرائط.

(الرابع): عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس كما مرّ في المفطرات.

(الخامس): أن لا يكون مريضاً بحيث يضرّه الصوم ولو بطول برئه أو شدته أو شيوعه في الجسم أو شدة ألمه ويكفي حصول الاطمئنان بذلك، وكذا لو حصل له الخوف العقلائي بحدوث المرض أو الضرر إن صام فيجب عليه الإفطار، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً إلا إذا كان مما لا يتحمل عادة فيجوز الإفطار، وكذا لو أدى الضعف إلى العجز عن كسب المعاش المحتاج إليه مع عدم التمكن من غيره.

(مسألة ٤٥): لو صام بزعم عدم الضرر (أي: السلامة) فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فالأحوط وجوباً القضاء بعد الشفاء، وإذا صام باعتقاد

الضرر أو خوفه بطل وإن ظهر الخلاف إن لم يحصل منه قصد القربة ومع حصولها يمكن الصحة.

(مسألة ٤٦): قول الطبيب لو كان يوجب الاطمئنان بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وإلا فلا يجوز، ولو قال الطبيب: (لا يضرّك الصوم) وكان الشخص خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة ٤٧): إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر واستجمع فيه الشرائط جدد النية على الأحوط وجوباً ويتم صومه ثم يقضي.

(مسألة ٤٨): لا فرق في المرض الموجب للإفطار بين العارض على العضو في الجسم ـ كالأرمد أو بعض الكسور ـ أو الأمراض العامة خطيرة كانت أم غيرها حتى لو استلزم الصوم بعد بطء البرء وكان فيه مشقة عرفية كما مرّ.

(السادس): أن لا يكون مسافراً قبل الزوال بما يوجب القصر في الصلاة فإنّه لا يصح منه الصوم إلا في ثلاثة مواضع:

١ ـ صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج.

٢ ـ صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً.

٣ ـ صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر أو المصرح بأن يوقع الصوم في يوم معيّن سفراً كان أم حضراً دون النذر المطلق، ولا يصح صوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة المنورة.

(مسألة ٤٩): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي كما لا يصح من الجاهل بالموضوع أو الشرائط.

(مسألة ٥٠): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة أو المتردد بعد مضي ثلاثين يوماً أو المسافر معصية أو السائق وغيرهم.

(مسألة ٥١): لو اتفق له السفر إلى المسافة الشرعية قبل الزوال أفطر

بعد تجاوز حدِّ الترخص وإن لم يفطر حتى رجع إلى وطنه (أو محل إقامته) قبل الزوال يتم صومه والأحوط استحباباً القضاء.

(مسألة ٥٢): إذا سافر بعد الزوال بقي على صومه وإن وجب عليه التقصير في الصلاة.

(مسألة ٥٣): لو وصل المسافر إلى حدِّ الترخص من وطنه قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وبقي على صومه، وإن وصل إليه بعد الزوال أفطر.

(مسألة ٥٤): لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حدِّ الترخص فلو أفطر قبله وجبت الكفارة كما مرّ.

(مسألة ٥٥): يشترط في وجوب الصوم مضافاً إلى ما تقدم البلوغ فلا يجب على الصبيّ وإذا صام تطوّعاً صح وأثيب ولو بلغ قبل الزوال جدَّد النية ووجب الإتمام ولو كان بعده أتم على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٥٦): لا يصح الصوم المندوب لمن عليه قضاء شهر رمضان بل مطلق الصوم الواجب ـ كالنذر والكفارة ـ على الأحوط وجوباً. نعم، لو نسي أنّ عليه الصوم الواجب فصام تطوعاً وتذكر بعد الفراغ يصح صومه، ويصح صوم المندوب لمن عليه صوم واجب استئجاري كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم الواجب ولو كان عليه صوم واجب من نفسه.

(مسألة ٥٧): يكره السفر في شهر رمضان اختياراً للفرار من الصوم إلا في حج أو عمرة أو مال معتنىً به يخاف تلفه أو لأجل نجاة نفس محترمة يخاف هلاكه أو بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة. نعم، لو كان على المكلف صوم واجب معينّ جاز له السفر وإن فات الواجب وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ٥٨): يكره لكل من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار بل الأحوط استحباباً تركه.

الرخصة في الإفطار:

يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص:

(الأول): الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما أو كان في الصوم حرج ومشقة عرفية.

(الثاني): من به داء العطش سواء لم يقدر على الصبر أم كان حرجاً عليه عرفاً.

(الثالث): الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ بحملها.

(الرابع): المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد بلا فرق بين أن يكون لها أو لغيرها، ويجب الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد، فإنّ هؤلاء يفطرون لكن يجب عليهم الفدية بأن يتصدّق عن كل يوم بمدّ (ثلاثة أرباع الكيلو) من الطعام والأحوط استحباباً بمدين (كيلو ونصف).

ثبوت الهلال:

يثبت الهلال بالرؤية والتواتر والشياع المفيدين للاطمئنان ومضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق وبشهادة عدلين، وبحكم الحاكم الذي يطمأنّ بعدم الخطأ فيه وفي مستنده ولا يختص حجية حكمه بمقلديه فقط بل هو حجة حتى على الحاكم الآخر.

(مسألة ٥٩): لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بقول المنجمين ولا بتطوق الهلال ولا بغيبوبته بعد الشفق ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ولا برؤيته قبل الزوال لتدل على كون يوم

الرؤية من الشهر اللاحق ولا بغير ذلك.

(مسألة ٦٠): إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره سواء اشتركا في الأفق أم اختلفا.

قضاء شهر رمضان وأحكامه:

لو فاته صوم شهر رمضان لعذر ـ كالسفر أو المرض أو الحيض والنفاس أو السكر أو الارتداد ـ وجب القضاء في جميع ذلك ولا يجب قضاء ما فات في زمان الصِّبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي.

(مسألة ٦١): لو شك في أداء الصوم في الماضي بنى على الأداء وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ٦٢): لا يجب الفور في القضاء ولكن الأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى شهر رمضان آخر وإذا أخّره عن الثاني بقي موسعاً إلى آخر العمر، ولا يجب تعيين الأيام لو كان عليه قضاء أيام كما لا يجب الترتيب فلو كان عليه أيام وقضى بعددها كفى وإن لم يعيّن الأول والثاني أو قضى اللاحق قبل السابق أو بالعكس في الشهور. نعم، لو تضيق الوقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط وجوباً قضاء اللاحق وإن نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت الفدية للتأخير، فلو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت للملاحق لو قدم السابق قدم اللاحق.

(مسألة ٦٣): لو فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ لا يجب القضاء عنه، وكذا إن فات بحيض أو نفاس وماتت فيه أو ماتت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ٦٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفّر عن كل يوم بمدّ (ثلاثة أرباع

الكيلو) ولا يجزي القضاء عن التصدق، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه وجب القضاء دون الفدية، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر وكذا العكس.

(مسألة ٦٥): لو فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو لعمد وجب القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فإن أخّر القضاء إلى رمضان الثاني من غير عذر (أي: عازماً على التأخير أو متساهلاً أو متهاوناً في القضاء) وجب القضاء مع التكفير بمدّ من الطعام عن كلّ يوم مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي لو كان الإفطار عمداً في شهر رمضان، وكذا لو اتفق طروء العذر بعدما كان عازماً على القضاء أو استمر العذر إلى رمضان الثاني وجب القضاء بل التكفير بمدّ على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٦): لا تتكرّر كفارة التأخير بتكرر السنين فلو استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية للأول ومرّة للثاني والقضاء للثالث إن لم يتأخر إلى رمضان الرابع.

(مسألة ٦٧): لا تجب فدية الزوجة على زوجها ولا فدية العيال على المعيل ولا فدية واجب النفقة على المنفق ويجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد أو من شهور إلى شخص واحد فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ٦٨): لا تجزي القيمة في الفدية بل لابد من دفع العين وهو الطعام وكذا الحكم في الكفارات. نعم، لا بأس بدفع القيمة إلى المستحق وتوكيله في شراء الطعام.

(مسألة ٦٩): لا يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدم أنّ عليه الكفارة والأحوط إلحاق مطلق الواجب به في عدم الجواز دون الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز إذا كان موسّعاً والقاضي

عن غيره يجوز له الإفطار ولو بعد الزوال ولا كفارة عليه وأما الصوم المندوب فيجوز الإفطار فيه إلى الغروب.

(مسألة ٧٠): لو نذر أن يصوم شهراً وأياماً معدودة لا يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه بحيث يعرف منه التتابع وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط وجوباً التتابع في قضائه أيضاً.

(مسألة ٧١): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع (إذا أفطر بحرام عمداً في شهر رمضان) وكفارة التخيير كما مر في (مسألة ٢٩) وفي صوم الثمانية عشر بدل البدنة كما تقدم في(السادس) من أحكام الصوم وكذا في صوم سائر الكفارات على الأحوط استحباباً والتتابع هو أن يصوم شهراً كاملاً ويوماً من الشهر الثاني متصلاً به.

(مسألة ٧٢): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وإن كان العذر بفعل المكلف، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف.

(مسألة ٧٣): الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن أبيه ـ بل عن أمه على الأحوط وجوباً ـ لعذر إذا وجب عليه القضاء أو لغير عذر على الأحوط وجوباً.

أقسام الصوم

الصوم من المستحبات المؤكدة وقد ورد أنّه جُنّة من النار وبه يدخل العبد الجنة وأنّ نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، إلى غير ذلك مما ورد في فضله وينقسم إلى أربعة أقسام: واجب، ومندوب، ومكروه، وحرام.

الواجب منه ستة:

١ ـ صوم شهر رمضان.

٢ ـ صوم الكفارة.

٣ ـ صوم القضاء.

٤ ـ صوم بدل الهدي في الحج.

٥ ـ صوم النذر والعهد واليمين.

٦ ـ صوم يوم الثالث من أيام الاعتكاف.

وأما المندوب منه فكثير أهمه:

١ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل فيه أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأواسط وصوم أيام البيض.

٢ ـ يوم الغدير.

٣ ـ يوم مولد النبيّ (صلّى الله عليه وآله).

٤ ـ يوم المبعث.

٥ ـ يوم دحو الأرض وهو: الخامس والعشرون من ذي القعدة.

٦ ـ يوم عرفة لمن لا يضعفه الدعاء مع عدم الشك في الهلال.

٧ ـ يوم المباهلة وهو: الرابع والعشرون من ذي الحجة.
٨ ـ تمام شهر رجب.
٩ ـ تمام شهر شعبان أو بعض منهما على اختلاف مراتب الفضل.
١٠ ـ كل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً إلى غير ذلك.

أما المكروه منه ففي موارد أهمها:

١ ـ صوم الضيف بدون إذن مضيفه.
٢ ـ صوم الولد من غير إذن والده.
٣ ـ صوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء.
٤ ـ الصوم مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيداً.

أما الصوم المحرّم فهي:

١ ـ صوم العيدين (الفطر والأضحى).
٢ ـ صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا.
٣ ـ صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً.أما لو كان على نحو الزجر فلا بأس به.
٤ ـ صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان.
٥ ـ صوم الوصال بأن لم يفطر بين الصومين بنية الصوم.

(مسألة ٧٤):لا يصح صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن الزوج لو كان مانعاً عن حقه. نعم، إن لم يكن مانعاً عن حقه فالأحوط استحباباً أن تستأذن منه.

الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التقرب لله تعالى وهو مندوب في نفسه ويجب بالنذر وشبهه ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه.

(مسألة ٧٥): يشترط في صحته أمور:

(الأول): العقل فلا يصح من المجنون والسكران وغيرهما من فاقدي العقل.

(الثاني): النية وهي قصد التقرب إليه تعالى كما في غيره من العبادات.

(الثالث): الصوم فلا يصح بدونه فإذا كان الشخص لم يصح منه الصوم كالمسافر أو غيره لا يصح منه الاعتكاف.

(الرابع): أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويصح الأزيد منها دون الأقل ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان.

(الخامس): أن يكون في المسجد الجامع في البلد فلا يكفي في غيره كمسجد القبيلة أو مسجد السوق والأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، مسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، مسجد الكوفة، مسجد البصرة. فلو اعتكف في مسجد معينٌ فاتفق مانع من البقاء بطل اعتكافه.

(السادس): إذن مَن يعتبر إذنه كإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما وأما مع عدم المنافاة والإيذاء فلا يعتبر إذنهم.

(السابع): استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً من غير الأسباب المسوِّغة للخروج بطل اعتكافه، ولو كان جاهلاً بالحكم. نعم، لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو لحاجة لابد منها (كالبول والجنابة وغيرهما) فلا بأس به إلا إذا طال الخروج بحيث انمحت صورة الاعتكاف فيبطل.

(مسألة ٧٦): يصح الاعتكاف من الصبيّ المميز.

(مسألة ٧٧): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ويعد تمامها يجب الثالث، وأما الاعتكاف المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإن لم يكن معيناً فهو كالمندوب.

(مسألة ٧٨): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن إعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث كما يصح للناذر اشتراط ذلك في نذر الاعتكاف.

أحكام الاعتكاف:

يحرم على المعتكف أمور:

(الأول): مباشرة النساء بالجماع حتى في الليل والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة بالجماع بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(الثاني): الاستمناء على الأحوط وجوباً.

(الثالث): شم الطيب والريحان مع التلذذ ويجوز لو كان فاقداً لحاسة الشم.

(الرابع): البيع وشراء بل مطلق التجارة كالصلح والإجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات كالكتابة والخياطة.

(الخامس): المجادلة والمماراة في أمر دينيّ أو دنيويّ بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، وأما إذا كان بداعي إظهار الحق أو الإرشاد إلى الحق فهو من أفضل الطاعات، ولا يفسد الاعتكاف لو صدر أحد هذه الأمور سهواً إلا

الجماع.

(مسألة ٧٩): لا فرق في حرمة ما تقدم على المعتكف بين الليل والنهار بل الأحوط وجوباً حرمتها تكليفاً مع العلم والعمد وإن لم يكن الاعتكاف واجباً معيناً.

(مسألة ٨٠): يفسد الاعتكاف بفساد صومه ولا يجب على المعتكف ما يجب على المحرم من تروك الإحرام مثل عقد النكاح ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

(مسألة ٨١): لو أفسد اعتكافه بأحد المفسدات المتقدمة فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه إن لم يشترط الرجوع وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا إن كان مندوباً وكان البطلان بعد يومين أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ٨٢): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ولا تجب بالإفساد بغير الجماع والكفارة مثل كفارة شهر رمضان كما تقدم في (مسألة ٢٩) وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان ووقع الجماع بعد الزوال ولو كان الاعتكاف منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر ولو كان الجماع مع امرأته الصائمة وقد أكرهها وجبت كفارات أربع.

(مسألة ٨٣): لو اتجر بالبيع والشراء وغيرهما في أيام الاعتكاف لا يبطل بيعه وشراؤه وكذا صومه وإن بطل اعتكافه.

والحمد لله ربِّ العالمين

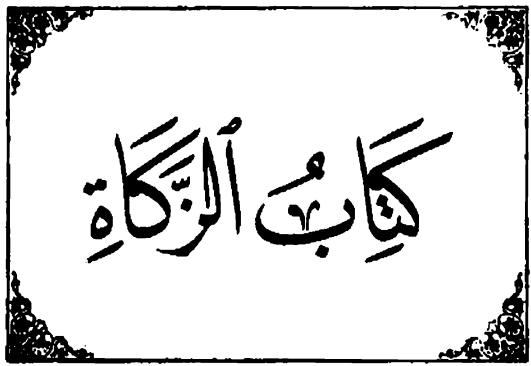
كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

الزكاة

وهي من ضروريات الدِّين وأحد الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في كثير من الآيات الشريفة، ومنكرها كافر بل في جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر. وأما فضلها فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضلها: «إنّ الله يربيها لصاحبها كما يربِّي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل أحد» وإنّها تدفع ميتة السوء، وتمحو الذنب العظيم، وتهوِّن الحساب، وتنمِّي المال، وتزيد في العمر.

وهي على قسمين: زكاة الأموال وزكاة الأبدان (الفطرة): أما الأولى: فهي في تسعة: الأنعام الثلاثة، والغلات الأربعة، والنقدين.

شرائط وجوب الزكاة

يشترط في وجوب الزكاة أمور:

(الأول): البلوغ، فلا تجب الزكاة على الصبيّ والمعتبر البلوغ في أول الحول فيما يعتبر فيه الحول وفي غيره البلوغ وقت التعلق.

(الثاني): العقل، فلا تجب في مال المجنون حتّى لو عرض الجنون في زمان قصير فإنّه يقطع الحول فيما يعتبر فيه الحول ولابد من استئناف الحول من حين العقل.

(الثالث): الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

(الرابع): الملك في زمان التعلق أو في تمام الحول، فلا زكاة على الأموال التي وقفها للخيرات أو وهبها أو أخرجها من ملكه.

(الخامس): التمكن من التصرف في تمام الحول، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب أو المحجور، وكذا في المال المسروق أو المنذور، ولا في الدّين، وإن تمكن من استيفائه، وكذا المرهون.

(السادس): بلوغ النصاب كما يأتي تفصيله.

(مسألة ١): لو كان المالك محبوساً لا يتمكن من التصرف في ملكه ولو بالتسبيب كالوكالة وغيرها أو كان ماله محجوزاً عنه بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فلا زكاة عليه.

(مسألة ٢): لو طرأ عدم التمكن من التصرف في أثناء الحول ـ فيما يعتبر فيه الحول ـ ثم ارتفع ينقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد من حين التمكن من التصرف كما مرّ في الجنون، وكذا فيما لا يعتبر فيه الحول فيعتبر التمكن من

التصرف حين تعلق وجوب الزكاة. نعم، إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضيّ الحول تجب الزكاة.

(مسألة ٣): الإغماء والسكر لا يمنعان عن وجوب الزكاة سواء عرضا حال التعلق أم في أثناء الحول.

(مسألة ٤): لا تجب الزكاة في نماء الوقف وإن بلغت حصة الآخذ النصاب سواء كان في الوقف العام أم الخاص. نعم، إذا كان نماء الوقف على نحو التمليك وبلغت حصة الآخذ النصاب وجبت الزكاة من غير فرق بين الوقف العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها على أن يكون نماؤها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وكانت حصة كل واحد أو بعضهم تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

(مسألة ٥): لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب في حصة كل واحد منهم ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع..

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأموال الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة. نعم، إذا أدى المقرض صح وسقطت الزكاة عن المقترض.

(مسألة ٧): الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة فتجب الزكاة على الكافر كغيرها من العبادات، ولو انتقل تمام النصاب إلى المسلم وجب عليه إخراج زكاته.

(مسألة ٨): لو استطاع بتمام النصاب فإن تم النصاب أو تعلق الوجوب قبل تعلق الحج لم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج وسقطت الزكاة، وإذا عصى ولم يحج وجبت الزكاة ويجوز له تبديل النصاب بمال آخر قبل حلول الحول حتى يجب الحج وتسقط الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة وما تستحب:

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

وتستحب في كل ما أنبتت الأرض من الحبوب كالأرز والدخن والعدس والسمسم والماش والذرة والحمص وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والخيار والبطيخ والقثاء، وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.

شرائط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاث:

وهي أربعة مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة:

(الأول): النصاب فلا تجب الزكاة إن لم يبلغ النصاب.

(مسألة ٩): في الإبل اثنا عشر نصاباً: (١) خمس وفيها شاة. (٢) عشرة وفيها شاتان. (٣) خمسة عشر وفيها ثلاث شياه. (٤) عشرون وفيها أربع شياه. (٥) خمس وعشرون وفيها خمس شياه. (٦) ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي: الإبل الداخلة في السنة الثانية. (٧) ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي: الإبل الداخلة في السنة الثالثة. (٨) ست وأربعون وفيها حقة وهي: الإبل الداخلة في السنة الرابعة. (٩) إحدى وستون وفيها جذعة وهي: الإبل الداخلة في السنة الخامسة. (١٠) ست وسبعون وفيها بنتا لبون. (١١) إحدى وتسعون وفيها حقتان. (١٢) مائة وإحدى وعشرون وحينئذ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين

بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين كذلك عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخيّر المالك بين العد بالأربعين وبالخمسين، ولو كان مطابقاً لهما كالمائتين والستين عمل عليهما معاً فيحسب بخمسينين وأربع أربعينات. وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة ولا يجب فيما بين النصابين شيء.

(مسألة ١٠): في البقر نصابان (١) ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهو البقر الداخل في السنة الثانية. (٢) أربعون وفيها مسنة وهي البقرة الداخلة في السنة الثالثه وما بينهما عفو كما أنّ ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضاً كما أنّ ما دون الثلاثين عفو ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه فإن طابق الثلاثين كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين كالثمانين عد بها وإن طابقهما كالسبعين عد بهما وإن طابق كلا منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العد بالثلاثين أو بالأربعين.

(مسألة ١١): في الغنم خمسة نصب: (١) أربعون وفيها شاة (٢) مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان. (٣) مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه (٤) ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع. (٥) أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ولا شيء فيما نقص من النصاب الأول كما لا شيء فيما بين النصابين.

(مسألة ١٢): لا فرق في الإبل بين أقسامه ولا فرق في الغنم بين المعز والضأن ولا بين الذكر والأنثى في الجميع. والجاموس والبقر جنس واحد، كما لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في العد من النصاب. نعم، لو كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط وجوباً. إلا إذا كانت كلها مريضة أو هرمة جاز الإخراج منها. ولو كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع

المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا في البقر والجاموس.

(مسألة ١٣): الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن يكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخيَّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره من محله أو من محل آخر، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير النقدين وإن كان دفع العين أفضل وأحوط، والمدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وعلى بلد الدفع لا بلد النصاب.

(مسألة ١٤): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت الزكاة لبقاء النصاب وعدم نقصانه، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه، وإن كان عنده أزيد من النصاب ـ كما إذا كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(الثاني): أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت عوامل ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها. والمرجع في صدق العوامل العرف ولا يقدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة.

(الثالث): السوم في تمام الحول فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة لا تجب الزكاة فيها. نعم، لا ينقطع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة كما تقدم في العمل.

(مسألة ١٥): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون بالاختيار أو الاضطرار وأن يكون من مال المالك أو غيره بإذنه أولا، كما لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فلو رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، وكذا لو اشترى المرعى فسامت فيه. نعم، إذا كان المرعى مزروعاً فاشتراها أو

استأجرها فلا يصدق السوم حينئذ كما إذا جز العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة ولا تجب الزكاة فيها.

(الرابع): أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط ويكفي فيه تمام الشهر الحادي عشر والدخول في الشهر الثاني عشر فيستقر الوجوب بذلك فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني يكون بعد تمام الشهر الثاني عشر.

(مسألة ١٦): لو اختل بعض الشرائط في أثناء الشهر الحادي عشر كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدّلها بغير جنسها ولو كان زكوياً، بلا فرق في التبديل بين أن يكون بقصد الفرار من الزكاة وعدمه ففي جميع ذلك بطل الحول وسقطت الزكاة.

(مسألة ١٧): مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو بشراء ونحوها فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصب آخر فلا شيء عليه ـ كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين ـ إلا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعاً وهكذا. وأما إن كان نصاباً مستقلاً مثل ما لو كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه زكاة كل منهما عند انتهاء حوله. وكذا لو كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة. وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء الحول الأول استيناف حول جديد لهما معاً.

(مسألة ١٨): مبدأ حول السخال من حين النتاج لو كانت أمها سائمة وكذا لو كانت معلوفة على الأحوط وجوباً.

زكاة الغلاة الأربع :

يشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب وهو ثمانمائة وثمانية وأربعون كيلوغراماً تقريباً .

(الثاني) : الملك في وقت تعلق الوجوب سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك .

(مسألة ١٩) : الأحوط وجوباً وقت تعلق الزكاة في الحنطة والشعير عند اشتداد الحب وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل ، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم ولكن عند جمع من الفقهاء أنّ وقته ما إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب وهذا القول أوفق بالاحتياط فيكون مراعاته أولى .

(مسألة ٢٠) : المدار في حدِّ النصاب هو اليابس أو الجفاف في المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لا تجب الزكاة إلا بعدما يصير زبيباً وكان جامعاً للشرائط .

(مسألة ٢١) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فإذا أخر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحق ولا يجوز للساعي المطالبة قبله . نعم ، يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب ويجب على الساعي القبول .

(مسألة ٢٢) : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات العُشر (واحد من عشرة) إذا سقي سيحاً ـ ولو بحفر نهر ونحوه ـ أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الأرض ، ونصف العُشر إن سقي بالمضخات أو الناعور والنواضح ونحوها من العلاجات ، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الأكثر بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الأكثر وإن كانا بالسوية بحيث يصدق أنّه سقي بهما عرفا يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر ومن نصفه

الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة فالواجب الأقل والأحوط استحباباً الأكثر، والمدار على الثمر لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالسيح أو بالآلات وجب فيه العشر ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ٢٣): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدّوالي أو المضخات ونحوهما عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن المضخات والدّوالي فيجب حينئذ العشر أو كانت بحيث توجب الأمطار صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع على ما مرّ وإذا أخرج شخص الماء بالدّوالي أو المضخات فسقى به آخر زرعه فالأحوط وجوباً العشر، وكذا لو أخرجه هو ولكن لغرض آخر فبدا له فسقى به زرعه أو زاد فسقى به غيره.

(مسألة ٢٤): لا تتكرّر الزكاة في الغلات بتكرر السنين فإذا أعطى زكاة الحنطة مثلاً ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

(مسألة ٢٥): ما تأخذه الدولة من الزرع لا يجب إخراج زكاته وكذا يجوز استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر. وكذا ما تأخذه الدولة من النقد ولكن الأحوط استحباباً في الجميع اعتبار النصاب قبل الاستثناء.

(مسألة ٢٦): يضم النخل بعضاً إلى بعض وكذا الزرع وإن كانا في أمكنة متباعدة وتفاوتا في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، فيلحظ النصاب في المجموع فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا كان النخل يثمر في العام مرّتين.

(مسألة ٢٧): لو اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد، عن الأجود والرديء عن الرديء، والأحوط وجوباً عدم دفع الرديء عن الجيد.

(مسألة ٢٨): يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك بشرط قبوله وفائدته جواز التصرف للمالك كيف شاء ويجوز ذلك للمالك أيضاً إن كان من أهل الخبرة والأمانة.

زكاة النقدين:

يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامة أمور:

(الأول): النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً يعني خمسة عشر مثقالاً صيرفياً (أي ٦٩ غراماً(*)). وفيه نصف دينار (أي ١/٧٢٥ غرام) ولا زكاة فيما دون العشرين كما لا زكاة فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل (أي ١٣/٨٠٠ غراماً) وفيها خمس الدينار (أي ٠،٦٩٠ غرام) وهكذا كل ما زاد أربعة دنانير (أي ١٣/٨٠٠ غراماً) وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء.

ونصاب الفضة مائتا درهم (أي ٥٦٣ غراماً من الفضة) وفيها خمسة دراهم أي (١٤،٠٧٥ غراماً من الفضة) ثم أربعون درهماً (أي ١١٢،٦٠٠ غراماً من الفضة) وفيها درهم (أي ٢،٨١٥ غرام من الفضة) وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم (٢،٨١٥ غرام) وما دون المائتين عفو وكذا ما بين المائتين والأربعين.

والضابط الكلي في زكاة النقدين أنهما بعد ما بلغا حدّ النصاب أعني عشرين ديناراً في الذهب أو مائتي درهم في الفضة يعطي من كل أربعين واحداً فقد أدى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ولا بأس به بل زاد خيراً.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة الرائجة سواء كانت بسكة

(*) بناءً على ان كل مثقال صيرفي (٢٤ حبة) يساوي ٤/٦٠٠ غرام كما هو المتداول في هذا العصر.

الإسلام أو الكفر أو بكتابة أو بغيرها بقيت السكة أو مسحت بالعارض.

(مسألة ٢٩): لو اتخذ الدرهم أو الدِّينار للزينة فإن كانت المعاملة بهما باقية وجبت الزكاة وإلا فلا تجب كما لا تجب الزكاة في حليّ النساء والسبائك وقطع الذهب والفضة، وأما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوباً تعلق الزكاة إذا عومل به، وأما المسكوك الذي هجر ولا تجري المعاملة به فلا تجب فيه الزكاة.

(الثالث): مضيّ الحول على عينها بنحو ما تقدم في الأنعام.

(مسألة ٣٠): لا فرق في الذهب والفضة بين أنواعهما. الجيد والرديء ـ ويجوز الاعطاء من الرديّ إن كان تمام النصاب من الجيد، وتجب الزكاة في الدّراهم والدّنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب.

(مسألة ٣١): لو كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان مقدار من الذهب لم يبلغ حدّ النصاب وكذلك من الفضة لا شيء عليه. نعم، لو كان عنده ليرة عثمانية مثلاً وليرة ذهب أجنبية ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

المستحقين للزكاة وأصنافهم:

أصناف المستحقين لأخذ الزكاة ثمانية:

(الأول والثاني): الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، وهم: الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولعيالهم لا فعلاً ولا قوة، فصاحب الحرفة التي يكفيه ربحها (يمول) لنفسه وعياله على وجه يليق بحاله غنيّ لا يعدّ من الفقراء والمساكين ولا يحل له الزكاة، وكذا من كان له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، ومن كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً لا يجوز له أخذ الزكاة إن تمكن فعلاً من الكسب وإمرار المعاش وإلا فيجوز له الأخذ.

(مسألة ٣٢): لو كان قادراً على الكسب ولكن يوجد مانع عن التكسب أو ينافي شأنه جاز له أخذ الزكاة، وكذا لو كان قادراً على الصنعة والمهنة ولكنه فاقد لآلاتها مثلاً. نعم، لو كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة وترك تعلّمها إهمالاً لا يجوز له أخذ الزكاة إلا إذا خرج وقت التعليم فيجوز حينئذ.

(مسألة ٣٣): لو كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة سنة جاز له أخذ الزكاة إتماماً، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته (تمويل عيشه) أو صاحب دار أو بستان أو خان ونحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها وتكميل المؤنة من الزكاة.

(مسألة ٣٤): دار السكنى والخادم والمركب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من أخذ الزكاة، وكذا في أثاث المنزل والألبسة اللائقة له. نعم، لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة.

(مسألة ٣٥): المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل حاله يعطى من الزكاة إلا إذا علم غناه سابقاً فلابد من حصول الاطمئنان بفقره.

(مسألة ٣٦): لو شك أنّ ما في يده كافٍ لمؤنة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، لو كان مسبوقاً بعدم وجود ما يكفي به مؤنة سنته ثم وجد وشك في كفايته لمؤنة سنته جاز له الأخذ.

(مسألة ٣٧): لو دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد الفقر فبان أنّه غني، استرجعها منه مع بقاء العين بل ومع تلفها أيضاً إن علم القابض بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه، وكذا الحال لو دفعها إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذر إرجاعها في الصورتين أو تلف بلا ضمان ـ كما إذا كان الآخذ مغروراً من طرف الدافع ـ أو تلف مع الضمان وتعذر أخذ العوض تجب عليه الزكاة ولا تفرغ

ذمته.

(مسألة ٣٨): يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤنة (تمويل) سنة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعةً لا تدريجاً. نعم، في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه يقتصر على إعطاء التتمة.

(الثالث): العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها وأخذها وضبطها وحسابها وإيصالها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن كانوا أغنياء والحاكم الشرعيّ مخيَّر بين أن يقدِّر لهم تقديراً بحسب الجباية أو المدة أو يجعل لهم ما يراه فيه المصلحة.

(الرابع): المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

(الخامس): الرقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من الكتابة وكذا العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون.

(السادس): الغارمون ـ وهم الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على أدائها ـ وإن كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط أن لا يكون الدَّين مصروفاً في المعصية والمراد بالدَّين كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو الضَّمانات، ولا يعتبر فيه الحلول سواء كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة أم لا، فيجوز إعطاء الزكاة لوفاء دينه وإن لم يجز إعطاؤها لنفقته.

(مسألة ٣٩): إذا كان المديون كسوباً يتمكن من أداء الدين ولو تدريجاً ورضي الدائنون بذلك لا يجوز الإعطاء من الزكاة. نعم، لو كان الدائنون يطلبون منه التعجيل ولم يتمكن من القضاء يجوز الإعطاء من سهم الغارمين.

(مسألة ٤٠): يجوز احتساب الدَّين من الزكاة فيحتسب بدفعها لمن

عليه الدَّين ثم يأخذها منه وفاءً لدينه، وإذا كان الدين لغير مَن عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عن المديون من الزكاة ولو بدون اطلاعه.

(مسألة ٤١): لا يجوز إعطاء الزكاة لكل مَن يدعي الدَّين بل لابد من الاطمئنان بثبوته.

(السابع): سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمساجد والمدارس والمستشفيات واصطلاح ذات البين ورفع الفساد والإعانة على الطاعات.

(مسألة ٤٢): يجوز دفع هذا السهم في كل برّ مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعله بدونه أو مع تمكنه إن لم يقدم عليه إلا به.

(الثامن): ابن السبيل الذي نفذت نفقته في الغربة بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له من الزكاة ما يكفيه لذلك بشرط أن لا يكون سفره في معصية وعدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده.

(مسألة ٤٣): لو اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثم بان العدم جاز له استرجاعها إلا أن يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه.

أوصاف المستحقين:

يشترط في المستحقين للزكاة أمور:

(الأول): الإيمان فلو أعطى لغير المؤمن لا يجزي، ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم ويتصدَّى وليّهم للقبول إن كان الإعطاء بنحو التمليك، وإذا كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى القبول.

(الثاني): أن لا يصرفها الآخذ في الحرام بل الأحوط وجوباً عدم دفعها إلى المتجاهر بالمعاصي كشارب الخمر ونحوه. نعم، لو علم أنّ الإعطاء منها يكون رادعاً عن ارتكاب المعاصي يجوز له حينئذ.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على معطي الزكاة كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور والإناث والزوجة الدائمة إن لم تسقط نفقتها ولو بالنشوز أو كانت الزوجة منقطعة فيجوز إعطاء الزكاة لها ولو كان للانفاق.

(مسألة ٤٤): يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة لحاجة لا يجب على المنفق أداؤها، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو كان عليه دين يجب قضاؤه. وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة اللازمة فالأحوط وجوباً عدم جوازه لو كان باذلاً لها.

(مسألة ٤٥): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها كما يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه ولو عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه نفقته إذا لم يكن قادراً على الإنفاق أو لم يكن باذلاً أو كان باذلاً ولكن مع المنة التي لا تتحمل عادة، ولا يجب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة له.

(الرابع): أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين عليها وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها ويجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشميّ من دون فرق بين السهام أيضاً ولو اضطر الهاشميّ جاز له أخذ زكاة غير الهاشمي إن لم يكف الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٤٧): الهاشميّ هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأمّ ويثبت كونه هاشمياً بالعلم وبالبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان ولا يكفي مجرّد الدّعوى.

(مسألة ٤٨): لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى الهاشميّ وكذا الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء وإنّما المحرّم زكاة المال وزكاة الفطرة.

أحكام الزكاة:

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها قصد القربة والإخلاص ولو ضم إليها الرياء ـ نعوذ بالله ـ بطلت وبقيت على ملك المالك وتجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً. نعم، لو تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاةً مع تحقق الشرائط.

(مسألة ٤٩): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ولا على أفراد صنف واحد فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد ولا يجب دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وإن كان الأحوط والأفضل دفعها له إلا إذا طلبها على وجه الإيجاب فيجب دفعها له.

(مسألة ٥٠): لو قبض الحاكم الشرعيّ الزكاة برئت ذمة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ٥١): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع عدم المستحق فيه بل مع وجوده فيه أيضاً طلباً للأفضل، ومؤنة النقل على الزكاة ولو تلفت بلا تفريط لا ضمان عليه. نعم، لو وجد المستحق في البلد ونقلها منه يكون مؤنة النقل عليه ويضمن إن تلفت إلا إذا كان النقل بأمر الفقيه فلا ضمان، وإذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه عمّا عليه في بلده.

(مسألة ٥٢): يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً فيتعينّ المعزول زكاةً ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق ونماؤها تابع لها في

المصرف ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ٥٣): الزكاة حق خاص متعلق بالأعيان الزكوية فلو باع المالك تمام النصاب يرجع وليّ الزكاة إلى المالك ويأخذها منه ويصح البيع بلا حاجة إلى الإجازة، ولو امتنع عن الأداء يرجع وليّ الزكاة إلى المشتري ثم هو يرجع إلى البائع، ولو امتنع المشتري يأخذ الوليّ مقدار الزكاة من العين قهراً عليه ثم هو يرجع إلى المالك ومع امتناعه فله الخيار في الفسخ.

(مسألة ٥٤): يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين من أيّ جنس كان، بل يجوز من المنافع أيضاً كسكنى الدار مثلاً.

(مسألة ٥٥): لو باع الزرع أو الثمر وشك البائع في أنّ البيع كان بعد تعلق الزكاة حتّى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع فالأحوط وجوباً إخراجها، وإن شك المشتري فإن علم بعدم إخراج البايع الزكاة على تقدير كون البيع بعد التعليق وجب على المشتري إخراجها وإلا لا يجب عليه شيء حتّى إذا علم زمان البيع وجهل زمان تعلق الزكاة.

(مسألة ٥٦): إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب على الوارث إخراجها. نعم، لو مات قبل وجوب الزكاة وانتقل إلى الوارث فلا شيء عليهم إلا إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل من بلغ نصيبه وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء والهبة.

(مسألة ٥٧): لا يجوز تقدم دفع الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب فإذا جاء وقت الزكاة احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق. كما لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلا مع العزل أو لانتظار من يسأله منها، وإن كان الأحوط وجوباً المبادرة مطلقاً مع وجود المستحق، وإذا تلفت بالتأخير معه ضمن إن علم بوجود المستحق وإلا فلا ضمان.

(مسألة ٥٨): لو أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب شخص فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان على شخص المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن وللحاكم الشرعيّ الرجوع إلى أيّهما شاء.

(مسألة ٥٩): تجب الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس، وإذا كان الوارث مستحقاً وجامعاً للشرائط جاز للوصيّ احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ٦٠): يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسأل على أهل السؤال، كما يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك.

(مسألة ٦١): يجوز التوكيل في أداء الزكاة فينوي الوكيل حين الدفع إلى المستحق كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى مورد الزكاة ويجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل.

زكاة الفطرة ومصرفها:

وهي من تمام الصوم كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، وهي تحفظ الإنسان عن السوء، ويتخوف الموت على مَن لم تدفع عنه.

(مسألة ٦٢): تجب زكاة الفطرة على كل مكلف غنيّ عاقل حرّ، فلا تجب على الصبيّ والمجنون والمغمى عليه والفقير الذي لا يملك قوت سنته كما مرّ في زكاة الأموال، ويعتبر وجود الشرائط آناماً قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لا تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب وإن كان يستحب

إخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب إلى ما قبل الزّوال يوم العيد بل الأحوط وجوباً الإخراج في صورة مقارنة اجتماعها للغروب.

(مسألة ٦٣): تجب فيها النية فإن دفعها بلا نية أو رياءً بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة ولا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب حتّى على الكافر.

(مسألة ٦٤): يجب على مَن جمع الشرائط إخراجها عن نفسه وعن كل مَن يعول به سواء كان واجب النفقة أم لا قريباً كان أم بعيداً مسافراً كان أم حاضراً صغيراً كان أم كبيراً حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال، وكذا من ينضم إلى عياله عرفاً ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال لا تجب فطرته على مَن دعاه كما لا تجب فطرة الأجير (كالعامل) على المؤجر إلا إذا انضم إلى عياله وعدّ منهم.

(مسألة ٦٥): كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة (أي: القائم بمعيشة الغير) سقطت عنه زكاة الفطرة ولو كان غنياً جامعاً للشرائط لو انفرد واستقل. نعم، الأحوط وجوباً إذا كان المعيل فقيراً إخراج العيال زكاة الفطرة عن أنفسهم. إن اجتمعت شرائط الوجوب بل الأحوط استحباباً الإخراج عن نفسه إذا لم يخرجها مَن وجبت عليه عصياناً أوضمناً.

(مسألة ٦٦): إذا تزوج امرأة قبل الغروب فإن كانت عيالاً له وجبت فطرتها عليه سواء دخل بها أم لا، وإن لم تجب نفقتها عليه للنشوز أو غيره وإلا فعلى مَن عال وإن لم يعل بها أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها.

(مسألة ٦٧): لو كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع مع يسارهما ومع يسار أحدهما يجب عليه حصته دون الآخر ومع فقرهما تسقط عنهما.

(مسألة ٦٨): يستحب للفقير إخراج زكاة الفطرة أيضاً وإذا لم يكن عنده

إلا ثلاث كيلوات من جنس الفطرة.تصدّق بها على بعض عياله ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبيّ.

(مسألة ٦٩): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط واللبن ونحوها، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب والأحوط وجوباً أن يكون صحيحاً ويجزي دفع القيمة من النقود وغيرها والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب وبلد الإخراج لا بلد المكلّف ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله.

(مسألة ٧٠): المقدار الواجب في إخراج زكاة الفطرة ثلاث كيلوات تقريباً من الأجناس المتقدمة أو قيمتها.

وقت أخراج زكاة الفطرة ومصرفها:

وقت إخراجها ليلة عيد الفطر ويستمر إلى الزوال لو لم يصلِّ صلاة العيد والأحوط وجوباً عدم تأخير إخراجها عن صلاة العيد إذا صلاّها فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقها وإن لم يكن قد عزلها يؤديها بقصد القربة المطلقة، والأحوط وجوباً عدم تقديمها في شهر رمضان. نعم، لا بأس بالتقديم بإعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٧١): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود وإذا عزلها تعيّنت فلا يجوز تبديلها وإن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق لا بدونه.

(مسألة ٧٢): مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية كما تقدم في زكاة الأموال، وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشميّ وتحل فطرة الهاشميّ على الهاشميّ وغيره، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لا يجزي دفع فطرته إلى الهاشميّ ويجوز في العكس.

(مسألة ٧٣) : يجوز دفعها إلى الفقراء بنفسه والأفضل دفعها إلى الفقيه والأحوط وجوباً لا يدفع للفقير أقلّ من ثلاث كيلوات مما مرّ من الأجناس إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ويجوز أن يعطي للواحد أكثر من ثلاث كيلوات، ويستحب تقديم الأرحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدِّين والتقوى، والأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

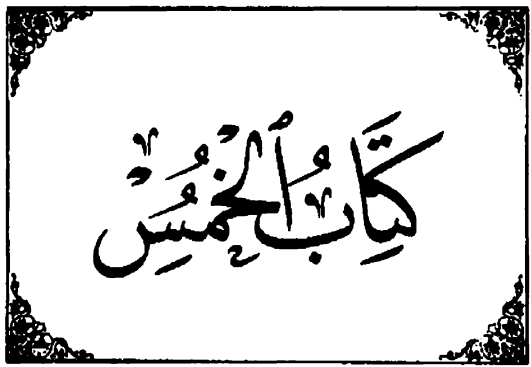
كِتَابُ الْخُمُسِ

الخمس

وهو من أهمّ الواجبات الشرعية وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ والمراد من الغنيمة مطلق الفائدة لنصوص متواترة فقد جعل الله الخمس لمحمد (صلّى الله عليه وآله) وذريته إكراماً لهم. وقال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا» وقال الصادق (عليه السلام): «إنّ الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة وأبدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال» وعن الصادق (عليه السلام): «إنّما هلك الناس من ناحية خمسنا أهل البيت».

ما يجب فيه الخمس

الخمس نحو حق خاص متعلق بالعين على تفصيل تقدّم في (مسألة ٥٣) من الزكاة ويجب في سبعة أشياء:

(الأول): الغنائم المأخوذة من أهل الحرب الذين يستحل دماؤهم وأموالهم إن كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) من غير فرق بين المنقول وغيره وأما إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلّها للإمام (عليه السلام) في زمن الحضور، وفي زمن الغيبة وجب فيها الخمس ويُلحق بأهل الحرب من نصب العداوة لأهل البيت.

(مسألة ١): ما يؤخذ من أهل الحرب من غير قتال كالغيلة أو السرقة فالأحوط وجوباً كونه من الغنيمة. نعم، ما يؤخذ منهم رباءً أو بدعوىً باطلة ففيه خمس الفائدة ـ كما يأتي ـ، ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً. نعم، يعتبر أن لا يكون غصباً من محترم المال.

(الثاني): المعدن، فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً يجب فيه الخمس كالذهب والفضة والنفط والصفر والرصاص والحديد والعقيق والفيروزج والفحم الحجري والكبريت وأمثال ذلك، وما شك في أنّه من المعدن لا خمس فيه من هذه الجهة ويدخل في الأرباح كما يأتي، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة كما لا فرق بين أن يكون المخرج مسلماً أو غيره بالغاً كان أولا، والمعدن في الأرض المملوكة ملك لمالكها.

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب بأن تكون

قيمة ما أخرج عشرين ديناراً (وتقدم مقداره بالغرام في الزكاة) بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما، ولا فرق في ذلك بين ما أخرجه دفعة واحدة أم دفعات، فيكفي بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء. نعم، إذا أهمله مدّة طويلة على نحو عُدَّ من تعدد الإخراج عرفاً لا يضم اللاحق إلى السابق، ولو شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه شيء.

(الثالث): الكنز وهو المال المذخور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنه لواجده إذا لم يُعرف صاحبه، وعلى واجده الخمس سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً في الذهب ومائتا درهم في الفضة وبأيّهما كان في غيرهما على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين الإخراج دفعة أو دفعات كما مرّ في المعدن، ويجري هنا أيضاً استثناء مؤنة الإخراج كما تقدم.

(مسألة ٣): إذا علم أنّ الكنز لمسلم كان موجوداً وعرفه دفعه إليه وإن جهله وجب عليه التعريف، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدّق به عنه على الأحوط وجوباً. نعم، لو كان المسلم قديماً يجري عليه حكم الكنز وإن كان الأحوط استحباباً إجراء حكم ميراث مَن لا وارث له عليه.

(مسألة ٤): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس إلا أن يعلم أنّه لمسلم موجود فتجري عليه الأحكام المتقدمة في المسألة السابقة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق واحداً كان أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه وإلا فالسابق عليه وهكذا. فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، وهكذا لو وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة أو عارية ونحوهما، وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً.

(الرابع): الغوص، فكل ما أخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ

والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس لا مثل السمك ونحوه من الحيوان بشرط أن يبلغ قيمته مثقالاً من الذهب (٣/٤٤٩ غرام) فصاعداً بعد إخراج المؤن فلا خمس لو نقص عن ذلك ولو خرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه. نعم، لو أخذ من وجه الماء كالعنبر لا يعتبر فيه النصاب وإن تعلق به الخمس على الأحوط وجوباً إلا إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه.

(مسألة ٥): الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر فما يخرج منها يجري عليه حكم الغوص.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذميّ من المسلم فإنّه يجب فيها الخمس، ولا فرق في الأرض بين المعمورة منها أو الخالية، كما لا فرق بين وقوع البيع على نفس الأرض أو على ما عليها كالدار والدكان أو الزرع في الأرض.

(السادس): المال المخلوط بالحرام إن لم يتميز صاحبه ولو في عدد محصور ولم يعرف مقداره فإنّه يحل بإخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس بقصد التكليف الواقعيّ.

(مسألة ٦): إذا عرف المقدار وجهل المالك تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً، ولو انعكس (عرف المالك وجهل المقدار) تراضيا بالصلح وإن لم يرض المالك بالصلح يجوز الاقتصار على دفع الأقلّ إن رضي له وإلا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم الدعوى، وإذا عرف المالك والمقدار وجب دفع المال إليه، ولكن إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور فالأحوط وجوباً التخلّص من الجميع باسترضائهم فإن لم يمكن أقرع بينهم.

(مسألة ٧): إذا علم إجمالاً أنّ الحرام أكثر من مقدار الخمس فالأحوط وجوباً دفع الزائد المتيقن أيضاً، وإن علم إجمالاً أنّه أنقص منه دفع الخمس، والأحوط في الصورتين الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٨): إذا كان في ذمته مال حرام لا في عين ماله لا محل للخمس فإن علم جنسه ومقداره وصاحبه رده إليه ولو كان صاحبه في عدد محصور استرضى الجميع على الأحوط وجوباً، ومع عدم الإمكان عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدَّق بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً، وإن علم جنسه وجهل مقداره وعلم مالكه جاز له أن يقتصر على الأقلّ في إبراء ذمته إن لم يعرف المالك الجنس والقدر وإلا رده إليه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليّاً يقرع بين الأجناس.

(مسألة ٩): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه خمسان خمس للتحليل وخمس آخر للمال الحلال الذي فيه.

(مسألة ١٠): لو تبيّن المالك بعد دفع الخمس فلا شيء عليه وكذا لو علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس لا يجب عليه شيء، وإذا علم أنّه أنقص يجوز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١١): لو تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه لا يسقط الخمس بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدر الحرام بعد ذلك دفعه إلى مستحقه وإن تردد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(مسألة ١٢): إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك فلا يجزيه إخراج الخمس فيرجع إلى الحاكم الشرعيّ الجامع للشرائط في ذلك.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من أرباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها من سائر المكاسب والفوائد ولو من حيازة المباحات ففي جميع ذلك يتعلق به الخمس بل كلّ فائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصىٰ به ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لم يحتسب ففي جميع ذلك يتعلق الخمس على الأحوط وجوباً، وأما في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث فلا يجب الخمس.

(مسألة ١٣): الأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعيّ الجامع للشرائط في إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم والصدقات المندوبة أو نحوها.

(مسألة ١٤): لو علم الوارث أنّ مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له تعلق به الخمس وجب إخراج الخمس من تركته كغيره من الدّيون.

(مسألة ١٥): لو كان عنده من الأعيان التي لم تكن للتجارة ولم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادة متصلة كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما يجب الخمس في الزيادة، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها.

(مسألة ١٦): لو ارتفعت قيمة الأعيان وأسعارها بلا زيادة عينية فيها فالأقسام ثلاثة:

(الأول): ما إذا اشترى الأصل وأعدّه للتجارة ثم زادت قيمته السوقية يجب الخمس في الزيادة وإن لم يبعه.

(الثاني): ما إذا اشترى الأصل للاقتناء لا للتجارة، ولكن ارتفعت القيمة وازدادت لا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا باعه.

(الثالث): ما إذا ملك الأصل بالإرث ثم ارتفع سعر الأصل لا يجب الخمس وإن أعدّه للتجارة.

(مسألة ١٧): إذا كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت أسعارها موجودة عنده في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجودة عنده يجب خمس الزيادة في الجميع، وأما ما لا يطمئن باستحصالها يصبر إلى زمان تحصيلها فإذا حصّلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة.

(مسألة ١٨): لو اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة

ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، لو كان طلب الزيادة خارجاً عن المتعارف بأن يطلب الزيادة أكثر مما عليه سعر الوقت ثم نزلت القيمة فالأحوط وجوباً إخراج خمس الزيادة.

(مسألة ١٩): الخمس بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء أو الربح وإنّما يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة.

(مسألة ٢٠): لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان أو أمتعة مثلاً ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلق بها الخمس لكن أدّاه فالأقسام ثلاثة:

(الأول): أن يبقيها للتكسب بعينها كالأشجار التي لا ينتفع إلا بخشبها أو ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها وأغصانها يتعلق الخمس بنمائها سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

(الثاني): أن يبقيها للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها والمعامل فلا يتعلق الخمس بنمائها المتصل وإنّما يتعلق بنمائها المنفصل.

(الثالث): أن يبقيها للتعيش بنمائها بأن كان لأكل عياله وأضيافه من الشجرة مثلاً يتعلق الخمس بما زاد على ما صرف في معيشتها.

(مسألة ٢١): يتعلق الخمس بالربح بمجرّد حصوله إن كان زائداً عن مؤنة السنة وإن كان يجوز له تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة احتياطاً للمؤنة فلو صرفه في أثناء السنة لا شيء عليه. نعم، إذا أتلف الربح ضمن الخمس وكذا لو أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة ـ أي الدفع بأقل من ثمن المثل ـ إذا لم يكونا لائقين بشأنه. وإذا علم أنّه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالأحوط وجوباً المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

(مسألة ٢٢): يعتبر في تعلق الخمس بالفوائد والأرباح الحلية فلا يتعلق بها كان محرّماً كالمعاملات الفاسدة والرباء ولو علم أنّه صدر منه معاملات محرّمة لم يتعلق بها الخمس ومعاملات محللة تعلق بها الخمس ولا يدري مقدارها وخصوصياتها فإن لم يعلم المقدار ولا المالك فقد مرّ التفصيل في القسم السادس مما يتعلق به الخمس.

(مسألة ٢٣): الأحوط وجوباً للطفل بعد البلوغ أن يخرج خمس فوائده التي تملكها قبل البلوغ. ولا يشترط البلوغ والحرية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذميّ من المسلم.

(مسألة ٢٤): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس سواء عال بها الزوج أم لم يعل بها الزوج إن كانت لها فوائد وأرباح وزادت عن مؤنة سنتها، وكذا الحكم إن لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو من غيره.

(مسألة ٢٥): يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد عن مؤنته مما ادخره في بيته من الأرز والدقيق والسكر والشاي وغيرها من أمتعة البيت ويجوز له التخمين بحسب المتعارف.

(مسألة ٢٦): لو كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً واشترى منها داراً لنفسه أو عمّرها أو اشترى أثاثاً له يتعلق الخمس بالأموال التي لم يعد من المؤنة له كالأثاث الذي لا يحتاج إليه أو الدار التي لم يتخذها دار سكنى وأما ما يعد مؤنة له كدار السكنى وأثاث البيت الذي يحتاجه وغير ذلك لا يتعلق بها الخمس إلا إذا علم أنّه اشتراها من مجموعة الأرباح للسنوات السابقة فحينئذ وجب عليه إخراج الخمس، وأما لو شك في ذلك أو شك في حصول الربح في بعض تلك السنوات فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٧): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس إلا

بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي، ولو اتجر بها قبل المراجعة فإن دفع الخمس من البدل تبرأ ذمته وإلا فلا، وكذا لو أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنّه ضامن للمخمس. نعم، يجوز ذلك كله قبل انتهاء السنة كما يجوز للمالك التصرف في بعض الربح مع إبقاء مقدار الخمس.

(مسألة ٢٨): إذا اتجر برأس ماله مراراً متعدِّدة في سنة واحدة فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في الآخر يجبر الخسران بالربح، فإن تساويا (الخسران والربح) فلا خمس عليه، وإن زاد الربح وجب عليه الخمس، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقلّ مما كان في السنة السابقة، وكذا الحكم لو وزع رأس ماله على تجارات متعدِّدة كما إذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سكراً فخسر في أحدهما وربح في الآخر يجبر التلف بالربح، وكذا الحكم فيما إذا أتلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته كما هو الغالب في التجار فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح ثم يحسبون الربح في آخر السنة فيجبر التلف بالربح.

(مسألة ٢٩): لو حصل له ربح وتعلق به الخمس ثم حوّل الربح إلى مال آخر فهو على قسمين:

فتارة يكون التحول من قبيل النماء للمتحول عنه كما إذا ربح أغصاناً مثلاً فغرسها وصارت أشجاراً وأخرى: يكون من قبيل التوليد كما إذا كان بيضاً أو غنماً فتولّد منه دجاج أو غنم آخر، ففي الأول يجب خمس الشجر لا الأغصان، وفي الثاني يجب خمس البيض.

المؤنة وأحكامها:

يجب الخمس في الزائد على المؤنة والمراد منها كلّ ما يصرفه في سنته سواء

صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله أم في الصدقات والزيارات وأداء الحقوق كالنذر والكفارة وأداء الدَّين والهدايا والجوائز المناسبة له أو الخسارات أو صرفه في تحصيل الربح كأجرة الدكان والضرائب وما يحتاج إليه كآلات العمل والسيارة وأجرة الصناع أو ما يحتاج إليه من الكتب ونحوها.

فالمؤنة: كل مصرف متعارف له، سواء كان الصرف في تحصيل الربح أم للمعيشة أم لوفاء الحقوق اللازمة له أو ما يحتاج إليه بلا فرق بين أن يكون الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة. نعم، لابد من المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً أو يدخرها لأن تصرف بعد ذلك مع العلم باحتياجه إليها وعدم وجدان غير ما يدخر فلا يتعلق به الخمس.

ولا فرق في المؤنة بين ما يصرف مثل المأكول والمشروب وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والأثاث ونحوها، ففي جميع ذلك يجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، لو كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته فهو كمن لا يكون محتاجاً إليها.

(مسألة ٣٠): لو تبرع شخص بتمام النفقة أو بعضها أو بما يحتاج إليه مما تقدم لا يستثنى له مقدار التبرع بل يحسب ذلك من الربح فيتعلق به الخمس كما لو قتّر على نفسه ولم يصرف يتعلق به الخمس أيضاً وكذا لو صرف على النحو غير المتعارف مثل ما إذا كان قليل الربح وأنفق على ضيوفه أكثر من المتعارف عن شأنه، فالأحوط وجوباً عدم استثناء ذلك. نعم، يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل ذلك.

(مسألة ٣١): من المستثناة رأس المال الذي يتجر به إن احتاج إليه لإمرار معاشه، فيجوز له أخذه من الربح الحاصل في السنة سواء كان تمام رأس المال من الربح أو إتمامه من الربح بل لو احتاج إلى رأس المال للتوسعة على نفسه وعياله يجوز له أخذه من الربح إتماماً أو تماماً، ولا خمس عليه في الصورتين. نعم، لو كان رأس المال لازدياد المال والثروة لا للاحتياج إليه في

إعاشة النفس والعيال كما إذا كان طبيباً مثلاً وكان ربحه وافياً لإمرار معاشه على النحو اللائق بشأنه فجعل رأس مال من أرباحه للتجارة أيضاً لا يحسب ذلك من المؤنة فيجب عليه أداء خمس ذلك، وفي حكم رأس المال فيما تقدم ما يحتاج إليه من المكائن وآلات الصناعة والزراعة وغيرها.

(مسألة ٣٢): كل نقص حاصل على ما يستعمله لتحصيل المعاش من آلات الصناعة والزراعة والسيارات أو غيرها يجبر من الربح الحاصل في سنة حصول الربح دون سائر السنين فيعد من المؤنة إن لم يكن الجبر لازدياد المال والثروة.

(مسألة ٣٣): رأس سنة المؤنة من حين حصول الربح والفائدة فالزارع أو التاجر يجعل مبدأ سنته حين حصول الربح والفائدة سواء كانت التجارة في أجناس مختلفة أو في جنس واحد ويجوز أن يجعل لكل ربح من أصناف تجارته سنة مستقلة.

(مسألة ٣٤): لو حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصةً لبناء دار يحتاجها وفي السنة الثانية خشباً وحديداً وفي الثالثة مواد أخرى كآلات الكهرباء والماء مثلاً وهكذا في السنوات اللاحقة حتى تكمل الدار ويسكن فيها يجوز له أن يحتسب جميع ما اشتراه من المؤنة إن وقع من ترك الاحتساب في الحرج والمشقة كما تقدم في رأس المال.

(مسألة ٣٥): أداء الدَّين من المؤنة بلا فرق بين أن تكون الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبله تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في الزائد عن المؤنة من دون استثناء الدَّين إلا أن يكون الدَّين لمؤنة السنة فيجوز له استثناء مقداره، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدَّين العرفيّ والشرعيّ كالخمس والزكاة أو الكفارات والنذور أو اروش الجنايات والضمانات وغيرها، وأما إذا لم يكن الدَّين شرعياً ولا للمؤنة ولا للحوائج المتعارفة ولا للتوسعة على العيال بل كان لازدياد المال كما هو المتداول

في هذه الأعصار بنحو ما مرّ في رأس المال لا يستثنى مثل هذا الدَّين فيجب أداء الخمس أولاً ثم أداء الدين من المال المخمّس أو أداء الدَّين من مال لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ٣٦): لو كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وفي آخر السنة حسب الربح الحاصل عنده وكان الدَّين مساوياً للزائد من مؤنته لم يجب الخمس في الزائد، وكذا لو كان الدين أكثر. أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت فقط. نعم، لو بقي الزائد عن المؤنة إلى السنة الآتية ولم يف دينه بل وفاه في أثناء السنة الآتية وجب إخراج خمس تلك الزيادة.

(مسألة ٣٧): لو نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية أو ربعها في وجه من وجوه البر لا تجب عليه إخراج خمس المنذور بل يجب إخراج خمس الباقي من أرباحه بعد إكمال مؤنته. نعم، لو حصل له الزيادة وانقضت السنة ثم نذر أن يصرف ربعاً منها في وجوه البر يجب عليه أولاً إخراج الخمس عن الجميع ثم صرف المنذور.

(مسألة ٣٨): لو زاد ما اشتراه للمؤنة من السكر والشاي والدقيق والتمر وجب عليه إخراج خمسه كما مرّ في (مسألة ٢٥) وأما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها فإن كان الاستغناء بعد السنة فالأحوط وجوباً الخمس فيها كما في حلية النساء التي يستغنى عنها في عصر الشيب أو مثل آلات التبريد مثلاً لو هاجر من أرض يحتاج إليها إلى أرض لا يحتاج إليها أبداً أو غير ذلك، وإن كان الاستغناء عنها في أثناء السنة فإن كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية كالثياب الموسمية فلا يجب إخراج خمسها وإن لم تكن كذلك وجب الإخراج.

(مسألة ٣٩): لو خمس مالاً وبقي إلى السنة الثانية لا يجب فيه الخمس حتى لو زادت قيمته كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ٤٠): لو اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، ولو نزلت قيمته عمّا اشتراه فالأحوط وجوباً مراعاة ما اشتراه

وكذا لو اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الجواهر أو الفرش الزائدة عن الاحتياج فإنّ الأحوط وجوباً ملاحظة رأس المال الذي اشتراه به مع نزوله، وكذا لو اشترى الأعيان المذكورة على الذمة ثم وفى من الربح ونزلت القيمة.

(مسألة ٤١): لو باع ثمرة بستانه سنين أو آجر مكائنه أو داره كان الثمن من أرباح سنة البيع أو الإجارة يجب فيه الخمس بعد المؤنة وليس كذلك إذا آجر نفسه على عمل.

(مسألة ٤٢): لو استطاع في أثناء السنة وحج تكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس وإذا أخر الحج عذراً أو عصياناً لا تستثنى مصارف الحج ولا تكون من المؤنة ويجب إخراج خمس الربح الحاصل في السنة وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدِّدة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، وأما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه إلا إذا لم يحج ولو عصياناً فيجب حينئذ إخراج خمسه، وأما الحج المستحب تكون مصارفه من المؤنة في سنة الحج كسائر الزيارات.

(مسألة ٤٣): لو تلفَ بعض أمواله فإن لم يكن من مال التكسب كما إذا انهدم بناء مخزنه فالأحوط وجوباً عدم الجبر من الربح. نعم، لو عمَّرها يصح استثناء المؤن المصروفة في التعمير من الربح إن احتاج إليه وأما إن كان التلف من رأس ماله بحيث يقع في الحرج إن لم يجبر من الربح فيجبر حينئذ ـ كما تقدم ـ وأما إن كان التلف من المؤنة كما إذا انهدمت دار سكناه أو تلف ما يحتاج إليه من لوازم معاشه وأثاث بيته فإن عمّر الدار وتدارك الأثاث فالمال المصروف فيهما من المؤنة ويستثنى من الربح وأما الجبر فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

(مسألة ٤٤): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهب من ماله إلى شخص آخر مالاً وجب على المتهب إخراج خمس مال الهبة فوراً ولو زاد عن مؤنة سنة المتهب وجب إخراج خمس آخر وإذا أورث المال الذي لم يخرج

خمسه وجب عليه خمس تمام المال فقط.

مصرف الخمس:

الخمس ستة أسهم كما ذكره الله تعالى في القرآن العظيم سهم لله جلّ شأنه وسهم للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) وسهم للإمام (عليه السلام) وهذه الثلاثة فعلاً لصاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وابن السبيل من السادة المنتسبين إلى هاشم بالأب، ويعتبر في جميعهم الإيمان ولا تعتبر العدالة. نعم، يعتبر الفقر في الأيتام وفي ابن السبيل في بلد التسليم إن لم يكن سفره معصية على الأحوط وجوباً ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده.

(مسألة ٤٥): الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته ويجوز البسط على الأصناف والاقتصار على إعطاء صنف واحد.

(مسألة ٤٦): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب دون الأم فقط وإلا لا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا يصدَّق مدعي النسب إلا بالبينة ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان.

(مسألة ٤٧): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي كما مرّ في الزكاة نعم، يجوز إعطاؤهم من الخمس لحاجة لا يجب على المنفق أداؤها.

(مسألة ٤٨): لا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في وجوه المعصية بل الأحوط وجوباً عدم دفعه إلى المتجاهر بالمعصية إلا إذا كان الإعطاء له ردعاً عن المعصية كما مرّ في الزكاة.

(مسألة ٤٩): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق أو مع وجوده مع الأفضل في غيره إن لم يكن منافياً للفورية، وأما إذا كان منافياً فالأحوط وجوباً تركه إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي. نعم، يجوز

دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في بلد آخر أو وكيل الحاكم الشرعيّ إن حصل الاطمئنان بالوكالة من قبله فيقبضه بالوكالة ثم ينقله إليه.

(مسألة ٥٠): الأحوط في النصف الذي يرجع إلى السادة الاستئذان من الحاكم الشرعيّ الجامع للشرائط، وقد أذنت للمالكين في دفع سهم السادة إليهم مع مراعاة وجود الشرائط المعتبرة والجهات الشرعية، ومع الشك في وجدان الأخذ للشرائط لا يجوز الدفع فلابد حينئذ من الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ. وأما النصف الراجع للإمام (عليه السلام) يرجع فيه في عصر الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون الجامع للشرائط يصرفه فيما يوثق برضاه (عليه السلام).

(مسألة ٥١): لا تبرأ ذمة المالك الا بقبض المستحق أو وكيله أو الحاكم الشرعيّ ولو أدى إليهم لا يجوز استرجاعه منه وفي تشخيصه بالعزل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعيّ وإذا كان له دين في ذمة المستحق فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في الاحتساب المذكور زائداً على استئذانه في أصل الدفع.

(مسألة ٥٢): لو اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه جاز له التصرف فيه من دون إخراج الخمس.

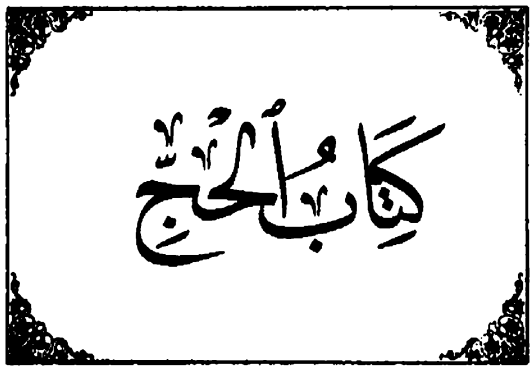
كِتَابُ الْحَجِّ

الحج

وهو من أركان الدِّين والدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام، وتركه من أعظم الكبائر ويؤدي إلى سوء العاقبة، ففي الحديث أنّه يقال لتارك الحج عند موته: «مت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً» ولا يجب الحج في أصل الشرع إلا مرَّة واحدة في تمام العمر مع استجماع الشرائط الآتية ويسمّى بـ حجة الإسلام.

شرائط وجوب الحج

يعتبر في وجوب حجة الإسلام أمور:

(الأول والثاني): البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ وعلى المجنون.

(الثالث): الحرية، فلا يجب على العبد وإن كان مبعَّضاً.

(الرابع): الاستطاعة، وهي: عبارة عن التمكن بحسب المتعارف من إتيان الحج من جهة القدرة المالية والبدنية وسعة الوقت وعدم المنع في الطريق والتمكن من العود إلى محلّه بالكفاية.

(مسألة ١): يعتبر في الاستطاعة استثناء ما يحتاج إليه حسب شأنه وشرفه كداره التي يسكن فيها والأثاث التي يحتاج إليها والآلات التي يحتاج إليها في مزاولة عمله، وكذا حليّ المرأة مع حاجتها إليها شرفاً وزماناً. ولو كان عنده ما يكفيه للحج وكان محتاجاً إلى التزويج مثلاً بحيث يقع في الحرج والمشقّة من تركه لا يكون مستطيعاً. وهناك مسائل أخرى تتعلق بالاستطاعة ذكرناها في (مناسك الحج) وتعرضنا لها في (مهذب الأحكام) استدلالاً.

أقسام الحج:

أقسام الحج ثلاثة: تمتع وقران وإفراد، والأول أهمّها وأفضلها، وهو واجب على من كان بعيداً عن مكة المكرمة بـ(٨٨ كيلو متراً) من كل جانب، والآخران تكليف من كان دون ذلك، هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام، وأما الحج بالنذر وشبهه فهو تابع للقصد، وله اختيار أيّ فرد منها شاء وإن كان

الأفضل اختيار التمتع. وهناك فروع تعرضنا لها في (مناسك الحج).

(مسألة ٢): يشترك حج الإفرادُ مع حج التمتع في جميع أعماله إلا أنّه يتميّز عن حج التمتع في أمور:

(١) يجب تقديم عمرة التمتع على حجة ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

(٢) يعتبر اتصال العمرة بالحجِّ في حج التمتع ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

(٣) لا يجب النحر أو الذبح في حج الإفراد ويستحب، بخلاف حج التمتع يجب الذبح والنحر فيه.

(٤) إحرام حج التمتع من مكة، وأما إحرام حج الإفراد من أحد المواقيت الآتية.

(٥) لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الإفراد.

(٦) يجوز بعد إحرام حج إفراد الطواف مندوباً بخلاف حج التمتع فلا يجوز الطواف بعد إحرامه على الأحوط وجوباً.

والقران يتحد مع حج الإفراد في جميع الجهات إلا أنّ المكلف في القران يسوق معه الهدي عند إحرامه، والإحرام في القران كما يكون بالتلبية كذلك يكون بالإشعار أو بالتقليد بخلاف الافراد وكما وهناك فروق أخرى مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

حج التمتع

حج التمتع الذي هو أفضل أقسام الحج مركب من عملين أحدهما العمرة وهي مركبة من خمسة أجزاء والآخر الحج وهو مركب من ثلاثة عشر جزءاً فمجموع الأعمال ثمانية عشر.

أما الأعمال العمرة فهي:

(١) الإحرام في أحد المواقيت.

(٢) الطواف بالبيت الشريف سبعاً.

(٣) صلاة ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام).

(٤) السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

(٥) التقصير وبذلك تتم الأعمال في العمرة التمتعية، ويضاف في العمرة المفردة طواف النساء وركعتا الطواف.

وأما أعمال الحج فهي:

(١) الإحرام من مكة المعظمة.

(٢) الوقوف بعرفات من زوال يوم عرفة إلى غروبها.

(٣) الوقوف بالمشعر الحرام من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر.

(٤) رمي جمرة العقبة بمنى.

(٥) الهدي نحراً أو ذبحاً.

(٦) التقصير فيحلّ له تروك الإحرام إلا الطيب والنساء.

(٧) البيتوتة ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر في منى.

(٨) رمي الجمرات الثلاث في كل واحد من يومي الحادي عشر والثاني عشر.

(٩) طواف الحج سبعاً بالبيت الشريف.

(١٠) صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام).

(١١) السعي بين الصفا والمروة.

(١٢) طواف النساء سبعاً بالبيت الشريف.

(١٣) صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وبذلك يفرغ من العمرة والحج ويتعلق بكل واحد من هذه الأعمال فروع تعرّضنا لها في كتابنا (مناسك الحج).

شرائط حج التمتع:

وهي خمسة: (١) القصد إلى الحج المخصوص تقرباً إلى الله تعالى. (٢) أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج. (٣) أن يكون الحج وعمرته في سنة واحدة. (٤) أن يكون إحرام حجه من داخل مكة مع الاختيار وأفضل موضعها المسجد الحرام. (٥) أن يكون مجموع حجه وعمرته من واحد وعن واحد.

المواقيت:

وهي الأمكنة التي عينت للإحرام منها، وهي ستة:

(الأول): مسجد الشجرة، وهو قريب من المدينة المنورة وميقات أهل المدينة وكل من يمرّ عليها، ويصح إحرام الجنب والحائض والنفساء من خارج المسجد.

(الثاني): العقيق، وهو ميقات نجد والعراق وكل من يمرّ عليه، ويجوز الإحرام من أوله المسمّى بالمسلخ، ووسطه المسمّى بذات عرق، ولا يؤخر الإحرام إلى آخره المسمّى بالغمرة إلّا مع العذر.

(الثالث): الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر وكل من يمرّ عليها.

(الرابع): يلملمْ وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ عليه من غيرهم.

(الخامس): الحديبية، وهي ميقات من وصل إلى جدّة بطريق الجوّ أو البحر ولم يمرّ على أحدى المواقيت المتقدمة، فإن أمكنه الذهاب إلى إحدى المواقيت بلا كلفة ولو عرفية ذهب إليها وأحرم منها، وإلا يجزيه الإحرام من الحديبية.

(السادس): دويرة أهله، لمن كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت.

(مسألة ٣): يجوز الإحرام من محاذاة أحدى المواقيت اختياراً ولكن الأحوط الإحرام منها مع الإمكان، والمدار على المحاذاة العرفية منها، بحيث يكون الميقات على يمين المتوجه إلى مكة المكرّمة أو على يساره، ويثبت الميقات أو المحاذاة له بالاطمئنان من أيّ سبب حصل.

(مسألة ٤): المواقيت المذكورة مواقيت للعمرة التمتعية، وأما ميقات العمرة المفردة فأدنى الحل الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، ويصح الإحرام للعمرة المفردة من المواقيت الخمسة التي ذكرت بل قد يتعيّن كما إذا كان بعيداً عن مكة المكرمة (٨٨ كيلو متراً) وقصد إتيان العمرة المفردة. وميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مندوباً بلا فرق بين أهلها وبين الآفاقي.

(مسألة ٥): جدة ليست بميقات بل الميقات لمن يأتي من الشمال مسجد الشجرة إن أتى من المدينة المنورة، وجحفة إن لم يمر عليه، ويلملم ميقات من أتى من الجنوب كما مر، ولكن يصح الإحرام منها بالنذر. وهنا فروع تعرضنا لها في (مناسك الحج).

أركان الحج:

وهي ستة:

(الأول): النية بأن يقصد الحج قربةً إلى الله تعالى (الثاني): الإحرام على ما يأتي. (الثالث): الطواف حول الكعبة المشرفة. (الرابع): الوقوف بعرفات. (الخامس): الوقوف بالمشعر. (السادس): السعي بين الصَّفا والمروة.

ومعنى الركن: أنّ تركه العمديّ يوجب البطلان دون غير العمديّ. وفي الوقوفين تفصيل كما يأتي.

الإحرام وأحكامه:

وهو: العزم على ترك المحرّمات الآتية لإتيان العمرة أو الحج. وواجباته ثلاثة: النيةّ، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام.

(مسألة ٦): يعتبر في النية أمور:

(١) القربة والخلوص. (٢) أن تكون النية مقارنة للشروع في الإحرام. (٣) تعيين المنويّ من الحج أو العمرة.

(مسألة ٧): يجب في التلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وبذلك يصير محرماً، وتحرم عليه محرّمات الإحرام.

(مسألة ٨): يجب لبس ثوبي الإحرام بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، ويتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، فلو لم يلبسهما صح إحرامه وإن أثم إن

كان الترك عن عمد واختيار، ويشترط في الثوبين كونهما مما تصح فيهما الصلاة وأن لا يكون الإزار رقيقاً بحيث ترى منه البشرة.

(مسألة ٩): يحرم على المحرم ثلاثة وعشرون شيئاً في حال الإحرام، وتسمّى بتروك الإحرام:

(١) صيد الحيوان البرّي. (٢) النساء مطلقاً حتى بالعقد عليهنّ أو الشهادة على عقد النكاح. (٣) الاستمناء. (٤) الطيب. (٥) لبس المخيط للرجال. (٦) لبس الجورب أو الخفين وكل ما يستر ظهر القدم. (٧) الاكتحال. (٨) النظر في المرآة. (٩) الفسوق. (١٠) الجدال. (١١) قتل ما في الجسد. (١٢) لبس الخاتم للزينة. (١٣) لبس الحليّ للمرأة. (١٤) التدهين. (١٥) إزالة الشعر. (١٦) تغطية الرأس للرجل. (١٧) تغطية الوجه للمرأة. (١٨) التظليل للرجال. (١٩) إخراج الدم من البدن. (٢٠) قلع الضرس. (٢١) تقليم الظفر. (٢٢) لبس السلاح (٢٣) قلع ما ينبت في الحرم.

(مسألة ١٠): لو أتى بشيء من هذه التروك لا يبطل إحرامه ولكن عليه الكفارة في بعضها على ما فصّلناه في (مناسك الحج).

الطواف:

وهو: عبارة عن المشي حول الكعبة المشرّفة مع الشرائط التالية:

(١) الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر إن كان واجباً، وأما لو كان مندوباً فلا تعتبر الطهارة فيه مطلقاً. نعم، لا يجوز للمحدث بالحدث الأكبر دخو المسجد الحرام (جنباً كان أو حائضاً أو نفساء) ولكن لو دخل ناسياً وطاف الطواف المندوب صح (٢) طهارة البدن واللباس (٣) الختان للرجال والصبيان (٤) سترة العورة (٥) النية فينوي «أطوف طواف عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى» وإن

كان في الحج ينوي «طواف الحج» وإن كان في العمرة المفردة «ينوي طواف العمرة المفردة» (٦) الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به عرفاً (٧) جعل الكعبة على اليسار ولا يضرّ الانحراف اليسير (٨) إدخال حِجْر إسماعيل في الطواف وجعله في اليسار (٩) أن يكون خارجاً عن البيت وعن حِجْر إسماعيل عرفاً (١٠) أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم (عليه السلام) مع الإمكان (١١) أن يكون عدد الأشواط سبعة بلا زيادة ونقيصة، ومن الحجر الأسود وإليه يعد شوطاً واحداً ويجب الاطمئنان بعدد الأشواط ولا اعتبار بالظن ويصح الاعتماد على شخص وثيق في حفظه (١٢) الموالاة العرفية في الطواف الواجب دون المندوب (١٣) إباحة ما مع الطائف وعدم كونه مغصوباً (١٤) أن يكون الطواف بالعمد والاختيار فلو طيف به لكثرة الازدحام مع تحقق سائر الشرائط فالظاهر الإجزاء وإن كان الاحتياط في إعادة ما خرج عن اختياره مع التمكن.

(مسألة ١١): يجب في عمرة التمتع طواف واحد وفي الحج طوافان - طواف الزيارة وطواف النساء - وكذا في العمرة المفردة.

صلاة الطواف:

يجب بعد الطواف إتيان ركعتين للطواف مثل صلاة الصبح والأحوط وجوباً المبادرة إليه، ويجوز الإتيان فيهما بكل سورة إلا العزائم والأحوط وجوباً إتيانها خلف مقام إبراهيم مع الإمكان بما يصدق أنّه خلفه، ومع عدم الإمكان فيصلي في الأقرب ثم الأقرب.

السعي بين الصفا والمروة:

وهو: عبارة عن المشي بين الصفا والمروة سبع مرّات، الذهاب من الصفا إلى المروة، يعدّ مرة، والعود من المروة إلى الصفا يعدّ مرّة أخرى.

(مسألة ١٢): يجب السعي في كل إحرام ـ لعمرة كان أو لحج ـ وهو ركن يبطل الحج بتعمد تركه ولا يعتبر في السعي الطهارة.

(مسألة ١٣): يجب في السعي أمور سبعة:

(١) النية (٢) الابتداء من الصفا (٣) الختم بالمروة. (٤) أن يكون الذهاب من الصفا إلى المروة أربعاً والإياب من المروة إلى الصفا ثلاثاً فيصير المجموع سبعاً. (٥) أن لا يكون معه شيء مغصوب (٦) أن يكون مقاديم البدن بطرف المروة في الذهاب إليها وبطرف الصفا في الإياب إليه (٧) أن يكون بعد الطواف وصلاته ويجوز تأخيرها عنهما بلا عذر. نعم، لا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر وهناك مندوبات قبل السعي وفي السعي ذكرناها في (مناسك فراجع تفصيلها هناك.

التقصير:

يجب بعد الفراغ من السعي التقصير وهو: أخذ شيء من شعر رأسه أو شاربه أو لحيته أو حاجبه بقص أو نتف أو قص مقدار من ظفره، وتجب فيه النية والقربة والخلوص، ولا يجب التقصير فوراً، ويصح تأخيره إلى أن يتضيق وقت إحرام الحج.

(مسألة ١٤): يتعيّن التقصير في الإحلال من عمرة التمتع، ولا يجوز حلق الرأس وتجب عليه الكفارة بشاة لو حلق.

أعمال الحج

وهي ثلاثة عشر:

(١) الإحرام للحج من مكة المكرّمة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً وتقدمت شرائطه سابقاً. (٢) الوقوف بعرفات (٣) الوقوف بمزدلفة (٤) رمي جمرة العقبة بمنى (٥) الهدي (٦) التقصير (٧) طواف الحج (٨) صلاة الطواف (٩) السعي بين الصفا والمروة (١٠) طواف النساء (١١) صلاة الطواف (١٢) البيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر (١٣) رمي الجمرات.

الوقوف بعرفات:

عرفات: محل له حدوده وهي معروفة كمعروفية المشعر ومنى، ويجب الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة من زوال اليوم إلى غروبها مستوعباً تمام هذا الوقت على الأحوط وجوباً بلا فرق في أقسام الكون فيها، ويجب في الوقوف: النية، والقربة والخلوص. والركن منه: مسمّى الكون فيها ولو بنحو العبور منها، والزائد واجب غير ركني.

(مسألة ١٥): لو ترك البقاء في عرفات آخر الوقت بأن خرج منها قبل الغروب فإن كان ذلك لعذر صح حجه ولا شيء عليه، وكذا إن كان عن عمد ولكن تاب ورجع قبل خروج الوقت، وإن لم يرجع يجب عليه ذبح إبل قربةً لله تعالى داخلة في السنة الخامسة، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة أو في الطريق أو بعد الرجوع إلى محله، ولا يجب فيه التوالي وإن كان أحوط. وأما لو خرج منها سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه وإن تذكر فيه وجب العود فوراً وإن لم يعد أثم ويجري حكم العامد عليه كما مر.

(مسألة ١٦): لو فاته الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب ـ المسمّى بالوقوف الاختياري لعرفات ـ لعذر من نسيان أو عدم الوصول إليها لضيق الوقت أو لكثرة الزحام يكفيه إدراك مقدار من ليلة العيد فيها ولو كان قليلاً، ويسمّى هذا بالوقوف الاضطراري لعرفات، ولا يجب فيها الاستيعاب كما وجب في الوقوف الاختياري.

الوقوف بمزدلفة:

يجب الوقوف بالمشعر الحرام من طلوع فجر يوم عيد الأضحى إلى طلوع الشمس منها مع النية والقربة، بل الأحوط وجوباً المبيت فيه ليلة العيد ولو كان بعد ثلث الليل أو نصفه، ويكفي مطلق الكون فيه.

(مسألة ١٧): ما هو الركن من الوقوف إنّما هو المسمّى كما مرّ في الوقوف بعرفات فمع تركه يبطل الحج على تفصيل يأتي، ولكن يجب أن يقف فيه تمام الوقت فلو تعمد ترك ذلك من أوله أو آخره عصى وصح حجه إن أدرك المسمّى، وإن كان الأحوط الجبر بشاة إن أفاض قبل طلوع الشمس.

(مسألة ١٨): إنّما يجب الوقوف في ما بين الطلوعين على غير ذوي الأعذار، وأما مَن كان به عذر كالمرض أو ضعف أو خوف من الازدحام أو غير ذلك من الأعذار فيجوز لهم الإفاضة من المشعر ليلة العيد، كما يجوز ذلك للنساء والأطفال والشيوخ ومَن يكون معهم لحفظهم وحراستهم أن يكون مع المريض والخائف فلا يجب عليهم الوقوف فيما بين الطلوعين، ولكن الأحوط وجوباً أن تكون إفاضتهم من المشعر بعد انتصاف الليل ولو بلحظة فلا ينفروا قبله.

(مسألة ١٩): لو أفاض قبل الفجر بلا عذر فإن كان سهواً أو جهلاً ولم يتذكر إلا بعد الخروج صح حجه ولا شيء عليه، وإن تذكر قبل الفجر وجب

الرجوع لإدراك الوقت الواجب وقوفه وإن لم يرجع عمداً صح حجه وعليه شاة إن أدرك اختياريّ عرفة، ولكن الاحتياط الشديد إن يتم حجه ويأتي به من قابل أيضاً.

(مسألة ٢٠): لو فاته الوقوف بالمشعر لعذر من نسيان أو غيره حتى طلعت الشمس يوم العيد وجب عليه أن يقف فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجزيه ذلك، ولا يجب الاستيعاب، وهذا هو الوقت الاضطراري الذي يقوم مقام الاختياريّ ويبطل الحج بتعمد تركه.

(مسألة ٢١): إدراك الموقفين عرفات والمزدلفة الاختياريّ منهما والاضطراريّ يتصوّر على اثنتي عشرة صورة:

(الأولى): إدراك اختياريّهما معاً، صح حجه ولا شيء عليه من هذه الجهة.

(الثانية): عدم إدراك شيء منهما أصلاً لا الاختياريّ ولا الاضطراريّ منهما، يبطل حجه سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو لعذر فيأتي بعمرة مفردة.

(الثالثة): إدراك اختياريّ المشعر مع اضطراريّ عرفة كما مرّ في (مسألة ١٦)، يصح حجه ولا شيء عليه إلا إذا ترك اختياريّ عرفة عن عمد واختيار.

(الرابعة): إدراك اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر النهاري، فإن فات منه اختياريّ المشعر لعذر وعبر من المشعر ليلة العيد صح حجه، وإن لم يعبر وتعمد في ترك اختياريّ المشعر بطل حجه.

(الخامسة): إدراك اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي، يصح حجه ولا شيء عليه إن كان ترك اختياريّ المشعر لعذر وإلا بطل على الأحوط.

(السادسة): إدراك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المزدلفة الليلي، يصح حجه ولا شيء عليه لو كان ترك اختياريّ عرفه لعذر وإلا بطل حجه، وكذا في ترك الاختياريّ المشعر إن كان عن عذر وإلا بطل حجه.

(السابعة): إدراك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المشعر اليومي، يصح حجه ولا شيء عليه إلا إذا كان ترك أحد الاختياريين عند عمد واختيار.

(الثامنة): إدراك اختياريّ عرفة فقط، يبطل حجه إن ترك المشعر عمداً بل ويشكل صحته إن كان تركه لعذر أيضاً.

(التاسعة): إدراك اضطراريّ عرفة فقط يبطل حجه.

(العاشرة): إدراك اضطراريّ المزدلفة النهاري فقط لا يصح الحج.

(الحادية عشرة): إدراك اختياريّ المشعر فقط يصح الحج إن لم يكن ترك عرفة عمداً وإلا فلا يصح.

(الثانية عشرة): إدراك اضطراريّ المشعر الليلي، فإن كان معذوراً وأدرك عرفة صح حجه، وإن ترك عرفة عمداً بطل حجه.

(مسألة ٢٢): لو فاته الحج لعدم إدراك الموقفين على ما مرّ فالأحوط وجوباً أن ينوي بإحرامه العمرة المفردة فيأتي بأعمالها ثم يحل ويجب عليه الحج في العام القابل إن استقر عليه الحج.

منى وواجباتها:

يجب بعد الافاضة من المزدلفة يوم العيد أن يمضي إلى منى لأداء المناسك فيها وهي ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة

يجب رمي جمرة العقبة بالحصى التي التقطها من المشعر أو من الحرم ووقته من طلوع شمس يوم العيد إلى غروبه ويجب في الرمي أمور:

(١) نية القربة. (٢) أن يكون الرمي باليد (٣) وصول الحصاة إلى الجمرة (٤) أن يكون الوصول إليها بالرمي لا بحركة أخرى أو بالوضع (٥) أن يكون الرمي بسبع حصيات (٦) أن يكون رمي الحصاة متلاحقة (واحدة بعد واحدة) (٧) أن يصدق عليه الحصاة عرفاً فلا يجزي من غيرها كالطين اليابس والخزف والرمل (٨) أن تكون الحصاة من الحرم فلا يجزي من غيره، ويستحب أن يكون من المشعر (٩) أن تكون الحصاة بكراً لم يرم بها سابقاً (١٠) أن تكون مباحة فلا يصح الرمي بالمغصوب. (١١) المباشرة مع التمكن فلا تجوز الاستنابة مع إمكان الإتيان مباشرة. وهناك فروع تعرضنا لها في «مناسك الحج».

الثاني: الهدي

يجب الهدي في حج التمتع كما تقدم، ويجب أن يكون الهدي من النعم

الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم. ولا يجزي غيرها من سائر الحيوانات، والأفضل الإبل ثم البقر ولا يجزي الهدي الواحد عند الاختيار إلا عن الواحد، وعند الضرورة فالأحوط وجوباً الجمع بين الاشتراك والصوم.

ويجب في الهدي أمور:

(١) أن تكون الإبل داخلة في السنة السادسة، والأحوط وجوباً في البقر والمعز الدخول في السنة الثالثة، وفي الضأن الدخول في السنة الثانية. (٢) أن تكون صحيحة فلا يجزي المريض بأيّ مرض كان (٣) أن لا يكون كبيراً جدّاً بحيث لا يكون في عظامه مخ ولا يرغب فيه الناس. (٤) أن لا يكون مهزولاً بحيث ذهب شحم ظهره. (٥) تام الأجزاء فلا يكفي الناقص كمقطوع الذنب والأذن ولا المكسور قرنه الداخل ولو جزء منه ولا العوراء ولا الخصيّ. (٦) أن يكون الذبح والنحر بمنى فلا يجزي لو كان في غيرها. (٧) النية خالصة لله تعالى. (٨) أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وقبل التقصير من يوم العيد فلو قدم أثم. وإن كان عن جهل أو نسيان لا شيء عليه، ولا تجب المباشرة في الذبح ويكفي توكيل المسلم فيه.

مصرف الهدي:

الأحوط وجوباً أن يأكل الناسك من هديه ولو قليلاً مع الإمكان، ويستحب تخصيص ثلثه بنفسه ولو مع أهله، والأحوط وجوباً أن يصرف ثلثه على الفقراء ويهدي ثلثه الآخر ومع تعذرهما يسقطان، والأحوط وجوباً اعتبار الإيمان في مصرف الثلثين.

(مسألة ٢٣): لو لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه ليضعه عند أمين يذبح عنه صام بدلاً عن الهدي عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج متوالياً وسبعة بعد

الرجوع منه.

الثالث:الحلق أو التقصير

وهو بعد الهدي على الأحوط وجوباً، والتقصير هو: إزالة شيء من الشعر أو الظفر بكل ما يمكن الإزالة به ولو باليد كما تقدم، وهو عبادة لابد فيه من نية القربة والإخلاص، ويتخيَّر بينه وبين الحلق، والحلق أفضل بل الأحوط وجوباً الحلق للصرورة (أي من كان أول حجه) ولا يجوز الحلق للنساء ويتعيّن عليهنّ التقصير، ولا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر لغيره قبل أن يحلق أو يقصر لنفسه.

(مسألة ٢٤): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى وأن يكون مقدَّماً على طواف الزيارة والسعي.

(مسألة ٢٥): يحل للمحرم بعد الرّمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام الا النساء والطيب.

طواف الحج وغيره من أعمال مكة:

بعد الفراغ من أعمال منى يرجع إلى مكة المكرمة لإتيان أعمال خمس: وهي طواف الحج، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاته، وتقدم التفصيل في طواف العمرة.

(مسألة ٢٦): لا يجوز تقديم هذه الأعمال الخمسة على الوقوف بعرفات والمشعر وأعمال منى إلا لذوي الأعذار، كالنساء لو خفن عروض الحيض والنفاس مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر، أو كل من عجز عن الرجوع

إلى مكة لمشقة شديدة، أو كل مريض خاف من كثرة الازدحام شدّة مرضه أو بطء برئه، أو كل من يعلم أنّه لا يتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فلو قدم الأعمال المذكورة كذلك ثم بان الخلاف لا يجب الاستئناف وإن كان أحوط.

العود إلى منى للمبيت فيها:

يجب المبيت بمنى في ليالي التشريق (ليلة الحادية عشرة والثانية عشرة) على كل ناسك غير معذور من الغروب إلى نصف الليل ويعتبر فيه قصد القربة، وإذا لم يجتنب الصيد في إحرامه أو لم يتق النساء أو لم يخرج من منى أصلاً حتى أدرك غروب يوم الثاني عشر فيجب على هؤلاء مبيت الليلة الثالثة عشرة.

(مسألة ٢٧): لو ترك المبيت الواجب بمنى وجب عليه لكل ليلة شاة بلا فرق بين العامد والجاهل.

رمي الجمرات:

يجب رمي الجمرات الأولى والوسطى والعقبة في الأيام التي بات لياليها في منى حتى ليلة الثالث عشر لمن وجب عليه مبيتها، ويجب الترتيب بالأولى ثم الوسطى ويختم الرمي بجمرة العقبة وإن خالف ولو نسياناً استأنف، ويجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في أيّ وقت شاء، ولا يجوز الرمي اختياراً في الليل ويجوز مع العذر.

(مسألة ٢٨): يجوز الرمي عن المعذور كالمريض والكسير وغيرهما ممن لا يستطيع وهناك فروع كثيرة تتعلق بجميع أعمال العمرة والحج أوردناها في (مناسك الحج).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلّى الله عليه وآله): نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله أيكون ذلك؟! فقال (صلّى الله عليه وآله) نعم، وشرّ من ذلك إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» فهما من أعظم الواجبات الشرعية العقلائية بل النظامية ولا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف خاص بل يجب عند اجتماع الشرائط الآتية على الجميع.

(مسألة ١): الأمر بالمعروف ـ الواجب منه ـ والنهي عن المنكر: واجبان كفائيان إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب مع تحقق الشرائط، وأما إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب وإن لم يأمر به لا يأثم ولا ثواب له.

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

(الأول): معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بهما.

(الثاني): احتمال الأثر في الأمر بالمعروف والانتهاء في النهي عن المنكر، فإذا لم يحتمل ذلك وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الثالث): أن يكون فاعل المنكر وتارك المعروف مصرّاً على ذلك فلو اطمأنّ على الإقلاع ولم يكن عنده إصرار لا يجبان، فلو ترك شخص واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصرّ على ترك الواجب أو فعل الحرام أو أنّه نادم لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الرابع): أن يكون كلّ من المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل فإذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح أو أنّ ما تركه ليس بواجب أو لأجل الاشتباه في الموضوع أو الحكم أو غير ذلك لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الخامس): أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال على الآمر أو على غيره من المسلمين فلوْ استلزم ذلك لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فرق في الضرر بين العلم به أو الاطمئنان بحصوله.

(مسألة ٣): لو صدرت معصية من شخص من باب الاتفاق وعلم أنّه غير مصرّ عليها لكنّه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة فإنّها من الواجب وتركها كبيرة مع التفات الفاعل إليها بل وكذا مع الغفلة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

(الأول): الإنكار بالقلب، أي: الانزجار القلبيّ من الفاعل ويظهره بالإعراض عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل عليه.

(الثاني): الإنكار باللسان والقول بالموعظة والنصيحة، ويذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم، وما أعدّه سبحانه وتعالى للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم.

(الثالث): الإنكار بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

ولكل واحدة من هذه المراتب الثلاث مراتب أخفّ وأشدّ، والأحوط وجوباً الترتيب بين تلك المراتب، فإن كان الإظهار القلبيّ كافياً في الردع لا تصل النوبة إلى الإنكار بالقول، وإذا كان الإنكار باللسان والقول كافياً اقتصر عليه ولا تصل النوبة إلى الضرب، بل الأحوط الترتيب بين مراتب كلّ واحدة فلا ينتقل إلى الأشدّ في كل مرتبة إلا إذا لم يكف الأخفّ.

(مسألة ٥): إذا لم تكف المراتب المتقدّمة في ردع الفاعل عن المعصية لا ينتقل إلى الجرح والقتل بل يرجع إلى الحاكم الشرعيّ الجامع للشرائط، وكذا لو توقف على كسر عضو من الأعضاء أو حصول عيب فيه، ولو أدى الضرب إلى الكسر أو العيب في العضو عمداً أو خطأً يضمن الآمر والناهي لذلك ويترتب على كلّ منهما حكمه. نعم، لا ضمان على الحاكم الشرعي مع تحقق الشرائط.

(مسألة ٦): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إن رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة وأجزائها وشرائطها أو الصوم والحج وغيرها وكذا لو رأى منهم التهاون في المحرّمات كالغيبة والنميمة.

(مسألة ٧): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها أن يستكمل نفسه بالتخلق بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، ويتصف بالصفات الحسنة الممدوحة في القرآن الكريم والسنة المقدّسة، وأهمّها:

الاعتصام بالله العظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

والتوكل على الله في جميع الأمور، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

والصبر عند البلاء أو الصبر عن محارم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وحسن الظنّ بالله تعالى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبد المؤمن قد أحسن به الظنّ ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه».

والعفة، قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» وقال الصادق (عليه السلام): «إنّما شيعة جعفر (عليه السلام) من عفّ بطنه وفرجه واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر».

والتواضع، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «مَن تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشةٍ رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله. ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى».

والحلم، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ما أعزّ الله بجهل قطّ، ولا أذلّ بحلم قط» وقال الرضا (عليه السلام): «لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً».

وإنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «سيِّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال».

واشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» وقال (صلّى الله عليه وآله) «إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيِّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه

بها لا يعنيه».

وإصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، قال أمير المؤمنين: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

والزهد في الدنيا بترك الرغبة فيها، قال الصادق (عليه السلام): «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام» وفي رواية أخرى: «قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله): ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإنّما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

ويتجنب عن الصفات الذميمة التي هي كثيرة:

منها: الغضب، قال نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «الغضب مفتاح كلّ شر».

ومنها: الحسد قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب».

ومنها: الظلم قال تعالى: ﴿فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم﴾ وقال أبو عبد الله (عليه السلام) «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

ومنها: بذاءة اللسان، قال الصادق (عليه السلام): «إنّ الله حرّم الجنة

على كلٍّ فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له» وعنه (عليه السلام) أيضاً: «البذاء من الجفاء والجفاء في النار».

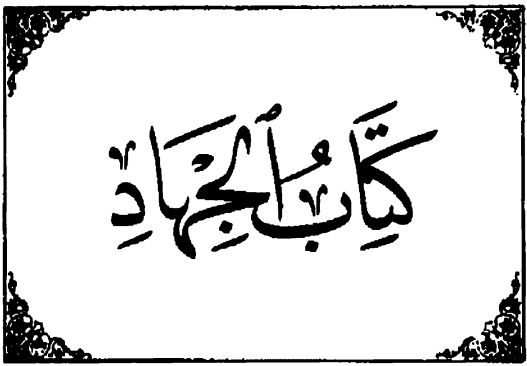
كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد

وهو من أعظم أبواب الجنة كما عن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله)، ومن أركان الإسلام وهو في زماننا هذا على قسمين:

الجهاد إن ازدحم الكفار على المسلمين بحيث يخاف منه زوال الحق وإثبات الكفر والباطل، فيجب على جميع المسلمين حينئذ مدافعتهم، وله أحكام خاصة وشروط مخصوصة تعرض لها الفقهاء في الكتب المفصّلة.

وجهاد النفس الذي هو الجهاد الأكبر ـ كما عن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله) ـ ومورده إما بالنسبة إلى العقائد الحقة وأخرى بالنسبة إلى الأعمال الصالحة، وأول مرتبة جهاد النفس إتيان الواجبات وترك المحرّمات، ولها مراتب كثيرة أخرى. وما تقدم في الأمر بالمعروف من بعضها، ونكتفي بهذا المقدار من القسم الأول من جامع الأحكام الشرعية وهو في العبادات، وأما القسم الثاني منه فهو في المعاملات.

انتهى الجزء الأول من جامع الأحكام الشرعية

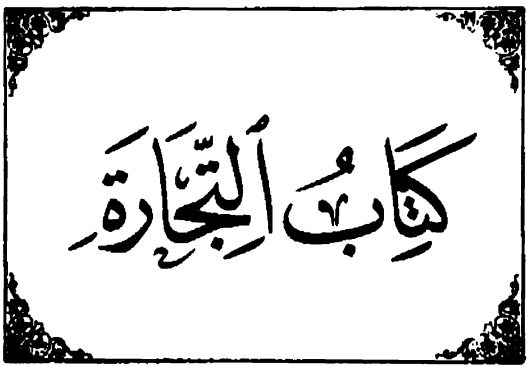
كِتَابُ ٱلتِّجَارَةِ

التجارة

وهي بأنواعها من أهمّ الأمور النظامية التي قرّرها الشرع المبين وأكملها بوجه أحسن وهي مستحبة، وان المواظبة عليها تزيد في العقل كما في بعض الروايات، وان اهمها على أقسام:

البيع

وهو أصل المعاوضات وأهمّها، وينقسم إلى محرّم ومكروه ومندوب وواجب، أما الأول فهو على أصناف. وهنا مسائل:

(مسألة ١): لا تصح التجارة بالخمر وباقي المسكرات والميتة والكلب ـ إلا إذا كان فيه منفعة محلّلة ـ والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها أو جعلها أجرة في الإجارة أو عوضاً في الجعالة أو مهراً في النكاح أو غير ذلك، ويجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة لو كان فيها غرض صحيح شرعيّ، وكذا يجوز بيع الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد مع المنفعة المحللة.

(مسألة ٢): يجوز بيع الأعيان النجسة وجميع المعاوضات عليها إن كانت فيها أغراض صحيحة شرعية كالدم للتزريق أو الكلب للصيد والماشية مثلاً والعذرة للتسميد، أما الأعيان النجسة التي ليست لها أغراض صحيحة لا يجوز بيعها ولكن يثبت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً ـ مثلاً ـ لا يجوز بيعه، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور: فيبذل له مال ليرفع ذو الحق يده ويحوزها الباذل.

(مسألة ٣): الأعيان المتنجسة كالعسل والدهن أو الدبس إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كان فيها غرض صحيح شرعيّ مع إعلام المشتري بالنجاسة، وإن لم يكن فيها غرض صحيح شرعي فلا يجوز بيعها وإن ثبت فيها حق الاختصاص.

(مسألة ٤): لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كآلات القمار والشطرنج وآلات الغناء كالمزامير والطبول

والاسطوانات الغنائية وكذا الأشرطة المسجل عليها الغناء، وأما نفس صندوق حبس الصوت أو آلة التسجيل أو الراديو فليست منها، فيجوز بيعها لاشتمالها على منافع محلّلة كاستماع القرآن أو نشرات الأخبار ونحوها مما يباح استماعه دون ما يحرم، وكذا التلفاز فإنّه أيضاً من الآلات المشتركة في الأغراض المحللة والمحرّمة فيجوز المعاملة عليه بالاعتبار الأول دون الأخير.

(مسألة ٥): لا يجوز أخذ الأجرة على صنع الآلات المقصود منها الحرام، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري الا مع الوثوق بأنّ المشتري يغيّرها أو يمنعه من أن يترتب عليها الفساد، وأما مع عدم الوثوق بذلك فيجوز البيع وإن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، وأما إذا كان لها فائدة محللة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأوانى المصنوعة من الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء أو لسائر الأغراض المشروعة وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

(مسألة ٧): يجوز بيع السباع، كالهرّ والأسد والذئب ونحوها، وكذا بيع الحشرات كالعلق الذي يمص الدم ودود القز ونحل العسل، وكذا المسوخات كالفيل مع وجود غرض صحيح غير منهيّ عنه شرعاً في كل ذلك، وأمّا مع عدمه فلا يجوز بيعها.

(مسألة ٨): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً أو الخشب والحديد ليعمل آلة للهو أو نحو ذلك سواء كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن ليباع فيها الخمر أو يدخل فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصح إجارة وسائط النقل لحمل الخمر، والثمن والأجرة في جميع ذلك محرّمان، وأما بيع العنب أو التمر مثلاً لمن يعلم أنّه يعمله خمراً أو إجارة المساكن ممن يعلم أنّه يدخر فيها الخمر أو يعمل شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في العقد أو قبله فالأحوط تركها

بل عن جمع من العلماء حرمتها أيضاً.

(مسألة ٩): يحرم تقوية الباطل على الحق ومنها بيع السلاح لأعداء الدِّين حال مقاتلتهم مع المسلمين.

(مسألة ١٠): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان سواء كانت الصورة مجسمة ـ كالمصنوعة من الخشب أو الحجر أو البرنز ـ أم لا: كالنقش والتخطيط والتطريز والحك، ويحرم أخذ الأجرة عليه. وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس به ولو مع التجسيم، ويجوز أخذ الأجرة عليه، ولا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف، ويجوز تصوير بعض الصورة كالرأس فقط والرِجل كذلك ونحوهما مما لا يعد تصويراً، ويجوز على كراهية اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة ومن ذوات الأرواح.

(مسألة ١١): إعانة الظالمين في ظلمهم بل في كلِّ محرَّم حرام، وأما معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها إلا أن يعدّ بذلك من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٢): فعل الغناء واستماعه حرام، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة أو دعاء أو رثاء وغيرها.

(مسألة ١٣): اللعب بآلات القمار ـ كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعدّ لذلك ـ حرام مع الرهن أو بدونه، وأما اللعب بغيرها كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل أو على المصارعة أو الطفرة أو غير ذلك فيحرم أخذ الرهن عليه، وأما بدون أخذ الرهن فلا بأس به وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

(مسألة ١٤): عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام، وكذا تسخير الجن أو الإنسان بواسطة السحر، وكذا تحرم الكهانة وهي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنّه يخبره به بعض الجان، وكذا التنجيم وهو: الإخبار عن الحوادث مستنداً إلى حركة الأفلاك على جه ينافي الاعتقاد بالدِّين، وكذا

الشعبذة وهي: إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة أو فعل آخر كذلك.

(مسألة ١٥): النَّجَش حرام، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته سواء كان ذلك عن مواطأة مع البائع أم لا.

(مسألة ١٦): الغش حرام، وهو من الكبائر قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسدَّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه» ويكون الغش على أقسام وله مراتب كثيرة:

منها: إخفاء الأدنى في الأعلى والجيِّد بالرَّديء إلى غير ذلك، وقد يكون الغش بترك الإعلام بالعيب مع ظهوره وعدم خفائه، ولا تصح المعاملة بالدَّراهم والدَّنانير المغشوشة بل الأحوط وجوباً إتلافها، وفي غير الدَّراهم والدنانير لا تفسد المعاملة به ولكن يثبت الخيار للمغشوش إلا إذا كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ١٧): يحرم النَّوح بالباطل يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق. كما يحرم الفحش: وهو: الكلام القبيح مع الناس.

(مسألة ١٨): تحرم الرُّشوة على القضاء بالحق أو الباطل، وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ١٩): يحرم الكذب بلا فرق بين الجدِّ والهزل إلا إذا كان على نحو التورية، ويجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن وقد يجب ذلك بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، ويجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين والأحوط الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية.

(مسألة ٢٠): تحرم الولاية من قِبَل الظالمين إلا مع القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين.

(مسألة ٢١): جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ في ماله حرام،

وكذا كلّ ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه إلا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه حينئذ وجب رده إلى مالكه إن عرف بعينه وإلا فإن تردد بين جماعة وجب استرضاؤهم وإلا تصدق عن صاحبه.

(مسألة ٢٢): يحرم تزيين الرجل بالذهب وإن لم يلبسه ولو تزين بلبسه تأكد التحريم، ولا بأس بشدّ الأسنان بالذهب كما لا بأس بلبس الپلاتين.

(مسألة ٢٣): يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ الأجرة عليه إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء او كان لتقية فيجوز حينئذٍ.

(مسألة ٢٤): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها. نعم، يصح الصلح بينهم إن لم يكن بقصد تحصيل الربح فيدفع مقداراً من المال على أن يملّكه ورقة اليانصيب المشتملة على الرقم الخاص، والمال الذي يحصل بعنوان الجائزة لمن تخرج القرعة باسمه ولابد من الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٢٥): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عنه فضلاً عن أخذه في مقابل الإعطاء والتمكين، ويجوز أيضاً المصالحة بين الدم والعوض أو بين التمكين من الدم والعوض.

آداب التجارة:

يستحب في التجارة أمور أهمها:

(١) التفقه في التجارة بالقدر اللازم ليعرف الصحيح والفاسد منها ويسلم من الربا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات».

(٢) إقالة النادم، ففي الحديث: «فأيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة».

(٣) التسوية بين المتبايعين فلا يفرِّق بين المماكس وغيره بزيادة السعر للأول وبنقصه للثاني، ويجوز التفريق لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما.

(٤) أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

(٥) التساهل في الثمن.

(مسألة ٢٦): يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها، والظاهر الاختصاص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط استحباباً إلحاق كلّ ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والسلع الاستهلاكية وغيرها ويجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرّم من دون أن يعيِّن له السعر. نعم، إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامة أجبر على السعر الأقلّ منه.

(مسألة ٢٧): لا يجوز التصرف وترتيب آثار الصحة في المعاملات التي لم تحرز صحتها بل يتعيّن فيها الاحتياط.

ما يكره في التجارة:

تكره في التجارة أمور أهمّها:

(١) مدح البايع سلعته. (٢) ذم المشتري لما يشتريه. (٣) طلب تنقيص الثمن بعد العقد. (٤) الحلف في المعاملة إن كان صادقاً وإلا فيحرم، فعن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يمدح، ولا يدلِّس، وفيما بين ذلك لا يحلف»، (٥) كتمان العيب إن لم يؤد إلى الغش وإلا حرم كما مرّ (٦) البيع، في المكان الذي لم يظهر فيه العيب ويستتر (٧) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة وعلى الموعود

بالإحسان إلا مع الضرورة (٨) مبايعة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل فيهم ولا يسرّهم الإحسان ولا تسؤهم الإساءة والذين يحاسبون على الشيء الدنيء (٩) التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ (١٠) الدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه، والمراد به: الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأولين والإشراف على إيقاع العقد، فلا يكون من السوم الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة.

ويكره بيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً ولا سيّما مع شرط الأجرة، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل.

المعاملات المحرّمة:

وهي كثيرة تقدم بعضها كبيع المسكرات والكلاب التي ليست لها منفعة محلّلة، والخنزير والميتة. وكذا تحرم المعاملات الرِّبوية، والمعاملات المتعلقة بالأموال المغصوبة والمعاملات التي تنحصر منفعتها في الحرام كما لا يصح بيع مالا مالية فيه.

شروط العقد:

يعتبر في عقد البيع بل في كل عقد أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل (ملّكتُ) في البيع أو (بادلتُ) وغيرهما في الإيجاب، وأما في القبول مثل (قبلتُ)، و(رضيتُ) و(تملكتُ) ولا يشترط فيه العربية، ولا يجوز

تعليق العقد على أمر غير حاصل حين العقد.

(الثاني): الموالاة بين الإيجاب والقبول.

(الثالث): التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التوابع، فلو قال: بعتك الكتاب بدرهم، فقال: اشتريت القلم لم يقع البيع. وكذا في الثمن أو قال: بعتك الدار بألف دينار بشرط أن تخيط ثوبي مثلاً، فقال: اشتريت الدار بألف بشرط أن أخيط عبائك مثلاً أو بلا شرط لم يقع البيع.

(مسألة ٢٨): لو تعذر اللفظ لخرس ونحوه تقوم الكتابة مقامه، بل تقوم الكتابة مقام اللفظ حتى مع التمكن منه، ويجوز التوكيل حتى مع التمكن من اللفظ والإشارة والكتابة.

(مسألة ٢٩): تجري المعاطاة في البيع وغيره من سائر المعاملات إلا في موارد خاصة كالنكاح والنذر واليمين والطلاق ونحوه، والمعاطاة في البيع: تسليم المبيع بقصد كونه ملكاً للمشتري بالعوض ودفع المشتري الثمن بقصد الشراء، ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع العقدي من الشروط الآتية ما عدا اللفظ، وتثبت فيها الخيارات الآتية إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣٠): البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد أسباب الخيارات الآتية، وأما البيع المعاطاتي فهو مفيد للملك، وأما اللزوم فالأحوط وجوباً التراضي إن أراد أحدهما الرد دون الآخر.

(مسألة ٣١): لو قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد وجب عليه رده إلى البائع وإذا تلف ولو من دون تفريط وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وكذا الحكم في الثمن.

شروط المتعاقدين:

يشترط في كلّ من المتعاقدين أمور:

(الأول): البلوغ، فلا يصح عقد الصبيّ، وإن كان مميّزاً وكان بإذن الوليّ إذا كان مستقلاً، وأما لو وقع العقد وكالة عن الوليّ صح.

(الثاني): العقل، فلا يصح عقد المجنون.

(الثالث): الاختيار، فلا يصح عقد المكرَه وهو من يأمره غيره بالعقد المكره له على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، ولا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية (أي: إرادة خلاف ظاهر اللفظ) والمراد من الضرر المتوعَّد عليه في الإكراه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه وعلى بعض مَن يتعلق به ممن يهمه أمره.

(الرابع): القدرة على التصرف لكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو وليّاً عليه، فلو لم يكن العاقد كذلك لم يصح العقد بل توقف على إجازة القادر على ذلك التصرف مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو وليّاً عليه، فإن أجاز صح وإن ردّ بطل، وهذا هو المسمّى بعقد الفضولي.

(مسألة ٣٢): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي فإن أجاز المالك صح ولا أثر للمنع السابق، وكذا إذا باع الفضولي مال غيره من نفسه لاعتقاده أنّه مالك أو لبنائه على ذلك كما في الغاصب فأجاز المالك صح ويرجع الثمن إلى المالك، وكذا لو باع باعتقاد كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّنَ خلافه، فإن أجاز المالك صح وإن رد بطل.

(مسألة ٣٣): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضاء الباطني بل لابد من الدلالة عليه بالفعل: مثل أخذ الثمن أو بيعه أو غيرهما أو القول مثل (رضيتُ) أو (قبلتُ) ونحوهما، والإجازة كاشفة عن صحة العقد، يعني نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري.

(مسألة ٣٤): لو باع الفضولي ولم يجز المالك يرجع المالك إلى ماله فإن كان موجوداً يأخذه وإن كان تالفاً أخذ مثله أو قيمته، وأما المنافع فإن كانت مستوفاة يرجع بها إلى مَن استوفاها ـ كما إذا شرب المشتري لبن الشاة مثلاً ـ وكذا

الـزيادات العينية كالصوف والشعر والسمن واللبن ونحوها مما له مالية فإنّها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة كما إذا اشترى داراً فضولياً ولم ينتفع بها المشتري ولم يجز مالكها فالأحوط فيها التراضي والتصالح.

(مسألة ٣٥): المثليّ ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات والقيميّ ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف الأقمشة التي تنتجها المعامل في هذا الزمان من المثليّ والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والعقيق والفيروزج من القيميّ والمدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان الأداء والأحوط التراضي فيما به التفاوت إن كان لأجل زيادة القيمة السوقية وإن كان لأجل الزيادة في العين يضمن أعلى القيم.

(مسألة ٣٦): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك فإن أجاز صح وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعيض الصفقة.

(مسألة ٣٧): إذا تعاقبت الأيادي المتعدِّدة على العين تخيَّر المالك بالرجوع إلى أيّ واحد منهم شاء، وإن أخذ من أحدهم ليس له الأخذ بعد ذلك من الآخر. وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك (وأنّه فضولي) ليس له الرجوع إليه بشيء، وأما مع جهله فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك حتّى فيما أعزم عن النِّماءات التي استوفاها، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيادي على مال مالك فإن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا لم يرجع إلى اللاحق.

أولياء التصرف:

(الأول): الأب والجدّ للأب وإن علا، فإن لهما التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجازة وغيرها من النواقل، وكلّ منهما مستقل في الولاية وُجد الآخر معه أم لا، وليس للأقارب ولاية على الطفل غيرهما، ويكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة.

(الثاني): الوصيّ المجعول من قبل أحدهما مع فقدهما.

(الثالث): الحاكم الشرعيّ إن فقد الأب والجدّ والوصيّ عنهما.

(الرابع): ثقات المؤمنين من أهل الخبرة عند فقد الجميع.

شروط العوضين:

وهي خمسة:

(الأول): أن يكون المبيع عيناً فيه غرض صحيح عقلائيّ غير منهيّ عنه شرعاً، سواء كان خارجياً أم ذمياً، ولا يعتبر في الثمن أن يكون عيناً بل يكفي فيه مطلق المالية منفعةً كان أم انتفاعاً.

(الثاني): تعيين مقدار العوضين فلا يصح نقل المجهول ويكفي في التعيين ما هو المتعارف عند أهل الخبرة.

(الثالث): معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها الأغراض الصحيحة.

(الرابع): كون العوضين ملكاً طلقاً فلا يجوز بيع المباحات الأولية قبل الحيازة.

(الخامس): القدرة على التسليم فلا يصح بيع غير المقدور على التسليم

عقلاً أو شرعاً.

(مسألة ٣٨): لا يجوز بيع الوقف إلا في مواضع:

(١) إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به كالدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتّى بعرصتها.

(٢) ما إذا أدى بقاؤه إلى خرابه كالاختلاف الحاصل بين أرباب الوقف وغير ذلك.

(٣) ما إذا خرج عن الانتفاع به رأساً أو خرج عن الانتفاع المعتد به.

(٤) ما إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث حادثة.

(٥) ما إذا زال عنوان العين الموقوفة، كما إذا وقف بستاناً فزال عنوان البستان لجهة من الجهات فيجوز بيع العرصة حينئذٍ وإن كان نفع العرصة أكثر من نفع البستان، وهكذا في سائر العناوين الملحوظة في العين الموقوفة. هذا في غير المساجد وأما فيها فلا يجوز بيع العرصة وإن زال عنوان المسجدية.

(مسألة ٣٩): كلّ مورد جاز بيع الوقف فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والاستيذان منه وتبديل الثمن بوقف آخر على النهج الذي كان الوقف الأول.

(مسألة ٤٠): إذا خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر أو في وقف آخر إن كان موقوفاً على نهج الوقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع منه وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه جاز بل وجب على الوليّ بيع بعضه ولم يجز جميعه.

الخيار

وهو حق خاص يقتضي الاستيلاء على فسخ العقد وينحصر في أقسام:

(الأول): خيار المجلس، كلّ بيع يقع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ولو بخطوة سقط الخيار، وإذا فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

(الثاني): خيار الحيوان، كلّ من اشترى حيواناً فله الخيار ثلاثة أيام ما لم يتصرُّف فيه.

(الثالث): خيار الشرط، كلّ بيع يقع بين المتبايعين إذا اشترط فيه الخيار يثبت فيه خيار الاشتراط ما لم يفسخ، ولابد فيه من الضبط من حيث المبدأ والمنتهى.

(الرابع): خيار الغبن، كلّ بيع اشتمل على الغبن فللمغبون خيار الغبن إذا التفت إليه، وأما إذا علم بالغبن ومع ذلك أقدم على المعاملة فلا خيار له، والمرجع في الغبن هو العرف فإذا حكم به يثبت وإذا لم يحكم به أو شك فيه فلا خيار.

(الخامس): خيار التأخير، كلّ بيع وقع على مبيع خارجيّ وأخّر، المشتري تسلم المبيع ولم يدفع الثمن إلى ثلاثة أيام فللبائع فسخ العقد، ويسمّى هذا بخيار التأخير ما لم يشترط التأخير.

(مسألة ٤١): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه قبل أن يطرأ عليه الفساد، فإذا فسخ جاز للمالك أن يتصرّف في المبيع كيف يشاء.

(السادس): خيار الرؤية، كلّ من انتقل إليه عين شخصيّ بالبيع أو الشراء واعتمد على الوصف أو الرؤية ثم وجده على خلاف ذلك فله الخيار فقط دون المطالبة بالأرش، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري يثبت للبائع أيضاً بالنسبة إلى الثمن لو وجده على خلاف ما رآه أو وصفه.

(السابع): خيار العيب. كل من انتقل إليه شيء معيّنٌ بالبيع أو الشراء فوجد فيه عيباً مستقرّاً فله الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه بلا أرش أو إمساك المعيب مع أخذ الأرش. والمراد بالعيب: ما هو المتعارف عند أهل الخبرة.

مسقطات الخيار:

كلّ خيار يسقط بإسقاطه حين العقد أو بعده كما يسقط بتصرف من له الخيار تصرفاً كاشفاً عن الرضاء، وكذا يسقط بانقضاء المدة كما في خيار الحيوان وخيار الشرط وخيار التأخير، وبافتراق المتبايعين كما في خيار المجلس.

(مسألة ٤٢): مسقطات خيار العيب على أقسام ثلاثة:

(الأول): ما يسقط به أصل الخيار فلا يبقى موضوع للرد والأرش.

(الثاني): ما يسقط به الرد فقط دون الأرش.

(الثالث): ما يسقط به الأرش دون الرد.

أما الأول: فيسقط الخيار بأمور:

(١) الرضاء بالعيب والالتزام بالعقد سواء كان بالقول أو بالفعل. (٢) العلم بالعيب قبل العقد والإقدام على المعاملة كذلك. (٣) إسقاط الخيار (أي: الرد والأرش) في ضمن العقد أو بعد ظهور العيب. (٤) تبرؤ البائع من

العيوب مطلقاً.

وأما الثاني: فيسقط الرد في مورد ويتعيّن أخذ الأرش إن شاء ذلك: (١) تلف العين (٢) خروجها عن الملك عيناً أو منفعةً كالبيع والإجارة والرهن ونحوها (٣) التصرف في العين تصرفاً مغيِّراً لها.

وأما الثالث: فيسقط الأرش دون الرد فيما لو فرض كون قيمة المعيب مساوية لقيمة الصحيح.

(مسألة ٤٣): الأرش هو: التفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيؤخذ النسبة بينهما وينقص مقدارها من الثمن.

(مسألة ٤٤): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك.

أحكام الخيار:

كلّ خيار فوريّ إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الشرط والتأخير، والأحوط في خيار العيب التراضي إن لم يبادرا في إعماله وتسقط الفورية مع العذر الشرعيّ كالجهل.

(مسألة ٤٥): لو تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع ويختص هذا الخيار (خيار الحيوان) بالبيع فقط.

(مسألة ٤٦): الخيار حق يورث فإذا مات من له الخيار ينتقل الخيار إلى ورثته وإذا تعدَّد الورّاث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه لا في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

بيع الخيار:

وهو اشتراط الخيار للبائع إذا ردَّ المشتري الثمن بعينه أو مثله إلى مدة معينة، فإن مضت المدة ولم يأت المشتري بالثمن كاملاً لزم البيع ولا خيار بعد انقضاء المدة ولا ينفسخ البيع إلا بالإقالة.

(مسألة ٤٧): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردِّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عن رد المبيع ويجوز اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه.

(مسألة ٤٨): لا يتحقق الخيار برد بدل العين (المبيع) إلا أن يصرِّح برد ما يعمّ البدل عند تعذر المبدل ويتحقق رد الثمن إلى نفس المشتري أو إيصاله إلى وكيله الخاص أو المطلق أو وليِّه إلا إذا اشترط برده إلى نفسه فلا يتعدَّى إلى غيره.

(مسألة ٤٩): نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما أنّ تلفه على المشتري والخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع فيرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة. نعم، لو كان المشروط ارتجاع العين وأنّ المدار عليها وتلفت سقط الخيار.

(مسألة ٥٠): ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل للعين أو إتلافها وإذا مات البائع ينتقل هذا الخيار أيضاً إلى ورثته فيردون الثمن ويفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع ويقسمونه حسب قواعد الإرث وكذا لو مات المشتري فيرد الثمن إلى ورثته ويفسخ البائع البيع إلا إذا اشترط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه وبنفسه فيسقط هذا الخيار وكذا لو اشترط رد الثمن إلى البائع بنفسه.

الشرط وأحكامه :

وهو التزام خاص بين المتعاقدين ويجب الوفاء به كما يجب الوفاء بأصل العقد، كما إذا باع داره واشترط على المشتري أن يصلح له سيارته مثلاً فيجب عليه إصلاح السيارة. ويعتبر في وجوب الوفاء بالشرط وصحته أمور:

(١) أن لا يكون مخالفاً للشرع كما إذا اشترط عليه أمراً محرّماً. (٢) أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد. (٣) أن يذكر في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، أو يذكر قبل العقد ويبنى العقد عليه، وأما لو ذكر قبل العقد لأجل التفاهم ولم يبنَ العقد عليه لا يجب الوفاء به. (٤) أن يكون مقدوراً للمشروط عليه. (٥) أن لا يكون مجهولاً بحيث تسري جهالته إلى البيع.

(مسألة ٥١): لو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له إجباره عليه فإن تعذّر إجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له الخيار مع التمكن من الإجبار على الأحوط وإن لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط أصلاً.

ما يتبع المبيع :

كل من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما باللفظ أو القرينة أو الانصراف، فمن باع داراً مثلاً دخل فيها الأبواب والشبابيك وتوابعها وكذلك أسلاك الكهرباء وأنابيب الماء ومجاريه وغير ذلك مما يعدّ من التوابع، بخلاف ما لو باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة، ولكن إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر يكون للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو

للمشتري، وأما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر للبائع مطلقاً إلا إذا قامت القرينة على دخول التمر في الشجر.

(مسألة ٥٢): لو باع بستاناً واستثنى أشجاراً أو نخلاً فله الممر إليها والمخرج منها ومدّيّ جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك، وكذا لو باع الشجر وبقي الثمر للبائع واحتاج إلى السقي جاز للبائع وليس للمشتري منعه، نعم، لو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه يقدَّم قول المشتري والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ٥٣): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها بخلاف الأحجار المدفونة أو الكنوز المودعة ونحوها فإنّها خارجة.

القبض والتسليم:

يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترطا التأخير فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضاء الآخر فإن امتنعا أجبرا وإن امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع. والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والبستان ونحو ذلك هو التخلية برفع اليد عنه والإذن لصاحبه في التصرف بالاستيلاء عليه، وأما في المنقول كالسيارات والكتب والطعام ونحوها يجعلها تحت استيلاء صاحبه عرفاً ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من البناء وجب إصلاحه وتعمير البناء وإن كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقته وعليه حصاده.

(مسألة ٥٤): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه.

(مسألة ٥٥): لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز وليس

لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ، وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع.

(مسألة ٥٦): لو تلف المبيع قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع وكذا الحكم لو تعذر الوصول إليه كالغرق والسرقة واستيلاء الدولة عليه، نعم، لو أتلفه البائع أو الأجنبيّ الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته يصح العقد وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل وله الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم.

(مسألة ٥٧): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد وأما أخذ الأرض فلابد فيه من التراضي وأما لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

النقد والنسيئة:

كل من باع شيئاً ولم يشترط تأجيل الثمن يكون البيع نقداً وللبائع المطالبة بالثمن بعد تسليم المبيع إليه وليس للبائع الامتناع من أخذه ولو اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه البائع به إلا إذا مات المشتري فيجوز للبائع المطالبة قبل الأجل.

(مسألة ٥٨): يجب أن يكون الأجل في بيع النسيئة معيناً ومضبوطاً لا يتطرّق فيه احتمال الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم المسافر أو وقوع التمر بطل العقد.

(مسألة ٥٩): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدَّين بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل

ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك بنحو البيع أو الصلح أو غيرهما ويجوز العكس بأن يجعل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٦٠): لو باع شيئاً نسيئةً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أنقص وسواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً، نعم، لو اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه فالمشهور البطلان.

أقسام البيع بالنسبة إلى رأس المال:

وهي إما أن يكون العوض مساوياً مع رأس المال بلا زيادة ولا نقيصة ويسمّى بـ(التولية) أو مع الزيادة عليه ويسمّى بـ(المرابحة) أو مع النقيصة ويسمّى بـ(المواضعة) ويشترط في جميعها ذكر رأس المال تفصيلاً.

(مسألة ٦١): لو كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحةً أن يخبر بالأجل، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالثمن، ولو اشترى جملة صفقة بثمن لا يجوز بيع أفرادها بالتقويم إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٦٢): لو تبيّن كذب البايع في إخباره برأس المال صح البيع وتخيّر المشتري بين الفسخ وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد. نعم، لو اشترى السلعة بثمن معينٍ كألف دينار وعمل فيها فإن كان بأجرة جاز ضمّ الأجرة إلى رأس المال ولو باشر العمل بنفسه وكان له أجرة لا يجوز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول له رأس المال عشرة دنانير مثلاً وعملي يساوي كذا.

(مسألة ٦٣): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن.

الربا

وهو من المعاصي الكبيرة، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وعن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد» وعن مولانا الصادق (عليه السلام): «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام».

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

والثاني: في القرض. وسيأتي حكم الثاني في أحكام القرض والدَّين.

الرباء المعاملي:

وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية أو حكمية في أحدهما، **والأولى** ـ الزيادة العينية ـ كبيع كيلو من السكر بكيلو وربع منه أو بيع كيلو من

السكر ببيع كيلو من السكر ودرهم.

والثانية: ـ الزيادة الحكمية ـ كبيع كيلو من السكر نقداً بكيلو منه نسيئة، ويختص تحريمه بالبيع، والأحوط جريانه في غيره من المعاوضات إن كانت المعاوضة فيه بين العينين، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كالإبراء في مثل: أبرأتك عن خمسة دنانير التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن ستة دنانير التي لك عليّ، أو بقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة ونحو ذلك فلا يجري فيه الربا وإن كان تركه أحوط.

(مسألة ٦٤): يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

(أحدهما): اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فكل ما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو السكر أو التمر أو العنب لا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل كما مرّ وإن تخالفا في الصفات والخواص كالحنطة الرديئة والجيدة والعنبر الجيد في الأرز بالأرز العادي، وكذلك التمر بأنواعه جنس واحد، وكذا المعادن كالذهب والصفر والحديد والرصاص وغير ذلك. وأما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين من الأرز أو كيلو من الرصاص بكيلوين من الحديد مثلاً.

(ثانيهما): أن يكون من العوضين من المكيل أو الموزون فإن كان مما يباع بالمشاهدة أو بالعدّ كالأواني والأقمشة مثلاً فلا رباء ويجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل.

(مسألة ٦٥): الشعير والحنطة في باب الربا جنس واحد فلا يباع كيلو من الحنطة بكيلوين من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، والأحوط وجوباً في العلس والسلت أن لا يباع أحدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل. وأما اللحوم والأدهان فتختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا في اللبن ولا يجوز ذلك في لحم الغنم

بالغنم، والضأن والمعز جنس واحد وكذا البقر والجاموس والإبل بجميع أنواعه. وأما الطيور فكل صنف يختص باسم فهو جنس واحد كالحمام والغراب وكذا في السمك وإن كان الأحوط ترك التفاضل فيه مطلقاً. نعم، الوحشيّ من كل حيوان يخالف الأهليّ منه، والأحوط استحباباً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حيّ بجنسه بل بغير جنسه أيضاً.

(مسألة ٦٦): كل فرع مع أصله جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالجبن والحليب والتمر والعنب مع خلّهما فيجري فيه الربا مع التفاضل وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع الأصل بالتفاضل كالثوب الذي هو من الصوف والثياب المنسوجة من القطن كل منهما بالآخر.

(مسألة ٦٧): لو كان الشيء له حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب والتمر والعنب والزبيب لا يجوز بيع الرطب منه بالجفاف لا متماثلاً ولا متفاضلاً، كما لا يجوز بيع الجفاف بمثله متفاضلاً، وكذا في الرطب ويجوز بيع كل منهما بمثله متماثلاً.

(مسألة ٦٨): يجوز الربا بين الوالد وولده وبين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إن أخذ الزيادة المسلم، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها.

(مسألة ٦٩): الأوراق النقدية حيث ليست من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا المعاملي فيجوز التفاضل في البيع بها سواء كان العوضان من صنف واحد كالدّينار العراقي بمثله أو بالدينار الكويتي مثلاً، وسواء كان البيع شخصياً خارجياً أو كلياً ذمياً.

بيع الصرف:

وهو: بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ويشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، وإذا فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع، ولا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ٧٠): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية المتداولة فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنّه لا زكاة فيها.

(مسألة ٧١): لو كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته بل لو وكل زيداً بأن يقبض عنه صح أيضاً.

(مسألة ٧٢): لا يجوز أن يشتري المصوغات من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة وإن كانت بملاحظة أجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا ولو كانت الضميمة فص الخاتم لو كان المبيع خاتماً.

(مسألة ٧٣): يجوز تصريف المسكوكات المصنوعة من المعادن لعدم جريان الربا المعاملي فيها. نعم، لو جرت المعاملة عليها من حيث الوزن لا العد كالنقود الذهبية لا يجوز تصريفها مع التفاضل إلا بالضميمة ويكفي في الضميمة التي يتخلص بها من الربا الغش الموجود في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش له قيمة.

(مسألة ٧٤): لو أقرض شخصاً مقداراً معيّناً من الذهب أو الفضة أو

جعل مهر زوجته مقداراً من الذهب فتغيّر السعر لزمه المقدار ولا اعتبار بالقيمة، وكذا لو كان النقد المتداول من الذهب أو الفضة وجعله ثمناً في الذمة فتغيّر لزمه النقد المعيّن ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٧٥): التراب الذي يجتمع عند الصايغ من الذهب أو الفضة إن علم إعراض المالك عنه يصح للصائغ تملكه وإلا يتصدق عن المالك، والأحوط مع معرفة صاحبه الاستئذان منه في ذلك ولا يبعد اطراد الحكم في جميع أرباب المهن كالخياطين والحدادين والنجارين وغيرهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من السلع والأعيان.

(مسألة ٧٦): لو اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو غيره بطل البيع، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي، وله رد الكل حينئذ. وإن وجدها فضة معيبة فله الخيار بين الرد والإمساك بالأرش. وأما لو اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر نحاساً أو رصاصاً أو غيرهما جاز للبائع الإبدال إن كان قبل التفرق وبطل البيع إن كان بعد التفرق، ولو وجدها فضة معيبة فالمشتري مخيّر بين رد المقبوض وإبداله والرضاء به، ولو أراد أخذ الأرش لابد لهما من التراضي عليه بعنوان هبة مستقلة حذراً من الربا وليس له فسخ العقد.

السلف:

ويقال له السَّلَم أيضاً، وهو: إعطاء الثمن فعلاً وتأجيل المثمن عكس النسيئة، ويقال للمشتري (المُسلِم) وللثمن (المسلَم) وللبايع (المسلَم إليه) وللمبيع (المسلَم فيه) ولا يجوز في السَّلم أن يكون كل من الثمن والمثمن من الذهب والفضة، ويجوز فيه أن يكون المبيع والثمن من غيرهما مع اختلاف

الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً.

(مسألة ٧٧): يشترط في السَّلف أمور:

(الأول): أن يكون البيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللآلىء والأراضي والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة إلا بالمشاهدة.

(الثاني): ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ولو قبض بعضه صح فيه وبطل في الباقي، ويصح السلف لو كان الثمن ديناً حالاً لا مؤجلاً.

(الرابع): تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدّ.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلَم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل قدوم المسافر مثلاً أو زمان الحصاد بطل البيع، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم أو كثيراً كعشرين أو ثلاثين سنة، ولو جعل الأجل شهراً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي وإن كان في أثنائه فالمراد من الشهر ثلاثون يوماً ومن الشهرين ستون يوماً وهكذا.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع بدفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه، فلو لم يمكن تعهد البائع به لعجزه عنه أو لكونه في السجن أو لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ٧٨): لو حلّ الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلَم فيه تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، وكذا لو تمكن من دفع بعضه

وعجز عن دفع الباقي له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، ولو فسخ في البعض فللبائع الخيار في فسخ الكل.

(مسألة ٧٩): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلَم فيه في مكان المطالبة فأيّ مكان طالب فيه وجب تسليمه إليه فيه إلا أن تقوم قرينة على التعيين فيعمل عليها.

(مسألة ٨٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز له بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره بجنس الثمن الأول أو بغيره مساوياً أو أكثر أو أقل، أما بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على البائع أو غيره سواء قبضه أم لم يقبضه بزيادة أو نقيصة ما لم يلزم الربا.

(مسألة ٨١): لو دفع البائع المسلَم فيه دون الصفة أو أقل من المقدار لم يجب على المشتري القبول ولو رضي بذلك صح وبرئت ذمة البائع وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول.

بيع الثمار:

لا يصح بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويصح مع الضميمة، وأما بيعها عامين فما زاد فيصح بلا ضميمة ويعتبر في الضميمة أن تكون مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك وكون الثمن لها وللمنضم على الإشاعة، ويصح بيع الثمرة في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان وبالمنافع والأعمال كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٨٢): يكفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والشجر اليابس الذي في البستان فلو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها صح، وإذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدِّد في تلك السنة معه وإن لم يظهر اتحد الجنس أم اختلف اتحد البستان أم تعدد.

(مسألة ٨٣) : لو باع الثمرة سنة أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لا يبطل بيع الثمرة ولا تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوب المنفعة في المدّة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل بل لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها وتنتقل الأصول إلى ورثة البائع بالموت بلا منفعة وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري .

(مسألة ٨٤) : لو اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها أو سرقت انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع . نعم، لو تلف بعضها فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الرضا بالباقي .

(مسألة ٨٥) : يصح لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها أو يستثني حصة مشاعة كالربع والخمس وأن يستثني مقداراً معيناً مثل أن يستثني خمسين كيلو من التمر أو التفاح مثلاً، ولكن في الصورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه بتخمين الفائت بالثلث أو الربع ثم تؤخذ النسبة من المجموع .

(مسألة ٨٦) : يصح بيع ما اشتراه من الثمر بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص سواء باعه قبل قبضه أو بعده على من يشاء .

(مسألة ٨٧) : لا تجوز المزابنة وهي : بيع ثمرة النخل ـ تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها ـ بالتمر من ذلك النخل بل بتمر معيّن في الخارج على الأحوط، وأما بيعها بتمر في الذمة فيجوز، وأما ثمر غير النخل فلا يصح بيعه بثمره الذي على الشجر ويصح بالثمر المعيّن في الخارج أو بها في الذمة .

بيع الزرع والخضروات :

لا يصح بيع الزرع قبل ظهوره وكذا الخضر كالبطيخ والخيار قبل ظهورها ويصح بعد ظهورها، ويصح انصلح على كل منهما كما يصح البيع تبعاً للأرض لو باعها معها أما بعد الظهور فيصح البيع .

(مسألة ٨٨): يصح بيع الزرع مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة، كما يصح بيعه بدون أصله أي: قصيلاً، فحينئذ إن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السنبل للبائع. وإن لم يقطع الزرع كان لصاحب الأرض قطعه، وله إبقاؤه والمطالبة بالأجرة، فلو أبقاه فنمى حتى سنبل فالأحوط التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً، وأما لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونمى كان النماء للمشتري.

(مسألة ٨٩): يصح بيع الزرع والخضر محصوداً ولا يعتبر معرفة مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفي المشاهدة فيهما كما يصح بيع الزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير، وأما سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحب منه فلا يصح بل الأحوط الترك بالحب المعيّن الخارجيّ أيضاً بل بالحب على الذمة أيضاً.

(مسألة ٩٠): لا تجوز المحاقلة وهي: بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه وسنبل الشعير بالشعير منه، بل الأحوط ترك البيع ولو بالحنطة الموضوعة على الأرض او الشعير كذلك، وكذا الحنطة بالشعير وبالعكس، وأما البيع بالحنطة أو الشعير على الذمة فيصح.

(مسألة ٩١): لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم (اللفت) والجزر لا يصح بيعها إلا إذا علم مقدارها بتعيين أهل الخبرة. نعم، يجوز الصلح عليها ولو مع الجهالة، ولو كانت الخضرة مما يجز كالكرّاث والرّيحان أو النعناع ونحوها يصح بيعها بعد ظهورها جزة وجزات، والمرجع في تعيين الجزة عرف الزارع، وكذا الحكم فيما يخرط كورق التوت والحناء فإنّه يصح بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

(مسألة ٩٢): لو كان زرع أو شجر مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معيّن فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بمائة كيلو مثلاً صح أن يتقبلها بذلك المقدار زادت عليها

في الواقع أو نقصت أو ساوت، ولا فرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به من الحصة أو في الذمة.

حكم أكل المارة:

إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع مارّاً أو مجتازاً لا قصداً إليه من أول الأمر جاز أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يكن للبستان جدار أو سياج وعلى ما إذا لم يعلم كراهة المالك مطلقاً.

(مسألة ٩٣): لا يجوز للمارة أن يحمل معه شيئاً من الثمرة وإن فعل ذلك حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل.

(مسألة ٩٤): تقدم حرمة المزابنة في (مسألة ٨٢) ويستثنى منها بيع العريّة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه ويشق عليه دخوله عليها فيبيعها منه بخرصها منه تمراً من غيرها أو كلياً في الذمة ويصح له حينئذ إعطاؤه من تمرها.

بيع الحيوان:

يصح شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه كما يصح بيع كله ولا يصح شراء بعض معيّن منه كرأسه وجلده إذا لم يكن المقصود منه الذبح بل كان المقصود منه الإبقاء.

(مسألة ٩٥): إذا كان المقصود من الحيوان الذبح فاشترى بعضاً معيّناً منه كالرأس أو اليدين لكن لم يذبح لمانع، كما إذا كان في ذبحه ضرر ماليّ مثلاً، كان المشتري شريكاً بنسبة ماله لا بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى

الرأس أو الجلد أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنّه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الجزء.

(مسألة ٩٦): إذا قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن ولو قامت القرينة على التفاضل كان العمل بها.

الإقالة:

وهي: فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، وهي مستحبة قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «من أقال مؤمناً أقال الله عثرته يوم القيامة» وتجري في عامة العقود اللازمة غير النكاح والأحوط تركها في الضمان والصدقة وتقع بكل ما يدل على المراد وإن لم يكن لفظاً فضلاً عن العربية، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطرف المقابل إرجاع ما في يده إلى صاحبه، وتصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسط الثمن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضى الآخر ولا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة أخرى.

(مسألة ٩٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان منه، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه. نعم، لو جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: «أقلني ولك هذا المال» أو قال: «أقلني ولك عليّ كذا» نظير الجعالة صح، وكذا لو أقال بشرط مال معيّن أو عمل كما لو قال: «أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي» فقبل صحت الإقالة ولكنها خلاف الاحتياط في الصورتين.

(مسألة ٩٨): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فترجع إلى المثل أو القيمة إن كان العوض تالفاً وتتعيّن قيمة زمان الأداء، والخروج عن الملك بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف. وأما لو مات أحد المتعاقدين أو كلاهما ففي قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال.

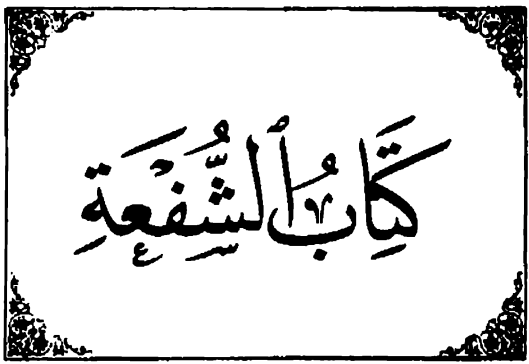
كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة

وهي: فيما إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع منه بالثمن المجعول له في البيع، ويسمّى هذا الحق بالشفعة وتثبت في بيع ما ينقل كالآلات والثياب والحيوان والسفينة والرحى، وما لا ينقل كالأراضي والدور والبساتين والنهر، وكذا فيما لا يقبل القسمة وإن كان الأحوط فيها رضاء الشفيع والمشتري، ولا تثبت الشفعة بالجوار فلو باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة، وتختص الشفعة بالبيع فلو انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك وإن كان الأحوط التراضي خصوصاً في الأراضي والمساكن.

(مسألة ١): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. نعم، إذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم كان للواحد الشفعة.

(مسألة ٢): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة في الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، وإذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك، وإذا بيعت الحصة من الطريق وحدها

تثبت الشفعة للشريك ويجري ذلك أيضاً في سائر الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق وإن كان الأحوط فيها التراضي، وكذا إن كانت الداران المختصة كل منهما بشخص آخر مشتركتين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر.

(مسألة ٣): لو كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر، كما إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصة من المشاع صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصُّها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسوم.

ما يعتبر في الشفيع:

يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر وتثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله كما يعتبر فيه أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. وتثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً فيأخذ لهم الوليّ بل إذا أخذ السفيه بإذن الوليّ صح وكذا الصبيّ وتثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدانه من غيره أو دفعه بإذن الغرماء.

(مسألة ٤): إذا ادعى الشفيع غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام وإذا ادعى أنّ الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى الأجلُ فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة التلفيق ومبدؤها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع. نعم، لو كان التأجيل يوجب الضرر على المشتري تسقط الشفعة ولهما التراضي بعد ذلك بما شاءا، ولو كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة

وللوكيل الأخذ بالشفعة أيضاً.

(مسألة ٥): لو أسقط الوليّ على الصبيّ أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، وكذا إن لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. نعم، لو ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

أحكام الشفعة:

الأخذ بالشفعة إيقاع وليس بعقد، وهي من الحقوق التي لا تقبل النقل فلا ينتقل إلى غير الشفيع ويتحقق بالقول مثل أن يقول: «أخذت المبيع المذكور بثمنه» وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع، ولا يصح التبعيض في الشفعة بأن يأخذ الشفيع بعض المبيع ويترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع. نعم، لهما أن يتراضيا بأخذ البعض وترك البعض بالهبة أو الصلح ولكنه ليس من الشفعة.

(مسألة ٦): لا يجوز للشفيع أن يأخذ بأكثر من الثمن ولا بأقل منه بل يأخذ بقدر الثمن ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ المبيع بقيمته إن كان قيمياً ولكن الأحوط التراضي مع المشتري ولو غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلال أو غيرها لم يلزم على الشفيع تداركه، وإذا حط البائع شيئاً للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٧): لو اطلع الشفيع على البيع لزمه المبادرة في الحال إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط لو كان التأخير عن عذر كالجهل بالبيع أو الجهل باستحقاق الشفعة أو غير ذلك من الأعذار العرفية الشرعية، والمراد بالمبادرة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف. نعم، لو كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة

بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٨): الأحوط وجوباً اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة ولا يكفي في الشفعة مجرد قول الشفيع: «أخذت بالشفعة» في انتقال المبيع إليه بل لابد من دفع الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٩): لو باع الشخص قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل البيع الثاني، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول، وكذا لو زادت العقود على الإثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق وإن أخذ باللاحق صح السابق وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده، وأما لو تصرّف المشتري الثاني في المبيع بتصرف لا شفعة فيه كالوقف والهبة اللازمة أو جعله صداقاً كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له. وإذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بها سقطت ولو تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري، وإذا تلف المبيع بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه وكذا إن كان بغير فعله وطالب الشفيع حقه. ولكن تسامح المشتري في الإقباض.

(مسألة ١٠): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها. نعم، إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، وفي إرثها إشكال وعلى فرضه ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون، وبعد الأخذ بالشفعة يقسم الشقص بينهم على ما فرضه الله تعالى في المواريث لا على الرؤوس.

(مسألة ١١): الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢): لو كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن

المؤجل ويصح إلزامه بالكفيل ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به كما يجوز الأخذ بها إن كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بالوكالة الثابتة شرعاً.

(مسألة ١٣): ثبوت الخيار للبائع ـ أيّ خيار كان ـ لا ينافي ثبوت حق الشفعةِ. نعم، لو كانت العين معيبة فإن علم المشتري بالعيب فلا خيار له ولا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له، وإن كان جاهلاً كان له الأرش ولا خيار له في الرد، وإذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع يصح به أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش ويجوز له مطالبة المشتري به والأحوط التراضي.

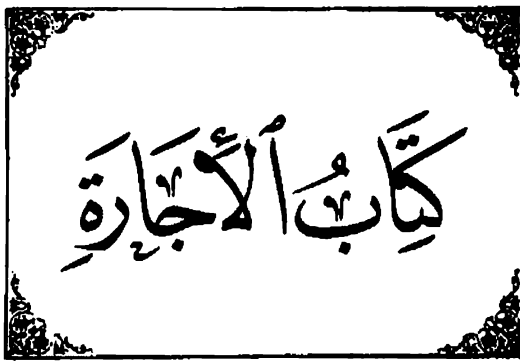
كِتَابُ الْأُجَارَةِ

الإجارة

هي: المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره فالأول: مثل إجارة العمال للعمل. والثاني: مثل إجارة الدار والدكان، ولابد فيها من العقد المركب من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول العامل: «آجرتُك نفسي» أو قول صاحب الدار: «آجرتك داري» والقبول قول المستأجر «قبلتُ» وإذا وقعت فلا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو بوجود خيار في البين، وتقع الإجارة بالمعاطاة فهي لازمة أيضاً على الأحوط وجوباً، ويشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو فلس كما يشترط الاختيار فلا تصح الإجارة لو كان أحدهما مكرهاً.

(مسألة ١): يشترط في كلّ من العوضين أمور:

(١) أن يكون العوضان معلومين، أما الأجرة فبالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العد، وأما المنفعة فإما بتقدير المدة مثل سكنى الدار شهراً أو سنة أو بتقدير المسافة مثل ركوب الدابة أو السيارة خمس كيلومترات أو أقل أو أكثر، أو بتعيين الحمل كما إذا استأجر دابته أو سيارته للحمل فلابد من تعيين الحمل أو الراكب. نعم، إذا كان اختلاف الحمل أو الدابة أو الطريق لا يوجب اختلافاً في المالية لا يجب التعيين. أو بتقدير الموضوع كخياطة هذا الثوب

المعلوم طوله وعرضه، ولابد من تعيين الزمان في جميع ذلك إلا أن تكون قرينة على التعجيل فتتبع.

(٢) أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجارة الدابة المفقودة أو السيارة المحجوزة ونحوهما.

(٣) أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها كالدار والبستان فلا تصح إجارة الثمرة للأكل.

(٤) أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

(٥) أن تكون المنفعة محللة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات كالمخازن لحفظ الخمور أو السيارة للسفر إلى المعصية.

(مسألة ٢): لو قال أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال أجرتك الدار كل شهر مائة دينار أو قال أجرتك شهراً بمائة دينار فإن زدت فبحسابه صحت في كل منهما في الشهر الأول إن كان المبدأ معلوماً ولو بالقرينة، وبطلت في غيره إلا أن يستأنفها أو كان بعنوان الجعالة أو الإباحة بالعوض صح حينئذ.

(مسألة ٣): لو استأجره على عمل مقيد بقيد خاص أو وصف كذلك فجاء به على خلاف القيد أو الوصف لا يستحق مطالبة الأجرة ووجب الإتيان بالعمل ثانياً على النهج الذي وقعت عليه الإجارة، فإن لم يمكنه العمل ثانياً تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل لما استؤجر عليه، فإن أخذها منه يعطيه أجرة المثل لما وقع منه. وكذا لو استأجره على عمل بشرط كما إذا استأجره على عمل واشترط عليه قراءة سورة من القرآن أو كتابة حديث مثلاً فعمل ولم يقرأ السورة تخيّر المالك بين فسخ الإجارة وعليه أجرة المثل وبين إمضائها ودفع أجرة المسماة.

(مسألة ٤): لو تعلقت الإجارة بالمعلوم عرفاً وكان الاختيار بيد الأجير

صحت، كما إذا استأجر دابة أو سيارة إلى كربلاء، إن أوصله نهاراً أعطاه خمسة دنانير وإن أوصله ليلاً أعطاه أربعة دنانير واختار الأجير الثاني صح. نعم، لو تعلقت الإجارة بالمردد من حيث هو مردد بطلت ولكنه غير واقع عند المتعارف.

(مسألة ٥): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبيّن زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرش.

(مسألة ٦): لو آجر نفسه للعمل فمات بطلت الإجارة إن كانت مقيدة بالمباشرة وإن لم تقيد بالمباشرة لا تبطل الإجارة ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٧): لو آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت الإجارة وإذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل الإجارة بانقراضها.

(مسألة ٨): لو آجرت المرأة نفسها للخدمة مدّة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافيه لحق الزوج، وإذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه بلا فرق في ذلك بين الموظفات وغيرها.

(مسألة ٩): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة الشخصية عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض البيوت تسقط الأجرة ويرجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، وإن كان موجباً لعيب في المنفعة كما في المكائن التي تنتج بعض السلع كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرش الا بالتراضي عليه، وإن لم يوجب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كما في نظافة الدار المستأجرة من حيث الصيغ كان له الخيار ولا أرش، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار

ولا أرش، هذا في العين الشخصية أما إذا كانت كلياً وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار له في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد. وأما إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له مطالبة الأرش الا بالتراضي عليه، وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها ليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ١٠): يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط حتى للأجنبيّ وخيار العيب وخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة بل جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير إلى ثلاثة أيام.

أحكام الإجارة:

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد وليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليم الأجرة، كما لا يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة وإذا حبسها ضمنها إن تلفت.

(مسألة ١١): ليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا إذا سلم المنفعة إلى المالك أو أتم العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، وتسليم المنفعة يكون بتسليم العين، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه وإن كان الآخر ممتنعاً عنه، وليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك، وإذا امتنع المالك من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة أجبره

المستأجر على تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها إليه، وله إبقاء الأجرة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة.

(مسألة ١٢): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة وقسطت الأجرة على النسبة إن كان التلف بعد القبض، فللمالك حصة من الأجرة على نسبة المدّة، وأما لو تلفت العين قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، هذا إذا تلفت العين بتمامها وأما إذا تلف بعضها تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة. نعم، لو بادر المالك بتعمير العين وكانت الفترة غير معتد بها عرفاً فلا فسخ ولا انفساخ كما إذا انهدمت الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تعميرها وإن كان معتدّاً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام وإذا انهدم تمام الدار بحيث خرجت عن الانتفاع ينفسخ العقد.

(مسألة ١٣): لو قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى انتهت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر العامل لبناء دار في وقت معيّن، فهيّأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الدار حتى مضى الوقت فإنّه يستحق الأجرة. نعم، لو كان عدم الاستيفاء لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من العمل مثلاً وانقضت المدة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة وكذا إن كان العذر خاصاً كالمرض مثلاً إذا اشترط المباشرة وأما إذ لم تشترط المباشرة لم تبطل ولا فرق في عدم استيفاء المنفعة بين تمام المدّة أو في بعض المدة.

(مسألة ١٤): لو غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل وإن كان

الغصب بعد القبض رجع على الغاصب بأجرة المثل، وكذا لو منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع إليه فيما فوّت من المنفعة.

(مسألة ١٥): تجوز إجارة المنفعة المشاعة من العين ولا يجوز تسليمها إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة كما يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو بستاناً أو سيارة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين، وكذا يجوز أن يستأجر شخصين لعمل معيّن كحمل متاع أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

(مسألة ١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد فيجوز أن يؤجر داره أو بستانه سنة متأخرة عن العقد بشهر أو بسنة أو أقل أو أكثر ولابد من تعيين مبدأ المدة وإذا أطلقت الإجارة مدة معينة ولم يذكر المبدأ انصرف إلى الاتصال.

الضمان في الإجارة:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدّي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح وضمن المستأجر، وإذا تلفت العين أو أتلفها الأجير أو الأجنبيّ قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر ولا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت أو تعيّبت. والمدار في القيمة على زمان الأداء إن لم تك قرينة معتبرة على الخلاف.

(مسألة ١٧): كلّ من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالختّان إذا أفسد في ختانه أو النجار أو الخياط أو الحداد والمهندس إذا أفسدوا، وكذا المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن كالأطباء لو باشروا

العمليات الجراحية، وأما إذا كان واصفاً فالأحوط الاسترضاء إن حصل من الوصف الفساد، وكذا لو استأجر شخصاً لذبح حيوان على طريق الشرع فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ١٨): لو تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج. نعم، لو اشتبه في الموضوع المشروط فيه عدم الضمان وباشر في غيره وتلف ضمن، كما لو اشترط عدم الضمان في العملية الجراحية للرجل اليمنى ـ مثلاً ـ ولكن باشر في عملية الرجل اليُسرى فتلفت ضمن إلا إذا تبرأ من الضمان على وجه الإطلاق.

(مسألة ١٩): سائق المراكب المستحدثة يضمن لو حصل تلف أو نقص على راكبها بفعله، وكذا يضمن الحمال إن عثرت رجله فسقط المتاع وانكسر أو وقع المتاع على إناء غيره فانكسر، وأما لو آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف المتاع أو حصل نقص فيه فلا ضمان على صاحبها وكذا لو آجر سيارته نعم، إذا كان هو المسبب للتلف يضمن كما يضمن الخياط إن قال له المالك (إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه) فقطعه ولم يكفه.

(مسألة ٢٠): إذا حمل على الدابة أو السيارة المستأجرة أو أسكن في الدار أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك وعليه أجرة المثل للزيادة مضافاً إلى الأجرة المسماة، وكذا لو استأجر الدابة أو السيارة لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك، وهكذا في كل مورد تكون فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة المتعلقة بالأعمال: كما لو استأجر شخصاً للبناء فاستعمله في الحدادة أو المتعلقة بالأعيان: كالدار والدابة كما مرّ.

(مسألة ٢١): لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في

الحفظ أو اشتراط الضمان، وصاحب الحمام لا يضمن الثياب ونحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وتعدى أو فرّط.

(مسألة ٢٢): لو استأجر دابة معينه أو سيارة كذلك من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأجرة المسماة للأولى (أي الدابة أو السيارة لزيد) وأجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافاً إلى الأجرة المسماة لدابة زيد.

إجارة العين المستأجرة:

يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر للمنفعة وإن لم يكن مالكاً للعين إن لم تقيّد الإجارة بالمباشرة لشخص خاص وإلا فلا تصح الإجارة الثانية إلا بإذن من المالك. نعم، إذا انتهت مدة الإجارة وجب إرجاع العين إلى المالك ولا يجوز له إيجارها لشخص ثالث إلا بإذن المالك فلو استأجر الدار أو الدكان مدّة فانتهت المدّة وجب إرجاعها إلى المالك.

(مسألة ٢٣): يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إن لم يقيد بالمباشرة بأقلّ مما استأجرها به وبالمساوي وكذا بالأكثر عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ إلا أن يحدث فيها حدثاً وفي الرّحى والأرض والسفينة يجوز على كراهية بل الأحوط الترك كما لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة (البيت والدكان والدار والأجير) بأزيد من الأجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً ويجوز أن يؤجره بأقلّ من العشرة بل يجوز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٢٤): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا

يجوز بالأقلّ إلا إذا أتى بعض العمل-ولو قليلاً.

(مسألة ٢٥): لو استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وإذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة، وإن فعله غيره لا بقصد التبرع عنه بطلت الإجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة.

(مسألة ٢٦): لو اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان عليه أجرة المثل. نعم، إن لم يكن العمل للمستأجر وكان لنفسه أو لأجل نقل الإجارة إلى غيره لا يستحق شيئاً على المستأجر.

(مسألة ٢٧): إجارة النفس قسمان:

(الأول): ما يسمّى بالأجير الخاص، وهو ما إذا وقعت الإجارة على جميع منافع الأجير أو بعضه من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة والدار وحينئذ تكون الإجارة على جميع منافعها في تلك المدة فلا يجوز له العمل فيها لغيره. نعم، لا بأس للأجير الخاص أن يعمل لنفسه أو لغيره بعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولا تكون منافيةً لما شملته الإجارة. ولو عمل الأجير في تلك المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال لغير المستأجر فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إمضاء الإجارة ومطالبته قيمة العمل الذي عمله لنفسه، وأما إذا عمل لغيره بالأجرة تخيّر بين أمور أربعة: فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، أو إمضائها والمطالبة بقيمة العمل، أو إمضاء عمل الغير وأخذ الأجرة أو الجعل الذي أخذه الأجير، أو يطالب الغير بقيمة العمل الذي استوفاه.

(الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في الذمة كسائر الديون، ويعبّر عنه بالأجير المشترك وحينئذ

تارة تؤخذ المباشرة في الإجارة وأخرى لا تؤخذ، فإن كان على النحو الأول جاز له عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ولا يجوز له ما ينافيه بخلاف الثاني فإنّه يجب على الأجير العمل ولو كان بلا مباشرة نفسه.

(مسألة ٢٨): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواء كانت بإعطاء وصف العلاج لهم أو بالمباشرة كتضميد القروح والجروح وجبر الكسير ونحو ذلك، وتجوز المقاطعة عليه بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي وتحصل بعد إتيان المقدمات.

(مسألة ٢٩): لو استؤجر للعبادة فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً، فإن كانت الإجارة على العمل الصحيح كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجرة، وكذا إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وأما إذا كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

(مسألة ٣٠): لو استؤجر لختم القرآن الكريم فالظاهر لزوم الترتيب بين السور وآياتها وكلماتها فإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء وإن كان بالمقدار غير المتعارف فالأحوط وجوباً للأجير أن يرجع ويتم القراءة من مكان الغلط أو يسترضي المستأجر.

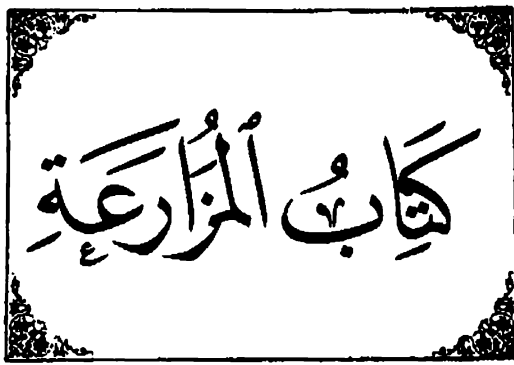
كِتَابُ ٱلْمُزَارَعَةِ

المزارعة وأحكامها

وهي: عقد بين مالك الأرض والزارع على زرعها بحصة من حاصلها ويعتبر فيها أمور:

(١) الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة مثل أن يقول: «أعطيتك الأرض لتزرعها» فيقول الزارع «قبلت» ويكفي ذلك بالفعل الدال عليه ولا يعتبر في اللفظ العربية فضلاً عن الماضوية.

(٢) أن يكون كل من المالك والزارع جامعاً لشرائط الكمال من البلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار.

(٣) أن يكون نصيبها من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل من الأرض وللآخر آخره بطلت المزارعة وكذا لو جعل الكل لأحدهما.

(٤) أن تكون حصة كل منهما معلومة على نحو الإشاعة كالنصف أو الثلث ونحوهما فلو قال أحدهما للآخر أعطني ما شئت لم تصح المزارعة.

(٥) تعيين المدة بالأشهر والسنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه ولو لم يعينّ المدة بطلت المزارعة.

(٦) أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح فلو لم تكن

قابلة للزرع أصلاً لم تصح المزارعة.

(٧) تعيين الزرع من أنّه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. نعم، لو صرّح بالتعميم صح فيتخيّر الزارع بين أنواعه.

(٨) تعيين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعيّن بطلت المزارعة إلا إذا عيّن كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار دونم من هذه القطعة التي لا اختلاف بين أجزائها.

(٩) تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر وآلات الزرع على أيّ منهما إذا لم يكن تعارف.

(مسألة ١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إن قيدت المباشرة للعمل ولا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها أو أخذها من مالكها بعنوان العمل والمزارعة فيها. نعم، لو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة كالموات لم تصح مزارعتها وإن صح أن يتشاركا في حاصل الزرع وفي الأراضي المغصوبة تتوقف صحة المزارعة على إذن المالك ولا فرق في صحة المزارعة مع اجتماعها للشرائط بين كون الطرفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين.

(مسألة ٢): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره إلا إذا اشترط المالك المباشرة فلا يجوز أن يزرع غيره.

(مسألة ٣): لو أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً بأن قال: «كل من زرع أرضي أو مزرعتي فله نصف الحاصل مثلاً» وكان قصده من ذلك المزارعة المعهودة فأقدم شخص على ذلك وَقُبِلَ تترتب عليه أحكام المزارعة، وأما مع عدم قصدهما المزارعة فالأحوط عدم إجراء أحكامها الخاصة عليها إلا بالتراضي والتصالح.

(مسألة ٤): يجوز اشتراط مقدار معيّن من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة كما يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته من الذهب أو الفضة أو النقود مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٥): لو عيّن المالك نوعاً خاصاً من الزرع في ضمن عقد المزارعة تعيّن ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدّي عنه ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ يكون الحاصل للزارع إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله ورجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض، وليس للعامل مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً. وكذا لو ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه أجرة الأرض للمالك وكذا أجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو وإن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وليس للزارع إجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنّه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً وكذلك الحكم فيما إذا انقضت مدّة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٦): لو ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة بلا عذر حتى انقضت المدة ضمن أجرة المثل للمالك وإن كان ذلك عن عذر كما لو أنّ الأرض لم تكن تحت يد الزارع وكانت تحت يد المالك فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فلا يضمن وإلا فيضمن، والأحوط التصالح والتراضي مطلقاً حتى في الصورة الأولى، وإذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخيّر المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء. وإذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخيّر المالك والعامل في الباقي بين الفسخ

والإمضاء. وإذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء تبطل المزارعة فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر وعليه أجرة مثل عمل العامل أو أجرة مثل الأرض.

(مسألة ٧): يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع ولابد في كل ذلك من التعيين.

(مسألة ٨): العامل لو قصّر في تربية الأرض فقلّ الحاصل يضمن التفاوت إن كان البذر للمالك، وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان وللمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض ولو اختلفا في الشرط مثل ما لو اختلفا في أنّ البذر على أيّهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة، وأما لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره على وجه يضرّ بالزراعة وأنكره الزارع فالقول قوله، وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

المساقاة وأحكامها

وهي: قرار معاملي بين شخص وآخر لمصلحة الأشجار المثمرة إلى مدة معينة بحصة من أثمارها، وإنها عقد لازم لا تبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعل في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان ويشترط فيها أمور:

(١) الإيجاب والقبول كما في كلّ عقد ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ مثل أن يقول صاحب الأصول: «ساقيتك» أو «أعطيتك» وغيرهما ولا تعتبر فيها العربية فضلاً عن الماضوية ويكفي فيها المعاطاة أيضاً.

(٢) الكمال في المتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في المالك دون العامل إلا إذا استلزم فيه تصرّفاً مالياً.

(٣) أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

(٤) أن تكون معينة عندهما ومعلومة لديهما.

(٥) تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقىٰ عليها أو بالأشهر أو بالسنين.

(٦) تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يصح أن يجعل للعامل

ثمرة شجر معيّن دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معيّن كطنّ من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

(٧) تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال ويكفي الانصراف إذا كانت قرينة على التعيين.

(٨) أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك واحتاج إلى القطف والحفظ ونحوهما فالأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة.

(٩) أن تكون الأصول مغروسة فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان والقطن والأوراد وأشباهها. نعم، يصح بعنوان الإجارة أو المصالحة أو الجعالة دون المساقاة المعهودة.

(مسألة ١): لا تصح المساقاة على الأشجار التي لا ثمرة لها. نعم، تصح المساقاة على الأشجار التي ينتفع بورقها كالتوت والحناء أو بوردها وإن كان الأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة. ويصح عقد المساقاة في الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصّها من رطوبات الأرض ولكن احتاجت إلى أعمال أخرى كما تصح المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة على ما هو المتعارف.

(مسألة ٢): إذا اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصّة مخالفة للحصة من النوع الآخر كما إذا جعل النصف في ثمرة النخل والثلث في الرمان والربع في الكرم إذا علما بتحقق سائر الشرائط كما يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقي الشركاء عاملاً واحداً ويجوز العكس ويجوز تعددهما معاً، ولا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إلا إذا اشترط المباشرة، كما لا يعتبر العلم بأنواع الشجر مثل ما إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار بل يكفي العلم الإجمالي بها.

(مسألة ٣): الأحوط ترك المغارسة وهي: أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما ولا بأس أن يقع ذلك بعنوان المصالحة أو الإجارة.

(مسألة ٤): لو تبيّن في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً وحصل اليأس منه لا يجب على العامل إتمام السقي، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى السقي مثلاً بالمطر ونحو ولا يسقط حق العامل في الصورتين ولكن الأحوط التراضي مع المالك، وأما إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجبار العامل عليه كما أنّ له حق الفسخ وله أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته، ولكن الأحوط التصالح والتراضي حينئذ وكل مورد بطلت فيه المساقاة يصح أن يتوسل فيه إلى نتيجتها بالإجارة أو الصلح أو مطلق التراضي.

(مسألة ٥): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة أو النقود للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة ويجب الوفاء به سواء سلمت الثمرة أو لم تسلم إلا أن تكون قرينة معتبرة على تقييد الاشتراط بالسلامة، وإذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص ما اشترط أحدهما على الآخر من الذهب أو الفضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة إلا مع القرينة على ذلك.

(مسألة ٦): لو اشترط انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك واستحق العامل أجرة المثل لعمله إن كان الشرط انفراد العامل به، وأما لو كان الشرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً. نعم، لو كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٧): لو مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل وإلا انفسخت المعاملة.

(مسألة ٨): لو اختلف المالك والعامل في اشتراط شيءٍ على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في المدّة أو الحصّة، وأما لو اختلفا في صحة العقد وفساده قدم قول مدعي الصحة.

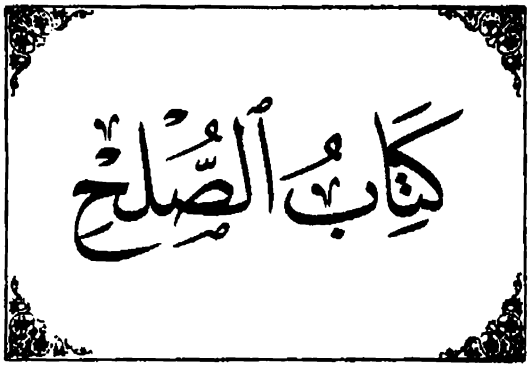
كِتَابُ الصُّلْحِ

الصلح وأحكامه

وهو: التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع، ويتحقق بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصّة ويعتبر في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غيره. نعم، يصح من غير البالغ الصلح إن كان جامعاً للشرائط وكان بإذن الوليّ، ويشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرّمات كالخمر أو الأعمال والمنافع المحرّمة.

(مسألة ١): الصلح عقد مستقل بنفسه وإن أفاد فائدة سائر العقود أيضاً فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين، ويفيد الانتقال لو تعلق بعين أو منفعة ولو تعلق بدين أفاد السقوط، وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصح الصلح عليه ويصح الصلح على مجرّد الانتفاع بعين كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو ينتفع من سيارته أو يكون الممر والمخرج من بستانه أو أرضه أو يخرج جناحاً في فضاء ملكه إلى غير ذلك من الانتفاعات.

(مسألة ٢): عقد الصلح لازم سواء كان مع العوض أو بدونه ولا ينفسخ إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ، ويجري في الصلح جميع الخيارات الا خيار المجلس والحيوان والتأخير بالمعنى الذي مرّ في البيع، ولا يجري حكم الرباء المعاملي في الصلح فلو صولح عن الربوي بجنسه مع التفاضل صح وإن كان الأحوط تركه، كما إذا كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه مع العلم بالزيادة في أحدهما فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده.

(مسألة ٣): تغتفر الجهالة بالمال المصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بالآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالنسبة كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجيّ معينّ بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً أم لا، كما يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيءٍ من المدعى به أو بشيءٍ آخر، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى وحق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح وذلك مثل ما لو ادعى أحد على شخص ديناً فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح أثرٌ في سقوط الدعوى ولكن المدعي لو كان في الواقع محقاً فقد وصل إليه نصف حقه وبقي نصفه الآخر في ذمة المنكر ولا يجوز التصرف فيه.

(مسألة ٤): الصلح لا يفيد الإقرار بخلاف البيع فإنّه يفيده فلو قال المدعى عليه للمدعي صالحني لم يكن ذلك منه إقرار وأما لو قال بعني فهو إقرار منه.

(مسألة ٥): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون وأما في غير ذلك فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره ولذا يجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره بأقل منه لأنّ الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال ويصح

الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين.

(مسألة ٦): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن صحت المصالحة بل تصح الإجارة كذلك لو كان المقدار معلوماً.

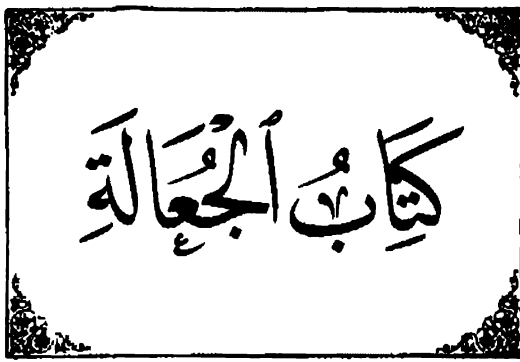
كِتَابُ الْجِعَالَةِ

الجعالة وأحكامها

وهي: التسبيب لعمل بعوض سواء تحقق فيها القبول أم لم يتحقق عاماً كانت مثل: «من بنى داري فله كذا من النقود» أم خاصاً مثل: «إن بنيت داري فلك كذا من النقود» فيستحق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل، ولا يملك الجاعل على العامل شيئاً ولا العامل على الجاعل شيئاً بمجرد الإنشاء بخلاف الإجارة كما مر، وتصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود، وهي: جائزة يصح للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وإذا رجع في الأثناء فالأحوط التصالح والتراضي مع العامل في مقدار ما عمل. هذا إذا لم يلزم ضرر من الرجوع في الأثناء وإلا فلا يصح الرجوع. وتصح الجعالة لو كانت مجهولة كما لو كان العوض مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل من قال: «من رد فرسي فله نصفه أو فله شيء» وللعامل أجرة المثل بعد رد الفرس، ويصح أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: «من أصلح سيارة زيد فله عليّ دينار» فإذا أصلحه لزم القائل الدينار دون زيد. نعم، إذا تبرع العامل فلا أجرة له سواء تحققت الجعالة لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ١): يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار من الشرائط العامة كالبلوغ والرشد والاختيار وعدم الحجر والقصد، وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا

إمكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً، كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله من الجنب والحائض فلو كنساه لم يستحقا شيئاً على عملهما ولا يعتبر في العامل نفوذ التصرف فيصح أن يكون صبياً مميّزاً ولو كان بغير إذن الوليّ.

(مسألة ٢): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم كما إذا قال: «من رد فرسي فله كذا وكذا» فلو جاء بها ولم يسلّمها إليه فشردت لم يستحق الجعل، أما لو كان المجعول غير التسليم كما إذا قال: «من خاط ثوبي فله كذا وكذا» فيستحق الجعل بمجرد الخياطة وإن لم يسلّم إلى الجاعل، ولو قال: «من رد فرسي مثلاً فله كذا» فردها جماعة اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية إن تساووا في العمل وإلا فيوزع عليهم بالنسبة.

(مسألة ٣): لو عيّن الجعل لشخص خاص بالمباشرة وأتى بالعمل غيره لا يستحق العامل ولا المجعول له شيئاً، ولو جعل مالاً لمن رد فرسه أو سيارته من مسافة معينة فرده من بعضها كان له الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٤): يستحق العامل أجرة المثل في كل مورد بطلت الجعالة وإنما يستحق العامل الأجرة في الجعالة لو كان عمله لأجل ذلك فلو عمل تبرعاً لم يستحق شيئاً.

(مسألة ٥): إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل فإن كان في مقداره يكون القول قول مدعي الأقل وإن كان في ذاته فالقول قول الجاعل، وكذا لو تنازع العامل والمالك في تعيين المجعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشركة وأحكامها

وهي: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم ويسمّى ذلك بـ(الشركة العقدية أو العنانية) ويعتبر فيها كل ما يعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر، وتصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فلو تعاقدا كذلك بطل وكان لكل منهما أجرة عمله، ولكن لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّة معينة فقبل الآخر صح، ولا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما، كما لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ١): عقد الشركة جائز بين الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فيبطل العقد ولكن لا تبطل الشركة إلا بالإفراز، وكذا يبطل العقد بعروض الموت والجنون والسفه وإن لم يبطل أصل الشركة المالية ولو جعل للشركة مدة معينة لم تلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطاه في ضمن

عقد لازم كالبيع.

(مسألة ٢): لو تحقق عقد الشركة بين الشريكين في المال المشترك بينهما بسبب من الأسباب الآتية يجوز لكل منهما التكسب برأس المال بأيّ نحو من الاكتساب، إلا إذا تعيّن كسب خاص أو خصوصية خاصة أو العمل من أحدهما دون الآخر بالشرط فيجب العمل به ولا يجوز التعدي عنه، والشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده إلا مع التعدّي والتفريط في المال المشترك، وإذا ادعى التلف قُبِلَ قوله مع اليمين، وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدّي أو التفريط وقد أنكر وحلف، ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لا يجوز له التعدّي إلى نوع آخر إلا إذا كان الاشتراك في أمر تابع مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان فجاز التصرف وإن لم يأذن الشريك كالطريق غير النافذ والبئر والدهليز ونحوها.

(مسألة ٣): تتحق الشركة في المال باستحقاق شخصين أو أكثر مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً، كما إذا شقّا نهراً أو بنيا بيتاً أو اصطادا صيداً أو نحو ذلك. وقد تكون بمزج مالين كمزج الحنطة بالحنطة أو مزج السكر بالدقيق مثلاً أو غير ذلك ولو آجر اثنان أو أكثر نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة كانت الأجرة مشتركة بينهما، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً كان ما حازاه بنسبة عملهما ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح. ولو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما تقدم كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته. نعم، إذا تصالحا على مقدار معيّن من الربح لأحدهما صح ذلك.

(مسألة ٤): إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما فإذا تساويا يتساويان في الربح والخسران ومع التفاوت يتفاضلان فيهما حسب تفاوت مالهما، كما أنّ إطلاق العقد يقتضي جواز

تصرف كل منهما بالتكسب في رأس المال وفي أيّ عمل كان إلا مع الشرط في كونه العمل من أحدهما أو التعيين في عمل خاص اقتصر على المشروط كما مر.

(مسألة ٥): لو كانا شريكين في دار أو بستان مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن له في ما هو الأصلح، ولو كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما في المكائن المستحدثة المشتركة حيث إن لم تعمل ولم تنتج تتضرَّر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في إشغالها ويسلم عن الضرر.

القسمة:

وهي تمييز حصة الشركاء بعضها عن بعض وليست ببيع ولا معاوضة فلا يجري فيها الخيار مطلقاً ولا الربا، وهي على أقسام:

(١) قسمة الإفراز، وهي فيما إذا كان المال المشترك من جنس واحد من المثليات كالحبوب والأدهان والمائعات وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء.

(٢) قسمة التعديل، وهي جارية في القيميات كالعقار والأغنام والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، مثل ما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام وكان قيمة أحدها يساوي قيمة الاثنين الآخرين فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً.

(٣) قسمة الرد، وهي ما إذا تفاوتت قيمة السهام واحتاج إلى ضم مقدار من المال مع بعضها ليعادل البعض الآخر، كما إذا اشتركا في رأسين من الغنم، قيمة أحدهما عشرة دنانير والآخر ثمانية فإنه إذا انضم إلى الثاني ديناران تساوى مع الأول. والأموال المشتركة قد تختص بقسمة الإفراز، وقد تختص بقسمة التعديل أو بقسمة الرد كما هو مذكور في المفصلات.

(مسألة ٦): إذا طلب أحد الشركاء القسمة فإن لزم الضرر منها

بالنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو امتنع إلا إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل معيّن لا تجب الإجابة إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٧): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنّه تجب الإجابة ويجبر الشريك عليها لو امتنع.

(مسألة ٨): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

التأمين:

عقد التأمين للنفس أو المال صحيح إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام لحفظ الانسان أو معالجته عند عروض مرض أو وضع محافظ على المال أو في مقام جبران ضرر إن عرض عليه فيكون نوعاً من المعاوضة أو يكون بعنوان الهبة المشروطة أو المصالحة.

وهو: من العقود اللازمة للطرفين فلا يجوز لأحدهما الفسخ بعد تحققه إلا بأحد موجباته، ولابد من عقد التأمين من الإيجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ ظاهر في إنشاء العنوان بل تكفي الكتابة أيضاً، ولا يجري في هذا العقد الخيارات إلا خيار الشرط وخيار الغبن وخيار تخلف الشرط.

(مسألة ٩): لا يصح تأمين المكائن المختصة بإنتاج المحرّمات أو المراكب التي تكون حمولتها منها إلا إذا كانت مشتركة بين المحرم والمحلل وقصد المنفعة المحللة وكذا الحكم في المخازن.

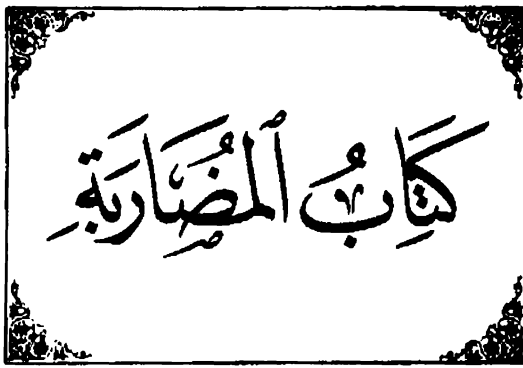
كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

المضاربة وأحكامها

وهي اتفاق تجاريّ بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما حسب الاتفاق بالربع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك. وإذا جعل تمام الربح لصاحب المال وللعامل أجرة المثل إن لم يقصد التبرع يقال له: «البضاعة» ويعتبر في عقد المضاربة أمور:

(١) الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل كقوله: «ضاربتك» أو «عاملتك على كذا» أو «قارضتك» وفي القبول «قبلت» والإيجاب من ظرف المالك والقبول من قبل العامل.

(٢) الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من السفه أو الفلس فهو إنّما يعتبر في المالك دون العامل إلا إذا استلزم التصرف المالي منه.

(٣) أن يكون العامل متمكناً من التجارة أو العمل إن كان المقصود من مباشرته ذلك فلو كان عاجزاً لم تصح. نعم، إن لم تؤخذ المباشرة قيداً وكانت شرطاً لم تبطل المضاربة وثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط إلا إذا كان العامل عاجزاً عن التجارة والعمل بالمرة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

(٤) أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقداراً منه لأجنبي لا تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عملاً متعلقاً بالتجارة.

(٥) تعيين حصة كل منهما من النصف أو الثلث أو غيرهما إلا أن يكون هناك تعارف خارجيّ ينصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ١): المضاربة الصحيحة إن تحققت توجب الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً ونحوهما، وأما في المضاربة الفاسدة فيكون للعامل أجرة المثل وللمالك جميع الربح ولا يجب على العامل بعد انتهاء المضاربة أزيد من التخلية بين المالك وماله أو الرد إليه إن لم يحتج إلى المؤنة.

(مسألة ٢): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده. وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنّه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص ولو مات كل من المالك أو العامل يكون لورثة كل منهما الإذن في المضاربة الواقعة بين مورثهما فتصح مع الإذن وتبطل مع عدمه، ولو اختلفا في صحة المضاربة وفسادها قدِّم قول المدعي للصحة.

(مسألة ٣): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدِّي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معيّن أو في بلد معيّن وغير ذلك فلا يجوز التعدِّي عنه، ولو تعدّى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك، ولا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدَّى العامل للمعاملة صحت، ولا يجوز للعامل أن يوكِّل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن. نعم، لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف بين الناس في المعاملة التجارية إن لم يشترط المباشرة، وكما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة يجوز له الشراء بمال على

ذمة المالك ثم الأداء من عين مال المضاربة ما لم تكن قرينة على عدم إذن المالك في ذلك. نعم، لو اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدَّين في ذمة المالك وللدائن الرجوع إلى كل من العامل والمالك، وتجوز المضاربة إذا كان لشخص مال موجود في يد غير المالك أمانة أو غيرها فضاربه.

(مسألة ٤): يجوز للعامل التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث اختيار نوع السلعة والبائع والمشتري ولا يجوز له خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا بإذن من المالك فلو خلط بدون إذنه وتلف ضمن ما تلف تحت يده ولكن المضاربة باقية كما كانت والربح بينهما حسب النسبة، ولا يجوز للعامل أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه أو إذن من المالك ولو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة. ونفقة العامل في السفر ـ هي اللائقة بحاله من المأكل والمشرب وغيرها ـ من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط سقوطها في السفر ولم يفسخ العامل عقد المضاربة.

(مسألة ٥): يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة على الأوراق النقدية المتداولة وعلى المنفعة والدَّين وما هو مجهول جهالة لا تغتفر في المضاربة الحقيقية واغتفرت في الجعالة فتنتج نتيجة المضاربة وإن لم يكن منها حقيقة، ولا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً من كل جهة بل يكفي عدم الغرر عرفاً وتجوز المضاربة على الكليّ الذميّ والكليّ في المعيّن كما يجوز على العين الشخصية.

(مسألة ٦): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة كل ما شاءا وأرادا إن لم يكن الشرط مخالفاً للشرع ويجب الوفاء بالشرط سواء تحقق الربح أو لم يتحقق كما يجوز أن يشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران فيكون الخسران على المالك فقط سواء كان قبل حصول الربح أو بعده، ولو خالف العامل ما عينه

المالك بالشرط جهلاً أو نسياناً أو خطأً فإن أجازه المالك صح وإلا فلا. نعم، إن لم يشترط المالك أو العامل في عقد المضاربة شيئاً يجب على العامل العمل بما يعتاد بالنسبة إليه عرفاً في سلك عمله وتجارته.

(مسألة ٧): يجوز للعامل البيع حالاً ونسيئة إن لم يشترط المالك البيع حالاً وكان بيع النسيئة متعارفاً في الخارج، وأما إن لم يكن متعارفاً كما في بعض المعارض والشركات فلا يجوز إلا بإذن المالك، ولو خالف العامل وباع نسيئة بلا إذن المالك فحينئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع وإلا بطل.

(مسألة ٨): لا خسران على العامل من دون تفريط ويصح أن يشترط المالك على العامل إذا وقعت خسارة يتداركها العامل من ماله.

(مسألة ٩): يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدِّداً في عقد المضاربة سواء كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً وسواء كان العمال متساوين في مقدار الجعل والعمل أو كانوا متفاضلين، وكذا يجوز أن يكون المالك متعدِّداً والعامل واحداً، وإذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضا واحداً واشترطا للعامل النصف وتفاضلا في النصف الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا في الربح مع تفاضلهما في رأس المال صحت المضاربة.

(مسألة ١٠): العامل يملك حصته من حين ظهور الربح ولا تتوقف على الانضاض أو القسمة. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل ويجعل ذلك بانتهاء المضاربة بالقسمة أو بالفسخ وإذا ظهر الربح وتحقق في الخارج وطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر صحت القسمة وإن لم يرض المالك بها فليس للعامل إجباره عليها، وإن كان هو العامل يجوز للمالك إجباره على القسمة مع عدم فسخ المضاربة وانتهائها، وإن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من

الربح ، وكذا إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة وجب على العامل دفع أقلّ الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة بل هو في حكم التلف، ولا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً.

(مسألة ١١): لو اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة، وكذا لو ادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط يقدم قول العامل، كما يقدم قول العامل أيضاً لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك أو ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول الدّين. نعم، لو ادعى العامل الإذن فيما لا يجوز إلا بإذن المالك وأنكره المالك قدّم قول المالك المنكر له.

(مسألة ١٢): لو كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا عاملاً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر يبقى عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر مع تميز مال كل منهما وربحه.

(مسألة ١٣): لو أخذ العامل مال المضاربة وعطّله ولم يتجر به لم يستحق المالك عليه غير أصل المال وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير إلا إذا كان التعطيل لعذر شرعي.

(مسألة ١٤): لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه أخذه المالك وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين يكون المالك شريكاً مع الورثة ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة.

كِتَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

الدَّين والقرض

الـدَّين: هو المـال الكـليّ الثـابت في ذمـة شخص لآخـر لسبب من الأسباب، وهو أعمّ من القرض لشمول الدَّين أعواض المعاملات إن كانت في الـذمـة والضمانات والكفارات وعوض الجنايات، بخلاف الثاني فإنّه عنوان مخصـوص وهو: تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداء المال، ويقال للمملِّك: «المقرض» وللمتملك: «المقترض» أو «المستقرض».

والقـرض: عقـد لازم فليس للمقـرض الرجوع إلى المستقرض بالمال المقـترض إلا برضـاه حتى لو كان المـال موجوداً، ويحتاج إلى إيجاب كقوله: «أقرضتك» أو ما يؤدي معناه، وقبول دال على الرضا، ولا يعتبر فيه العربية فضلاً عن الماضوية، ويجري فيه المعاطاة فيعطى المال أو العين بقصد القرض ويقبضه المقترض كذلك. ويعتبر في القرض أمور:

(١) أن يكون المال مما يصح تملكه شرعاً فلا يصح إقراض الخمر والكلب.

(٢) تعيين المقـدار بأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها سواء كان مثلياً أم قيمياً فلا يجوز إقـراض ما لا يمكن ضبط أوصـافه إلا بالمشاهدة فقط.

(٣) أن يكون المال عيناً فلا يصح إقراض المنفعة أو الانتفاع أو المال المبهم. نعم، يصح إقراض الكليّ في المعيّن كإقراض درهم من الدرهمين الخارجيين.

(٤) الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار في كل من المقرض والمقترض وعدم السفه والحجر في المقرض.

(٥) القبض والإقباض فلا يملك المقترض المال إلا بعد القبض ولا يتوقف على الصرف.

(مسألة ١): تجب فيه نية الأداء حين الاستدانة وإلا فهو بمنزلة السارق والغاصب.

(مسألة ٢): لو كان المال المقترض مثليّاً كالحنطة والشعير والذهب والفضة أو ما تنتجها المكائن المستحدثة ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض وعليه أداء المثل سواء بقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو نزل وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم، يجوز الأداء بها مع التراضي والعبرة بالقيمة وقت الأداء والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين وقت القرض ووقت الأداء.

فضل القرض:

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيّما لذوي الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة» وعنه (صلّى الله عليه وآله): «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه» وعنه (صلّى الله عليه وآله): «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع

بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين» وعن الصادق (عليه السلام): «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه» وعنه (عليه السلام) أيضاً: «مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

القرض مع الحاجة إليه وتشتد مع عدمها. قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

ويكره القرض مع الحاجة إليه وتشتد مع عدمها. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإياكم والدَّين فإنّها مذلة بالنهار ومهمة بالليل» وإذا اشتدت الحاجة تضعف الكراهية بل قد تصير واجباً.

أحكام القرض:

يجب على المدين أداء الدَّين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو بالاستقراض أو بيع ما يملكه إن لم يكن حرجياً، وإنّ مماطلة الدائن مع القدرة عليه معصية كبيرة، وأما إذا لم يقدر عليه يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه على الأحوط.

(مسألة ٣): لا يجب على المدين بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل ونحو ذلك مما يحتاج إليه بحسب حاله وشؤونه فيستثنى مما يجب عليه بيعه ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزازة، ولا فرق في استثناء هذه المذكورات بين الواحد والمتعدّد إن احتاج إليه، والمراد من مستثنيات الدَّين أنّه لا يجبر على بيعها لأداء الدَّين ولا يجب عليه ذلك، وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه، ولو كانت عنده دار موقوفة عليه وكانت كافية لسكناه وله دار مملوكة فإن لم تكن سكناه في الدار الموقوفة منقصة له فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ٤): لو كانت عنده أمتعة أو بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات

الدَّين ولكنّها لا تباع إلا بأقل من سعرها السوقي وجب عليه بيعها بالأقلّ لأداء دينه إلا إذا كان التفاوت بين السعرين بمقدار لا يتحمل عادة، ولا يصدق عليه اليسر فلا يجب البيع. ولا يتعيّن الدَّين فيما عيّنه المديون لأداء دينه وإنّما يتعيّن بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المديون وتبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ٥): لو مات المدين حلّ الأجل ويخرج الدَّين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبة المدين قبل انقضاء الأجل، فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، ولا يلحق بموت الزوج طلاقه فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله ما لم تكن قرينة في البين على الخلاف، ولا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس فلو كانت عليه ديون حالّة ومؤجّلة قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٦): يجوز التبرع بأداء دين الغير سواء كان المديون حيّاً أم ميتاً وتبرأ ذمته به إن لم يكن في مقام الإهانة والمنة وإلا فيتوقف على اذن المديون، ولو غاب الدائن وانقطع خبره وجب على المديون مضافاً إلى نية القضاء الوصية به فإن جهل خبره ومضت مدّة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدّق به عنه.

(مسألة ٧): لا تجوز قسمة الدَّين فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة كما إذا باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدَّين بينهما بعد التعديل فجعلا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، وما في ذمة الباقي لآخر لم تصح ويبقى الدَّين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتعيّن الباقي في حصة الآخر وهو ليس من تقسيم الدَّين المشترك كما هو واضح.

(مسألة ٨): يصح بيع الدَّين بمال موجود وإن كان أقل منه إن لم يستلزم الرباء بأن كان بغير الجنس ولم يكن من المكيل والموزون، ولا يصح بيع الدَّين بالدَّين وإذا اقترض من الأوراق النقدية الرائجة ثم اسقطت عن الاعتبار لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط.

(مسألة ٩): يجوز للمقرض أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل بل كل شرط لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له، كما يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ١٠): لو ادعى الدافع أنّ ما أعطاه قرض وادعى الآخذ أنّه هبة يقدم قول الدافع مع عدم البينة على الخلاف، وأما لو ادعى المقترض الوفاء وأنكره المقرض يقدَّم قول المقرض ما لم يثبت المقترض دعواه بحجة شرعية.

(مسألة ١١): لو شك في الوفاء بعد العلم بأصل القرض يجب عليه الوفاء بخلاف ما لو شك في أصل القرض لا يجب عليه شيء.

الرباء القرضي:

يحرم شرط الزيادة في القرض بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه سواء شرطاه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه، وهذا هو الرباء القرضي الذي ورد التأكيد الشديد في الشرع عن نهيه كما تقدم في كتاب البيع بلا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي أحد عشر ديناراً. أو عملاً، كما إذا أقرضه مائة دينار بشرط أن يعمل له شيئاً مثل أن يصبغ له بيته، أو منفعة كما إذا أقرضه عشرة دنانير بشرط أن يؤجر له داره، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دنانير من فئة خاصة بشرط أن يعطيه من فئة أخرى مثلاً. وكذا لا فرق

بين أن يكون المال ربوياً بأن كان من المكيل والموزون أو غيره بأن كان من المعدود كالأدوات وغيرها.

(مسألة ١٢): لو شرط الزيادة في القرض لا يبطل أصل القرض وإنّما تبطل الزيادة فقط ويحرم أخذها، كما أنّ الزيادة بلا شرط لا بأس بها بل يستحب ذلك لأنّه من حسن القضاء «وخير الناس أحسنهم قضاءً» كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض مثل أن يقول: «أقرضتك بشرط أن تؤدي صلاتك أو حقوقك الشرعية أو ديناً مما كان واجب الأداء» أو اشترط ما لم يلحظ فيه المال مثلما يقول: «أقرضتك بشرط أن تدعو عصر الجمعة بدعاء السمات لقضاء حاجة» بلا فرق بين أن ترجع الزيادة إلى المقرض أو غيره، فلو قال: «أقرضتك بشرط أن تهب لزيد كتاباً» كان من الربا أو قال: «بشرط أن تصرف في المسجد أو في المأتم كذا وكذا» كان أيضاً من الربا المحرّم نعم، لا بأس إذا كان ذلك بعنوان المقاولة من دون شرط في عقد القرض.

(مسألة ١٣): لو شرط تأجيل القرض صح ولزم سواء كان في عقد القرض نفسه أو في عقد آخر، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله، كما لو شرط الزيادة للمديون فلا بأس به كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير. نعم، لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤجره كذلك يكون من شرط الزيادة فلا يجوز وأما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقلّ من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه شيئاً من المال جاز ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ١٤): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً بالحكم أو الموضوع فإن تاب فما أخذه له إن لم يعرف صاحبه وعليه أن يترك فيما بعد كما إذا ورث مالاً فيه الربا وجهل عينه وكان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف صاحبه يجري عليه حكم المال المجهول المالك.

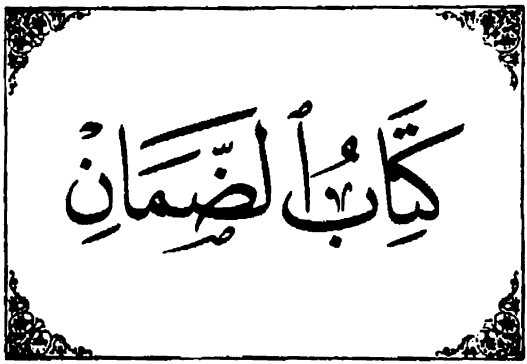
كِتَابُ الضَّمَانِ

الضمان وأحكامه

وهو: التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر ويقال للمتعهد «الضامن» وللمديون «المضمون عنه» وللدائن «المضمون له» وهو عقد لازم يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له، ويكفي في الأول كل لفظ دال بالمتفاهم العرفي على التعهد المذكور مثل أن يقول: «ضمنت لك» أو «تعهدت لك الدّين الذي لك على فلان» ونحو ذلك، وفي الثاني كل ما دل على الرضا بذلك ولا يعتبر فيه رضاء المضمون عنه. ويعتبر في الضامن والمضمون له شرائط الكمال: من البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه وعدم التفليس في خصوص المضمون له. وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدّين صح ويشترط في صحة الضمان أمور:

(١) التنجيز في العقد، فلو علّقه على شيء كأن يقول: «أنا ضامن لما على فلان من دين إن أذن لي والدي» بطل. نعم، إذا كان تعهد الضامن للدّين فعلياً ولكن علق أداؤه على عدم أداء المضمون عنه صح.

(٢) أن يكون الدّين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً كالقرض أو الثمن في البيع اللازم أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع

الخياري أو المهر قبل الدخول فلو قال: «أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن» لم يصح.

(٣) عدم الإهمال والترديد في الدَّين والمضمون له والمضمون عنه فلا يصح ضمان أحد الدَّينين ولو لشخص معيَّن على شخص معيَّن، كما لا يصح ضمان دين أحد الشخصين ولو لشخص معيَّن ولا ضمان دين أحد الشخصين، نعم، لو كان الدَّين معيَّناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره صح، وكذا لو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيِّناً في الواقع ولم يعلم شخصه، ويجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له كما يجوز الفسخ لو كان الضامن معسراً حين عقد الضمان وجهل المضمون له بإعساره، فيرجع بحقه إلى المضمون عنه.

(مسألة ١): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه وإلا لم يرجع، وإذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدَّين برئت ذمتا الضامن والمضمون عنه ولا يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه، وكذا إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد.

(مسألة ٢): يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرة في الذمم كما يجوز عن الأعيان الثابتة في الذمم، فيجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كما يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل إلا إذا قيِّد بالمباشرة فحينئذ لم يصح الضمان. نعم، لا يجوز ضمان الأعيان المضمونة كالمغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمن كانت هي في يده.

(مسألة ٣): إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدَّين الذي كان على المضمون عنه، وليس له الرجوع قبل حلول الأجل فلو ضمن الدَّين المؤجل حالاً أو الدَّين المؤجل بأقل من أجله فأدّاه ليس

له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجل الدّين إلا إذا كانت قرينة معتبرة في البين تدل على صحة الرجوع فتتبع حينئذ. ولو ضمن الدَّين الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله فأدّاه ولو برضاء المضمون له قبل حلول أجله جاز له الرجوع إليه بمجرّد الأداء، وكذا لو مات الضامن قبل انقضاء الأجل فحل الدّين وأداه الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٤): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه فإذا كان على الدّين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فإن كانت في البين قرينة معتبرة على أنّ ضمان الدّين بمنزلة أدائه ينفك الرهن وإلا فلا، هذا إن لم يشترط الانفكاك أو عدمه وإلا فهو المتبع.

(مسألة ٥): يصح ضمان اثنين أو أكثر عن واحد بالاشتراك بأن يكون على كل منهما بعض الدَّين فتشتغل ذمة كل منهما منه على حسب ما عيّن ولو بالتفاوت ولو أطلقا يقسّط بالتساوي فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا. ولكل منهما أداء ما عليه وتبرأ ذمته ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبة كل منهما بحصته ومطالبة أحدهما أو إبراؤه دون الآخر.

(مسألة ٦): يصح ضمان نفقة الزوجة إن كانت لها معرضية متعارفة للثبوت، وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها كما يصح ضمان الحقوق الشرعية كالخمس أو الزكاة فيصح أن يضمن عمن تعلق بذمته تلك الحقوق عند الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٧): لو اختلف الدّائن والمدين في أصل الضمان كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن، وكذا لو ادعى المديون الضمان في تمام الدّين وأنكره المضمون له في بعضه، ولو ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إن كان الدَّين مؤجلاً فالقول قول الضامن، ولو اختلفا في

اشتراط التأجيل مع كون الدَّين حالاً أو في وفائه للدَّين أو في إبراء المضمون له قدِّم قول المضمون له في جميع ذلك.

(مسألة ٨): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدَّين أو في مقدار الدَّين المضمون أو في اشتراط شيءٍ على المضمون عنه قدِّم قول المضمون عنه في جميع ذلك ولو ادعى الضامن الوفاء وأنكره المضمون له وحلف فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٩): يصح الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ثم يضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدَّين على الضامن الأخير وإذا أدّاه رجع به إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المديون وإلا فلا رجوع للسابق عليه.

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

الكفالة وأحكامها

وهي: الالتزام والتعهد بإحضار شخص وتسليمه لمن له الحق عليه عند طلبه ذلك، وهي عقد لازم يقع بين الكفيل والمكفول له (صاحب الحق) ويعتبر فيها الإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه بذلك مثل أن يقول: «أنا كفيل لك بإحضار فلان» أو «كفلت لك فلاناً» والقبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه ويشترط فيها أمور:

(١) الشرائط العامة من البلوغ والعقل والرشد والاختيار في الكفيل ولا تشترط تلك الشرائط في المكفول له، فتصح الكفالة للصبيّ والسفيه والمجنون إذا قبلها الوليّ.

(٢) القدرة على إحضار المكفول.

(٣) تعيين الكفيل مكان التسليم ولو بالقرينة فإن لم يتعيّن بطلت الكفالة، والكفالة لازمة لا يجوز فسخها من طرف الكفيل أو بالإقالة أو بجعل الخيار له.

(مسألة ١): تصح الكفالة بإحضار المكفول وتسليمه إذا كان عليه حق ماليّ وإن كان ثابتاً في الذمة ولو بسببه كالجعل في عقد الجعالة وكالعوض في عقد البيع وغير ذلك.

(مسألة ٢): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول وإذا لم يحضره فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه، وإذا أذن في الكفالة فقط أو أذن في الأداء فقط فله أن يرجع عليه، ولو أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يرجع عليه بما أداه وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك، ولو كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤنة تكون على الكفيل إلا مع الشرط أو القرينة على الخلاف.

(مسألة ٣): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو غيرهما بطلت الكفالة كما لو أخرج أحد من يد المكفول له المكفول قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه حقه فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه وإلا فيضمن عنه دينه ويجب عليه تأديته له، وكذا لو خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه ولو خلّى قاتلاً من يد وليّ الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الدية وإن كان القتل عمداً.

(مسألة ٤): إذا عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن فلا يجزي تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لا تجب إجابته كما أنّه لو سلّمه في غير ما عيّن لا يجب على المكفول له قبوله، ولو أطلق ولم يعيّن مكان التسليم فإن أوقعا عقد الكفالة في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه إن لم تكن قرينة تتبع وإلا بطلت الكفالة.

(مسألة ٥): لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له فالكفالة باقية وينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته.

(مسألة ٦): يصح إيقاع الكفالة حالّة ومؤجلة ومع الإطلاق تكون معجلة، ولو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً.

(مسألة ٧): لو كانت الكفالة مطلقة أو معجلة أو بعد الأجل إن كانت مؤجلة جاز للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول فإن كان المكفول حاضراً

وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلّمه له بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برىء مما عليه، وإن كانت الكفالة مؤجلة ولم ينته الأجل أو مشروطة بشرط خاص ولم يتحقق لا يجوز للمكفول له مطالبة الكفيل بإحضاره.

(مسألة ٨): إذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول وتسليمه إلى المكفول به فللمكفول له طلب حبس الكفيل من الحاكم الشرعيّ حتى يحضر المكفول أو يؤدي ما عليه من الحق، وإن كان المكفول غائباً فإن كان محلّه معلوماً يمكن للكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه ومجيئه فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس، وإن لم يعرف محلّه ولا يرجى الظفر به لا يكلف الكفيل بإحضاره ويلزم بأداء ما عليه.

(مسألة ٩): ينحل عقد الكفالة بأمور:

(الأول): تسليم المكفول نفسه إلى المكفول له تسليماً تاماً.

(الثاني): إبراء المكفول له الحق الذي على المكفول.

(الثالث): ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

(الرابع): إذا أخذ المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم.

(الخامس): ما إذا أدى المكفول حق المكفول له.

(مسألة ١٠): يجوز تراضي الكفالات بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل الكفيل كفيل آخر وهكذا وحيث إنّ الكل متفرّع من الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقه، فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع، ولو أبرأ المستحق بعض من توسط برىء هو ومن بعده دون من قبله.

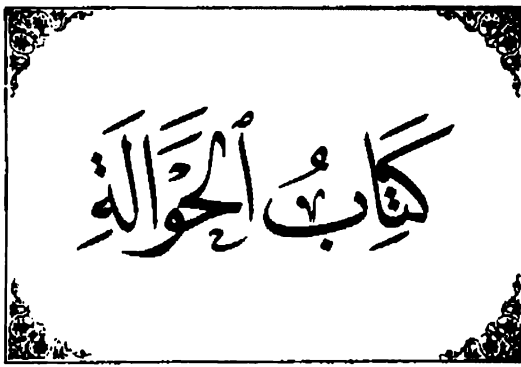
كِتَابُ الْحَوَالَةِ

الحوالة وأحكامها

وهي: تحويل المديون الدائن إلى غيره لاستيفاء ما في ذمته، ويعتبر فيها الإيجاب من المحيل (المديون) والقبول من المحال (الدائن) بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، وأما المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن كان رده مانعاً عن حصول الحوالة.

والحوالة عقد لازم يشترط في صحتها أمور:

(١) الكمال من البلوغ والعقل والاختيار والرشد وعدم التفليس في المحيل والمحال إلا في الحوالة على البريء فيجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً.

(٢) أن يكون الدّين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيقرضه.

(٣) أن يكون المال المحال به معيّناً فلا تصح الحوالة بالمجهول أو المبهم كما إذا كان شخص مديناً لشخص مائة دينار عراقي مثلاً ومائة كيلو من السكر فلا تصح الحوالة بأحدهما من غير تعيين إلا إذا كان ذلك في معرض التعيين قريباً.

(٤) رضاء المحال عليه وقبوله.

(مسألة ١): يجوز جعل الخيار في الحوالة لكل من المديون أو الدائن أو

المحال عليه، وللمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدَّين للمحيل فتصح الحوالة على البريء أيضاً كما لا يعتبر فيها اتحاد الدَّين المحال به مع الدَّين الذي على المحال عليه جنساً أو نوعاً ولا فرق بين أن يكون المحال به (المال) مثلياً أو قيمياً منفعةً أو عملاً لا تعتبر فيه المباشرة كالحج وقراءة القرآن أو بناء دار.

(مسألة ٣): لو كان المحال عليه معسوراً وجهله المحال يجوز له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل والمراد من الإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدَّين زائداً على مستثنيات الدَّين.

(مسألة ٤): ينحل عقد الحوالة بأمور:

(١) لو قضى المحيل الدَّين بعد الحوالة وبرئت ذمة المحال عليه.

(٢) إذا أبرأ الدائن ذمة المديون فينحل عقد الحوالة حينئذ.

(٣) إذا تبرع أجنبيّ عن المحال عليه برئت ذمة المحال عليه، وكذا لو ضمن شخص عنه برضاء المحال عليه.

(مسألة ٥): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المديون قبل أدائه إلى المحال.

(مسألة ٦): لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبيّن بطلان البيع بطلت الحوالة بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة تبقى الحوالة ولم تتبع البيع في الانفساخ.

(مسألة ٧): لو تصالح المحال عليه على أقل من الدَّين لا يجوز أن يأخذ من المحيل الأكثر إلا برضاه.

(مسألة ٨): لا يجب على الدَّائن (المحال) قبول الحوالة وإن كان على

شريف غير مماطل، ولو قبلها لزم إن كانت على فقير معدم سواء كان فقيراً حين الحوالة أو طرأ عليه الفقر، نعم، لو كان جاهلاً بإعساره يجري عليه حكم «المسألة ٣».

(مسألة ٩): يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحال كما لو أحال المديون الدائن على عمرو ثم أحال عمرو الدائن على بكر ثم أحاله على خالد وهكذا، أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه كما لو أحال الدّائن في أخذ الدَّين على من له دين عليه ثم أحاله هو على غيره وهكذا.

(مسألة ١٠): لو اختلف الدّائن والمدين في العقد الواقع بينهما سواء كان حوالة أو وكالة، فإن لم تكن قرينة على التعيين فالقول قول منكر الحوالة سواء كان هو الدّائن أم المديون، ولو طلب المحال عليه المحيل بما أداه وادعى المحيل أنّ له عليه مالاً وأنكره المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة ويحلف على براءته.

(مسألة ١١): لو مات المحال عليه فإن كانت الحوالة على البريء بطلت الحوالة، وإن كانت ذمة المحال عليه مشغولة وجب على الورثة أداء الدّين فإن لم يؤدوا فللمحتال الرجوع إلى المديون.

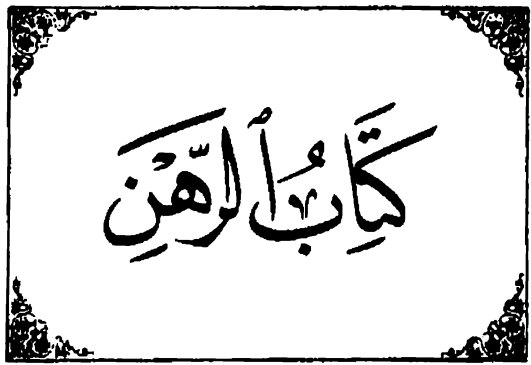
كِتَابُ الرَّهْنِ

الرهن وأحكامه

وهو: دفع العين للاستيثاق على الدَّين ويقال للعين «الرهن» أو «المرهون» وللدافع «الراهن» وللآخذ «المرتهن» وهو عقد لازم من طرف الراهن وجائز من طرف المرتهن ويحتاج إلى إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن ويقع الإيجاب بكل لفظ أفاد المعنى المقصود كقوله: «رهنتك» أو «هذا وثيقة على مالك» أو «أرهنتك» ونحو ذلك، كما يقع القبول بكل لفظ دال على ذلك ولا تعتبر فيه العربية فضلاً عن الماضوية ويقع بالمعاطاة أيضاً.

ويعتبر في صحة الرهن أمور:

(١) الكمال بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار في كل من الراهن والمرتهن ويجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما والارتهان لهما مع عدم المفسدة.

(٢) عدم الحجر بالسّفه والفلس في الراهن.

(٣) قبض المرتهن العين المرهونة ابتداءً لا استدامةً ويتحقق بإقباض من الراهن أو بإذن منه. نعم، لو كان شيء في يد المرتهن وديعةً أو غصباً كفى ولا يحتاج إلى قبض جديد، وأما رهن المشاع فلا يصح تسليمه إلى المرتهن إلا برضاء شركائه.

(٤) أن يكون المرهون عيناً مملوكة معينة يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا

يصح رهن الدِّين قبل قبضه ولا رهن المنفعة ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير إلا بإذنه ولا رهن المبهم، ولو رهن ما يملك وما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه وتوقف في لك غيره على إجازة مالكه.

(٥) تحقق موجب الرهن من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استئجار عين بالذمة وغير ذلك حالاً كان الدَّين أو مؤجلاً فلا يصح الرهن على ما سيقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد ولا على الدية قبل استقرارها بتحقق الموت ولو علم أنّ الجناية تؤدي إليه ولا على مال الجعالة قبل العمل.

(مسألة ١): لا يعتبر في الرهن أن يكون المرهون ملكاً لمن عليه الدَّين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً ولو من غير إذنه، وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع إلى الدائن. نعم، له مطالبة الراهن بالفك عند انقضاء الأجل أو مطلقاً في غير المؤجل، ولو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند عمرو باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحقين إلا إذا قصد بالرهن الثاني فسخ الرهن الأول فيكون رهناً على خصوص الثاني فقط.

(مسألة ٢): يجوز الشرط في عقد الرهن إن كان سائغاً شرعاً كما إذا شرط أن تكون العين المرهونة بيد الراهن أو بيد ثالث. نعم، لو كان الشرط ما يوجب الربا في القرض فلا يجوز.

(مسألة ٣): يصح الرهن على الأعيان المغصوبة والعارية المضمونة وعهدة الثمن أو المثمن إذا خرج مستحقاً للغير ويجوز رهن المبيع على الثمن لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة كما يصح للمؤجر أن يأخذ الرهن على الأجرة التي في ذمه المستأجر كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة ٤): لو رهن على الدَّين المؤجل شيئاً ونزلت قيمة الرهن أو أسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه قبل نزول القيمة أو قبل طروّ الفساد صح

الرّهن ويبيعه الرّاهن ويجعل الثمن رهناً. وأما لو شرط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن فيرجع إلى المديون لاستيفاء حقه.

(مسألة ٥): لا يجوز للراهن انتزاع الرهن من المرتهن بدون رضاه إلا أن يسقط حقه أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الرهن من الدّين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك ولو برئت ذمته من بعض الدّين فالرهن باق على حاله إلا إذا اشترطا التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه.

(مسألة ٦): لو كان الرهن مالاً مشتركاً كما لو استدان اثنان من واحد ديناً ثم رهنا عنده عيناً مشتركة بينهما ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانة وبقي الآخر، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدّداً بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد فكل منهما مرتهن للعين حسب نسبة الدّين، فالنصف مع تساوي الدّين وغيره مع الاختلاف فإن قضى دين أحدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه، ولو حصل التعدد بعد الرهن كما لو مات الراهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدّين لم ينفك بمقداره من الرهن.

(مسألة ٧): لا يدخل الحمل في رهن الحيوان ولا الثمر في رهن النخل أو الشجر وإن تجدّد إلا مع الشرط وأما رهن الدار فيدخل فيه ما يتبعه عرفاً إن لم يشترط الخلاف وفوائد الرهن ومنافعه للمالك سواء كانت موجودة حين العقد أو حادثة بعده.

(مسألة ٨): لا يجوز للرّاهن التصرف في الرّهن إلا بإذن المرتهن ولو تصرّف كل منهما بدون إذن صاحبه تتوقف صحته على إذنه ولا فرق في التصرف بين البيع والإجارة أو غيرهما من العقود، ولو كان التصرف من مجرد الانتفاع كسكنى الدار أو الركوب على الدابة أثم إن لم يقابل بالمال إلا مع استرضاء صاحبه، ولو تصرّف أحدهما بدون إذن الآخر ضمن العين لو تلفت ولزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة، ولو كان التصرف ناقلاً للعين كالبيع والإجارة وقع

فضولياً ويتوقف على إذن صاحبه فإن أذن صح البيع وكان الثمن رهناً وفي الإجارة تبقى العين رهناً.

(مسألة ٩): المرتهن أمين لا يضمن إلا إذا حصل منه التعدّي أو التفريط أو شرط الراهن الضمان أو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة فيضمن بالمثل إن كان مثلياً وإلا فبالقيمة يوم الأداء، والاحتياط في التراضي مع اختلاف القيمة والقول قول المرتهن في القيمة وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدَّين.

(مسألة ١٠): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدَّة الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدَّين صح، وكذا لو اشترط الاستيفاء بالأجرة إلى مدَّة مع الشرط ولزم العمل به إلى نهاية المدَّة وإن برئت ذمة الراهن من الدَّين ولو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع صح الشرط ولزم.

(مسألة ١١): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم وكذا ينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانة ولو ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن وتعيين الراهن والدّين ولو لم يفعل ذلك كان مفرطاً وعليه ضمانه.

(مسألة ١٢): لو اختلفا في الرهن فادعى المالك الوديعة وادعى صاحبه الرهن فالقول قول المالك إن لم يكن الدَّين ثابتاً وإلا فالقول قول مدَّعي الرهن.

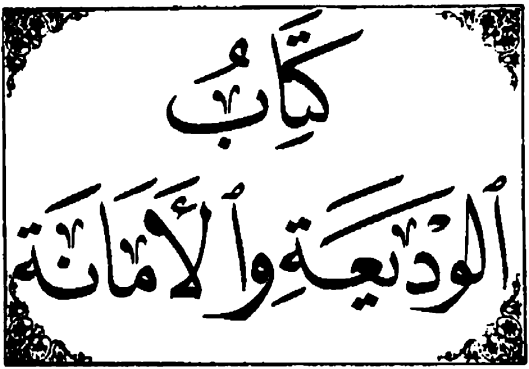
كِتَابُ
الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ

الوديعة وأحكامها

وهي: الإستنابة في الحفظ، وهي من العقود الجائزة، ويقال لصاحب المال «المودع» ولذلك الغير «الوَدَعي» أو «المستودع» وهي عقد يحتاج إلى إيجاب ـ وهو كل لفظ دال عليه كأن يقول: «احفظ هذا عندك» أو «أودعتك هذا المال» وغير ذلك ـ وقبول ويقع بكل لفظ دال على الرضا بالنيابة للحفظ، ولا تعتبر فيهما العربية فضلاً عن الماضوية ويصح وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١): الوَدَعيّ يضمن الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستيمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا فتح الكيس المختوم أو خلطها بماله بحيث لا تتميّز. نعم، لو كان التصرف لا يوجب الخيانة كما إذا كتب على الكيس أنّه وديعة أو جعل فيه علامة تدل على الوديعة فإنّه لا يوجب الضمان وإن كان التصرف حراماً لعدم الإذن فيه.

(مسألة ٢): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها بحيث لا يعدّ عرفاً مضيّعاً ومفرِّطاً وخائناً لها، كما يجب عليه القيام بجميع ماله دخل في صونها من التعيب أو التلف كالصوف ينشره في الصيف أو المكائن المستحدثة يبذل كل ما يحتاج لحفظها فلو أخل بذلك ضمنها، ولو عيّن المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه

ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه، فلو نقلها منه ضمن إلا إذا كانت الوديعة في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه إن لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتّى مع الخوف.

(مسألة ٣): يعتبر في كلّ من المستودع والمودع الكمال بالبلوغ والعقل. فلا تصح من الصبيّ والمجنون من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين بل لا يجوز وضع اليد على ما ادعاه ولو أخذ منهما ضمنه ولا يبرأ إلا برده إلى وليّهما لا إليهما. نعم، لا بأس بأخذ المال منهما إذا خيف هلاكه وتلفه في أيديهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ فيكون المال أمانة شرعية يجب إيصاله إلى وليّهما.

(مسألة ٤): لو كان الودعيّ صبياً مميّزاً ضمن بالإتلاف ولا يضمن بمجرّد القبض خصوصاً إذا كان بإذن الوليّ.

(مسألة ٥): إذا تلفت الوديعة في يد المستودع بلا تعدّ منه ولا تفريط لم يضمنها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً إن لم يكن هو السبب لذلك كإخبار الظالم بها أو عدم حفظها منه وغيرهما ولو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وحفظها وجب ولو بالحلف توريةً فإن لم يفعل ضمن.

(مسألة ٦): يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك وعند الخوف عليها من التلف أو السرق أو الحرق ونحوها إن أمكن الرد إليه، ومع عدم التمكن من الرد إليه أو إلى وكيله يرجع بها إلى الحاكم الشرعيّ، ولو لم يكن قادراً على حفظها لا يجوز له قبول الوديعة إلا مع علم المودع واستدعائه القبول مع إسقاط الضمان مطلقاً.

(مسألة ٧): لو أودع شخص المال المغصوب عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان بل يكون أمانة شرعية في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه وإلا فيرجع به إلى الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٨): تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو

بعروض الجنون، فلو مات المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامها بها، فإن لم يفعل لا لعذر شرعيّ ضمن وإن مات المستودع تكون الوديعة أمانة شرعية في يد من كانت عنده الوديعة ويجب ردها إلى المودع أو إعلامه بها فوراً، بل لو ظهر على المستودع أمارات الموت يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله ومع عدم الإمكان فإلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله المعتمد ومع الإهمال يضمن.

(مسألة ٩): إذا اختلف المالك والودعيّ في التلف وعدم التفريط والرد وقيمة العين كان القول قول الودعيّ مع يمينه وإذا اختلفا في أنّ المال دين أو وديعة فمع التلف كان القول قول المالك مع يمينه، وأما لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى الرد أو التلف بلا تفريط فمع عدم البينة يقبل قوله بيمينه.

(مسألة ١٠): لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرّف فيها لم يضمن بمجرّد النية. نعم، لو نوى المستودع غصب الوديعة والاستيلاء عليها والتغلب على مالكها تصير يده عدوان فيضمن ولو بلا تعدٍ ولا تفريط.

الأمانة وحكمها

وهي أعمّ من الوديعة، وهي على قسمين: مالكية وشرعية.

أما الأولى: ما كان الاستيلاء على المال بإذن المالك واختياره كما في الوديعة والإجارة والعارية والمضاربة وغيرها فإنّ العين في جميعها أمانة مالكية عند المستودع والمستأجر والمستعير والعامل ولا يضمن إلا مع التعدِّي والتفريط.

وأما الثانية: ما إذا لم يكن الاستيلاء بإذن المالك ولا برضاه بل حصل الاستيلاء لا على وجه العدوان إما قهراً، كما إذا دخل في شياهه شاة، أو بإذن من الشارع كاللقطة والضالة أو ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب، أو من المالك بدون الاطلاع منه، كما إذا اشترى أرضاً فوجد في جوفها مالاً لا يعلم به البائع أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الاشتباه في الحساب وغير ذلك، فالمال في جميع هذه الموارد أمانة شرعية يجب حفظه وإيصاله في أول أزمنة الإمكان إلى صاحبه ولا يضمن إلا مع التعدِّي والتفريط.

(مسألة ١١): لو كانت العين أمانة مالكية تبعاً لعنوان وقد ارتفع كالإجارة بعد ما انقضت مدّة الإجارة أو العين المرهونة بعد فك الرهن أو مال المضاربة بعد فسخ المضاربة تنقلب الأمانة المالكية إلى الأمانة الشرعية إن كان مانع شرعيّ من وصول المال إليه وإلا فتكون مالكية إن ظهر من القرائن رضاء المالك.

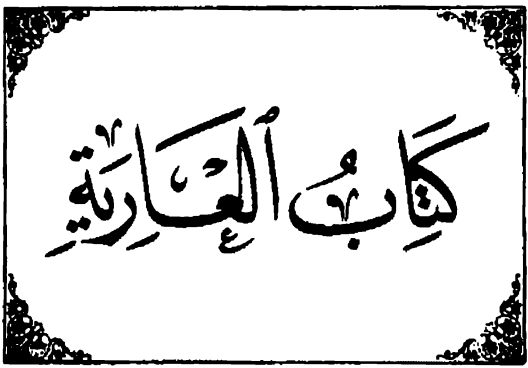
كِتَابُ ٱلْعَارِيَةِ

العارية وأحكامها

وهي: التسليط على العين للانتفاع بها تبرّعاً، وهي من العقود الجائزة من الطرفين تحتاج إلى إيجاب وقبول. فالإيجاب يتحقق بكل لفظ له ظهور عرفيّ كقـولـه: «أعـرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» ونحو ذلك والقبـول كل ما أفـاد الـرضـا وتتحقق بالمعـاطـاة أيضاً وتعتبر في المعير أهلية التصرف، فلا تصح إعارة الغاصب والصبيّ والمجنون والمحجور عليه.

(مسألة ١): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم يكن مالكاً للعين ولم يشترط المباشرة. ولا تجوز إعارة ما ليست فيه منفعة محللة كآلات القمار والغناء ونحوهما، كما لا تجوز إعارة ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالمأكولات ونحوها.

(مسألة ٢): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصح إعارة الصيد للمحرم أو المصحف لغير المسلم كما يعتبر فيه التعيين ولو باختيار المستعير وتعيينه ولا يشترط أن يكون المستعير واحداً فيصح إعارة شيء واحد لجماعة.

(مسألة ٣): ينتفع المستعير من العين حسب العادة الجارية، فلا يجوز له التعدّي عن ذلك فإن تعدى ضمن ولا يضمن المستعير العين لو تلفت مع

عدم التعدِّي والتفريط إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب والفضة ففيهما الضمان إلا إذا اشترط عدم الضمان فيهما، ولو أذن للمستعير في انتفاع خاص من العين لا يجوز له التعدِّي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً.

(مسألة ٤): العارية أمانة بيد المستعير، فلو نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن وكذا لو تلف بسبب الاستعمال المأذون بلا تعد ولا تفريط وإلا ضمن.

(مسألة ٥): يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه المأذونين في الأخذ ولو ردّها إلى من لم يأذن المالك لأخذها لم يبرأ.

(مسألة ٦): تبطل العارية بموت المعير وجنونه ونحوه مما تزول به سلطنته عن ماله.

(مسألة ٧): لو استعار عيناً من الغاصب مع العلم ضمن العين وأما لو كان جاهلاً رجع المالك على المعير وكان الضمان على الغاصب لو تلفت العين.

(مسألة ٨): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز للمالك الرجوع وله إلزام المستعير بالقلع إلا إذا اشترط المستعير البقاء إلى مدَّة معينة.

(مسألة ٩): لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك وكذا في رهن العين المستعارة وللمالك المطالبة بالفك بعد انتهاء مدَّة الرهن.

(مسألة ١٠): للمعير الرجوع عن العارية متى شاء كما أنّ للمستعير الرد متى شاء إلا في إعارة الأرض للدفن فلا يجوز للمعير بعد الدفن الرجوع عن الإعارة ونبش القبر وأخراج الميت، نعم، يجوز له الرجوع قبل الدفن.

(مسألة ١١): تصح إعارة العين المشتركة بإذن الشركاء ولا تصح العارية إن لم يأذنوا.

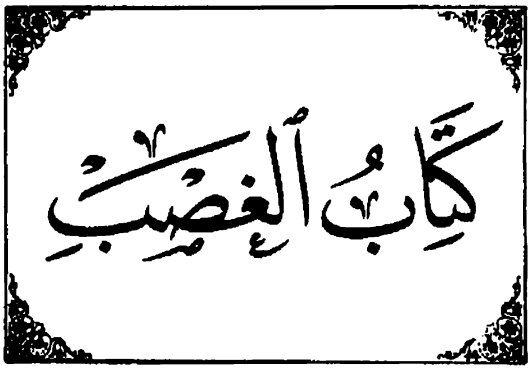
كِتَابُ ٱلْغَصْبِ

الغصب وأحكامه

هو: الاستيلاء على ما يتعلق بالغير عدواناً ـ عيناً كان أو منفعة أو حقاً ـ وهو من المحرّمات الكبيرة وفاعله معذّب في يوم القيامة بأشدّ العذاب، وله آثار منها قول عليّ (عليه السلام): «الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها» ويجب رد المغصوب فوراً وإن كان في رده مؤنة فهي على الغاصب، فلو تعيبت العين المغصوبة أو تلفت ضمن الغاصب الأرش أو العوض بالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة، كما يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة.

(مسألة ١): لو غصب عقاراً يضمن تمامه بالاستقلال ولو سكن الدار غصباً مع المالك ضمن ما استولى عليه بالنسبة، فلو كانت الدار بينهما بالسوية ضمن النصف وإلا فبتلك النسبة ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة أو فاتت تحت يده، وإذا غصب الحامل ضمن الحمل وكذا لو منع المالك من إمساك الحيوان فشرد أو من الجلوس على بساطه فسرق فيضمن مع استناد الإتلاف إليه عرفاً ويلحق بالغصب المقبوض بالمعاملات الفاسدة.

(مسألة ٢): إذا حبس الأجير ضمن الحابس منفعته الفائتة للمستأجر وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله كما لو غصب داراً أو

دابةً أو سيارةً أو المكائن المستحدثة ضمن منافعها سواء استوفاها الغاصب أم لم يستوفها. نعم، لو حبس شخصاً حرّاً لا يضمن الحابس نفسه ولا منافعه حتى لو كان ذو مهنة وصنعة وكذا لو منع شخصاً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم تكن عليه أجرته ولو حبس شخصاً فتلف ماله بذلك فإن صدق التسبيب يضمن وإلا فلا.

(مسألة ٣): لو غصب المال من الغاصب وجب على الغاصب الثاني رد المال إلى المالك وتخيّر المالك في الاستيفاء من أيّهما شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٤): المال المغصوب من الصبيّ أو المجنون يرد إلى وليّهما ومع عدم إمكان الرد إلى الوليّ يرجع إلى الحاكم الشرعيّ ولو تلف يرد العوض.

(مسألة ٥): منافع المغصوب ـ كاللبن والولد وأجرة الدار التي اغتصبها ـ ملك لمالكه يجب ردها إلى مالكها ولو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته وإلا شارك بقدر ماليته إن اختلفت الكمية أو الكيفية وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله وكذا لو مزج بغير جنسه.

(مسألة ٦): لو أزال القيد عن الدابة أو فتح ما يوجب تلف مال الغير يضمن وكذا يضمن صاحب الحيوان لو ترك رباطه أو حله أو غيرهما مما يعدّ تفريطاً منه في حفظ الحيوان وكذا لو انهار جدار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما وأتلفه فإنّ صاحبه يضمن جنايته إذا كان عالماً بالانهيار ولم يصلّحه أو يهدمه وكان الطرف الآخر جاهلاً بالحال بلا فرق في ذلك بين الطريق العام وغيره، وأما لو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهيار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار وتلف الإنسان فلا ضمان على صاحب الجدار.

(مسألة ٧): لو أجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير أو فتح الكهرباء الذي هو مورد الخطر والهلاك فتلف شخص بسببه ضمنه وأما إذا لم

يكن من شأنها السراية ويطمئن بعدمها فاتفقت السراية بتوسط ريح أو الاتصال بالرطوبة في الكهرباء أو حادث غيره لم يضمن وكذا يضمن لو فتح باب الدار فسرق غيره المتاع.

(مسألة ٨): لو أوقف سيارته أو دابته في محل لم يكن معدّاً لذلك عالماً فحصل نقص فيهما من المارة فلا ضمان، ولو أوقفهما جاهلاً وحصل النقص يضمن الفاعل وأما لو أوقفهما في محل معدّ للوقوف وحصل النقص يضمن الفاعل.

(مسألة ٩): لو تعذر المغصوب ضمن مثله لو كان مثلياً وإلا ضمن قيمته والمدار بالقيمة يوم الأداء والأحوط استحباباً التصالح لو اختلفت القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء وأما لو وجد المثل بأكثر من ثمنه وجب عليه الشراء ما لم يكن مجحفاً والمدار في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينتقل منها إليه عادة.

(مسألة ١٠): غصب الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والمقابر والشوارع والفرش والظروف وسائر الآلات وغير ذلك وإن كان حراماً ويجب ردها ورفع اليد عنها فوراً ولكن لا يوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة. نعم، الأوقاف العامة على العناوين كالفقراء والسادة على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم إذا غصبها ضمن عينها ومنفعتها، كما إذا غصب داراً أو بستاناً كانت وقفاً على السادة على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ضمن وإذا تلفت تحت يده ضمن عينها أيضاً، ولو كانت تحت يده مدّةً ثم ردها إليهم كانت عليه أجرة مثلها.

(مسألة ١١): لو كانت للعين المغصوبة منافع متعدّدة ولم تستوف تلك المنافع فالمدار على المنفعة المتعارفة لها، فمنفعة الدار المتعارفة سكناها وإن كانت هي قابلة في نفسها بأن تجعل خاناً أو مخزناً فلا ينظر إلى غير السكنى.

(مسألة ١٢): لو اشترى شيئاً عالماً بغصبيته بطل البيع وضمن المال المغصوب ويجب رده إلى مالكه إن أمكن وإلا فإلى الحاكم الشرعيّ وإذا كان

جاهلاً بالغصب ثم علم رجع بالثمن على الغاصب إن أخذه منه ويجب رد المغصوب إلى المالك، ولو غرم المشتري للمالك شيئاً لحفظ المال أو لرده فإن كان عالماً فلا رجوع له مما غرم للمالك وإن كان جاهلاً رجع إلى من غرّه.

(مسألة ١٣): لو استلزم رد المغصوب إلى مالكه بذل مال وجب على الغاصب بذله إن لم يستلزم الضرر المجحف وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤): لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان إن لم يكن المال مضموناً في يده، كما إذا أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده وما إذا كان المال تحت يده فأكرهه شخص على الإتلاف فيضمن كلاهما وللمالك الرجوع إلى أيّهما شاء فإن رجع على المكرِه لم يرجع على المكرَه بخلاف العكس.

(مسألة ١٥): لو زادت القيمة الوقتية للعين ثم نقصت لم يضمنها ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

(مسألة ١٦): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحق في التوسل بأولياء الجور جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في استيفاء الحق.

(مسألة ١٧): لو غصب طعاماً فأطعمه المالك جاهلاً به مثل ما لو غصب شاةً واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنّها شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر.

(مسألة ١٨): لو تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو تنازعا في صفة يريد بها الثمن.

(مسألة ١٩): إذا غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس ونماؤها للغاصب وعليه أجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة ويلزم عليه

إزالة الغرس وإن تضرر بذلك وعليه أيضاً طم الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع إلا أن يرضى المالك بذلك.

المقاصة:

إذا وقع في يد المالك مال الغاصب، ولم ينكر الغاصب الغصب بل كان جاحداً أو مماطلاً جاز للمالك أخذه مقاصة ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعيّ. نعم، لو أنكر الغاصب ذلك لا تجوز المقاصة.

(مسألة ٢٠): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة على أن تكون من جنس المغصوب أو غيره ولا بين أن يكون وديعة عنده وغيرها وإن كان الأحوط في الوديعة ترك المقاصة.

(مسألة ٢١): لو كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله ولا يجوز له أخذ الزائد ولو أراد بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن فالأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٢٢): لو أنكر الغاصب وحلف على عدم الغصب منه لا تجوز المقاصة منه حتى لو كان في الواقع غصب منه.

(مسألة ٢٣): إذا رجع الغاصب بعد المقاصة ورد المال المغصوب إلى مالكه رد المالك المال المقاص إلى الغاصب.

(مسألة ٢٤): لا تجوز المقاصة من مستثنيات الدَّين على ما تقدم.

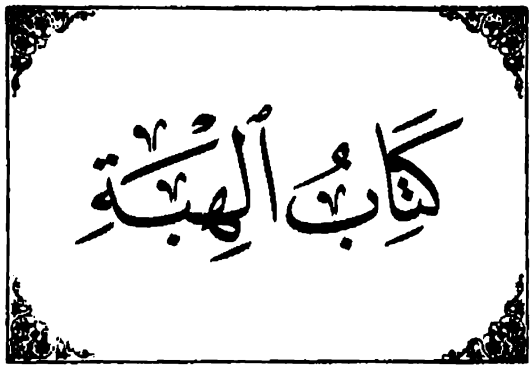
كِتَابُ الْهِبَةِ

الهبة وأحكامها

وهي: تمليك شيءٍ مجاناً بلا عوض وقد يعبّر عنها بالعطية أو النحلة وهي عقد يحتاج إلى إيجاب - بكل ما دل على التمليك مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ولا تعتبر فيها صيغة خاصة فضلاً عن العربية أو الماضوية ـ وقبول ويكفي فيه كل ما دل على الرضا بالإيجاب، وتقع الهبة بالمعاطاة أيضاً ولا يعتبر في المال الموهوب أن يكون عيناً فتصح الهبة وإن كانت من المنافع أو الانتفاع.

ويعتبر في الواهب والموهوب له: الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار، وفي الواهب: عدم الحجر، وفي الموهوب له: قابلية تملك الهبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر. كما يشترط في صحة الهبة القبض ولو في غير مجلس العقد وما لم يتحقق القبض لا تكون الهبة صحيحة، نعم، لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج إلى قبض جديد والقبض في الهبة كالقبض في البيع كما مرّ في البيع.

(مسألة ١): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ويحصل القبض بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصة الموهوبة أو باستيلائه عليها، كما تصح هبة ما في الذمة ويتوقف على القبول وإن لم يحصل القبول كان إبراءً.

(مسألة ٢): إذا تحققت الهبة بالقبض لا يجوز للواهب الرجوع إن كانت الهبة لذي رحم وقرابة أو كانت للزوج أو الزوجة أو بعد التلف أو كانت الهبة مع التعويض. ولو كان العوض يسيراً ـ أو أراد الواهب في الهبة التقرب إلى الله تعالى. وفي غير ذلك يجوز الرجوع في الهبة ما دام الموهوب باقياً، وإذا تصرف في العين الموهوبة كالصبغ أو قطع القماش والخياطة أو كل ما غيّر العين يوجب لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها، ولو شك في أنّ التصرف مما يوجب اللزوم أم لا؟ فالأحوط وجوباً التراضي، ولا فرق في موارد جواز رجوع الواهب في الهبة بين الكل والبعض، فلو وهب شيئين لأجنبيّ بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، ولا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٣): إذا رجع الواهب في هبته في موارد الجواز وكان في الموهوب نماءٌ منفصل حدث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل واللبن في الضرع كان من مال المتهب ولا يرد إلى الواهب بخلاف المتصل كالسمن والأحوط التراضي في ذلك.

(مسألة ٤): لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ سواء كانت الهبة لازمة أو جائزة وانتقل الموهوب إلى الورثة وكذا لو مات الموهوب له ولو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة وكذا لو مات الموهوب له.

(مسألة ٥): الهبة إما مطلقة أو معوضة، والأولى: لا يجب فيها التعويض ولو عوض المتهب لا يجب على الواهب القبول ولكن لو قبل لزمت الهبة ولا يجوز له الرجوع.

والثانية: ما شرط فيها الثواب أو العوض وإن لم يعط المتهب العوض، وإذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء العوض وإذا شرط الواهب في هبته شرطاً كإعطاء العوض ووقع منه القبول فإن عمل بالشرط أو دفع العوض لزمت

الهبة الأولى وإلا فله الرجوع في هبته.

(مسألة ٦): العوض المشروط إن كان معيّناً تعيّن وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي، ولا يعتبر أن يكون العوض بعنوان الهبة بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح.

(مسألة ٧): للأب والجد ولاية القبول والقبض في الهبة عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً وإذا جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٨): تستحب العطية للأرحام وذوي القربى لا سيما الوالدين وخصوصاً الأم وقد أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن الصادق (عليه السلام) أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله. وعن عليّ (عليه السلام) «ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهن، البغي، وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وإنّ القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها» والروايات في ذلك كثيرة.

(مسألة ٩): يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنّه ربما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن الفساد وتكون لبعضهم خصوصية وفضيلة موجبة للتفضيل.

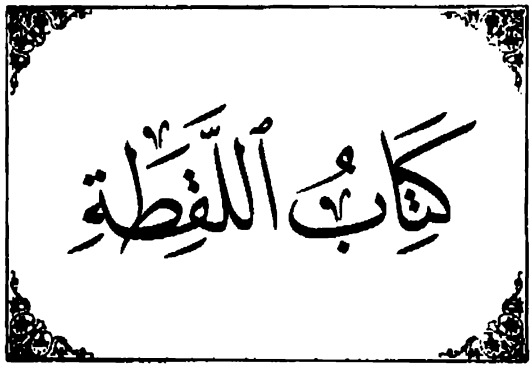
كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللقطة

وهي: المال الضائع المجهول مالكه ولا يد لأحد عليه، والضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، والأول يسمّى لقيطاً والثاني يسمّى ضالة والثالث يسمّى لقطة بالمعنى الأخص. أما اللقيط فأخذه واجب على الكفاية إذا توقفت عليه حياته، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتقاط، ويشترط في ملتقط الصبيّ الكمال بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام فلا عبرة بالتقاط الصبيّ والمجنون والعبد ولا يجري على التقاطه أحكامه فلا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ١): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه وإلا فمن ماله إن كان له مال بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ وإلا أنفق الملتقط من ماله ورجع به عليه بعد البلوغ إن لم يقصد التبرع.

لقطة الحيوان:

(مسألة ٢): إذا وجد الحيوان في العمران كما في شوارع المدينة أو محل

سكناها لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فلو أخذه ضمنه ووجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم، لو كان في معرض الخطر جاز له أخذه بلا ضمان ويجب الإنفاق عليه والرجوع بما أنفقه على مالكه، وإن كانت له منفعة يجوز له استيفاؤها واحتسابها بإزاء ما أنفق، كما يجوز الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ فإن أجاز بيعه باعه وتصدَّق بثمنه مع الضمان إن لم يرض صاحبه بالصدقة أو تصدق بعينه، وما يوجد في غير العمران كالصحاري والبساتين والطرق في خارج المدينة ونحوها، فإن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة ويدفع عدوّه لا يجوز أخذه ولا وضع اليد عليه. فإذا أخذه عرّفه في المكان الذي أصابه أو في مظان الإصابة لصاحبه، فإن عرف صاحبه رده إليه وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد، وله إبقاؤه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه.

(مسألة ٣): ما يدخل في دار الإنسان من الحمام الذي عليه آثار الملك عرفاً أو الدجاج أو الشاة يتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به إلا إذا كان مثل الحمام الذي ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه يتملكه بلا فحص عن صاحبه، ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها.

(مسألة ٤): إذا ترك الحيوان صاحبُه وسرَّحه في الطريق أو الصحاري، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه وتملكه كما هو الحال في جميع ما يعرض صاحبه عنه، وإن لم يكن بقصد الإعراض يكون لمالكه ولا يجوز أخذه إلا إذا كان في معرض التلف والخطر فيجوز أخذه مع الضمان كما مرّ، وإذا لم يدر أنّه تركه إعراضاً أو ضاع عنه ليس له أخذه وتملكه إلا إذا كان في معرض التلف والخطر.

لقطة غير الحيوان:

ويطلق عليها اللقطة كما مرّ، وهي أخص من المال المجهول المالك ويعتبر فيها أمور:

(١) الضياع من مالكه، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة، وكذا الحذاء المتبدل بغيره وغير ذلك، فكل ذلك من مجهول المالك وليس من اللقطة فلا يجوز أخذه ووضع اليد عليه.

(٢) الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره يترتب على الأخذ أحكام اللقطة دون المخبر وإن كان هو السبب، بل لو قال الذي رآه لغيره: ناولني، فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الآمر، نعم، لو أخذه للآمر على وجه النيابة عنه يصير الآمر حينئذ ملتقطاً ويترتب عليه أحكامها.

(٣) أن يكون ما دون الدرهم قيمة، أي أقلّ من ٢،٨١٥ غرام من الفضة وإلا فلا يجوز قصد تملكه من غير ضمان ولا يجب عليه الفحص.

(مسألة ٥): المال المجهول المالك (غير اللقطة) لا يجوز أخذه كما في الأموال المغصوبة والأموال المسروقة، فلو أخذه عالماً كان غاصباً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز الأخذ بقصد الحفظ، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط، ولو أخذه على تقديري الجواز وعدمه يترتب عليه أحكام اللقطة مع إذن الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٦): لو أخذ مالاً بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع من غيره صار بذلك لقطة ويترتب عليه حكمها وكذا لو أخذ اللقطة من غيره مع العلم بذلك.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الصبيان ولم يعرف صاحبه يجري عليه حكم مجهول المالك سواء كان الآخذ بالغاً أو صبيّاً.

(مسألة ٨): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير كالمضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة وكذا لو وجد في صندوقه مالاً ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرّفه إياه فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له، وإن جهله فالأحوط التصالح والتراضي.

أحكام اللقطة:

لو كانت اللقطة بمقدار الدّرهم (أي ٢،٨١٥ غرام) فما فوق من الفضة يجب عليه التعريف فوراً والفحص عن صاحبها فإن ظفر به أعطاه إياها وإن لم يظفر به تخيّر بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، أو التصديق بها مع الضمان، أو إبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان إلا مع التعدّي والتفريط، ويجوز له دفعها إلى الحاكم الشرعي، وتختص لقطة الحرم بعدم جواز تملكها فيتخيّر بين التصدق أو الإبقاء عنده لمالكها بلا ضمان إلا مع التفريط.

(مسألة ٩): لو أخّر التعريف من أول زمان الالتقاط عصى إلا إذا كان لعذر، ولا يسقط وجوب التعريف وإن أخّره، ولا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجرة وتكون الأجرة على الملتقط.

(مسألة ١٠): مدة التعريف سنة كاملة على نحو يقال في العرف إنّه عرّفها في تلك المدة وإنّه فاحص عن المالك، ولا يعتبر فيها التوالي، فلو عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ثلاثة شهور في سنة أخرى وهكذا إلى أن كمل اثنا عشر شهراً في سنوات متعدّدة كفى إن كان التأخير عن عذر وإلا كان عاصياً في التأخير.

(مسألة ١١): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، ولو

ارتفع العذر لا يجب عليه استئنافها بل يكفي تتميم السنة. نعم، لو علم بأنّ التعريف لا فائدة له، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط التعريف وتخيّر بين التصدق عن مالكه أو تملكها مع الضمان فيها أو إبقائها أمانة، وفي لقطة الحرم تخير بين أمرين، التصدق بها أو حفظها لمالكها.

(مسألة ١٢): لو علم بعد تعريف سنة أنّه لو زاد عليها عثر على صاحبها لا يسقط التعريف حينئذ.

(مسألة ١٣): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف، إما لأنّه لا علامة فيها كالمسكوكات المفردة أو كالمصوغات الحديثة التي لم تكن فيها خصوصيات ممتازة عن غيرها أو أنّ مالكها قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك سقط التعريف، والأحوط التصدق بها عنه ويجوز له تملكها بعد مراجعة الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ١٤): يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط أو في سائر مظان الإصابة لصاحبها، فإذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس والمجالس ونحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك. ولو كان الالتقاط في القفار والبراري، فإن كان فيها نزال عرّفهم وإن كانت خالية عرّفها في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك، ولو التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف وإن لم يتمكن من ذلك رجع بها إلى الحاكم الشرعي. وإذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه.

(مسألة ١٥): لو كانت اللقطة مما لا تبقى سنة كالخضروات والفواكه وبعض الأدوية جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه ويتصرّف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه بل يحفظ

صفاتها قبل بيعها أو أكلها ويعرِّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها أو القيمة التي في ذمته وإلا يتخيّر بين الأمور الثلاثة كما مرّ في (احكام اللقطة).

(مسألة ١٦): كيفية التعريف أن يذكر ألفاظاً يتنبه السامع منها بفقد المال الضائع مثل أن يقول: «من ضاع له ذهب أو فضة أو مقدار من النقود» فلا يكفي أن يقول: «من ضاع له شيء أو مال» بل لابد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو نقود أو خاتم أو سبحة مع الاحتفاظ ببقاء إبهام اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها، ولا فرق في التعريف بين التلفظ أو الكتابة كالإعلانات المتداولة الملصقة على أبواب الجوامع أو المنشورة في الصحف والمجلات مع العلم بأنّ الناس يرجعون إليها عند ضياع أموالهم ولا يجزي مع الشك في ذلك فكيف بالعلم بعدم الرجوع.

(مسألة ١٧): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي فيها كالزمان الخاص والمكان المخصوص أو بعض الآثار التي عليها وجب التعريف ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ١٨): لو تملك الملتقط اللقطة بعد تعريف سنة ثم عرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها فللمالك البدل بالمثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت قيمية، وكذا لو تصدق الملتقط بها غرم له المثل أو القيمة إن لم يرض بالصدقة وإلا فلا رجوع له على الآخذ.

(مسألة ١٩): لو التقط الصبيّ أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز لوليهما أن يقصد تملكها لهما وإن كان درهماً فما زاد فلوليهما التعريف بها سنة على ما تقدم في (أحكام اللقطة).

(مسألة ٢٠): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدّي أو

التفريط ولا فرق بين مدّة التعريف وما بعدها، نعم، إذا تملكها أو تصدّق بها ضمنها على ما عرفت ويجوز دفعها إلى الحاكم الشرعي فحينئذ يسقط الضمان عن الملتقط والحاكم يرى رأيه فيها.

(مسألة ٢١): لو تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن عن تعدّ أو تفريط سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط، فلو عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة وكذا لو كان التفريط في أثناء السنة.

(مسألة ٢٢): إذا عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستئذان منه في التصرف فيها تعيّن وإلا تصدّق بها عنه.

(مسألة ٢٣): لو عرف المالك ثم حصل للقطة نماء متصل دفع إلى المالك العين والنماء، وكذا إذا حصل لها نماء منفصل، وإذا لم يعرف المالك وقد حصل لها نماء متصل فإن تملك العين ملكه تبعاً وكذا إذا كان منفصلاً.

(مسألة ٢٤): لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أمواله، وإن كان قبل ذلك عرّفها الوارث، فإذا تم التعريف تخيّر الوارث بين الأمور الثلاثه التي مرّت في (احكام اللقطة) والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك.

(مسألة ٢٥): لو ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه إرجاعها إلى الأول، فإن لم يعرفه وجب عليه تعريفه بها سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه وإلا تخيّر بين الأمور الثلاثة التي مرّت في (احكام اللقطة)، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك.

(مسألة ٢٦): إذا تبدل لباس إنسان بلباس غيره أو حذاؤه بحذاء غيره، فإن علم أنّ الذي بدّله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنّه قد تعمد ذلك جرى عليه حكم مجهول المالك فيتفحص عن المالك فإن يئس منه يتصدّق به بإذن الحاكم الشرعي.

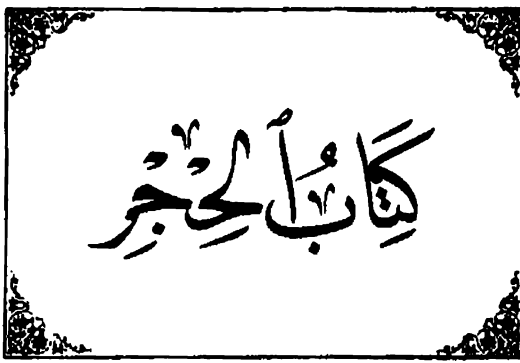
كِتَابُ الْحَجْرِ

الحجر وأحكامه

وهـو: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله، وعـدة أسبابه خمسة:

(الأول): الصغـر ـ اي الذي لم يبلغ حدّ البلوغ ـ وهو محجور عليه شرعـاً ولا ينفـذ تصرفاته في أمواله ببيع أو صلح أو هبة أو إقراض أو إيداع وغيرها، وإن كان في كمال التمييز والرشد حتى يبلغ، ولا فرق في عدم نفوذ تصرفـاتـه في أمـواله أو في ذمته، فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء بالنسيئة ولا بيع السلم وإن صادف مدة الأداء زمان البلوغ، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولو زوّجه الوليّ ولا المضاربة ولا إجارة نفسه.

(مسألة ١): يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

(١) نبات الشعر الخشن على العانة ولا عبرة بالزغب والشعر الضعيف.

(٢) خروج المني، سواء خرج في اليقظة أو في النوم بجماع أو احتلام أو غيرهما.

(٣) السن، وهـو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية وفي الأنثى إكمال تسع سنين هلالية والحيض، ولا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبيّ بل لابد معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه.

(مسألة ٢): ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدِّه لأبيه، ومع عدم وجودهما فللقيم من أحدهما وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ومع فقد الوصيّ تكون الولاية للحاكم الشرعي، وأما الأم والجدّ للأم والأخ فلا ولاية لهم بحال وكذا الأعمام والأخوال، نعم، الظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولا تشترط العدالة في ولاية الأب والجد. نعم، لو ظهرت منهما الخيانة عزلهما الحاكم.

(مسألة ٣): الأب والجد مشتركان في الولاية ويقدم تصرف السابق منهما ويبطل تصرف اللاحق ولا فرق في الجدّ بين القريب منه والبعيد.

(مسألة ٤): يجوز للوليّ بيع أملاك الصبي مع الحاجة والمصلحة كما تجوز له المضاربة بمال الطفل بشرط وثاقة العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن. ولو كان للصغير مال على غيره جاز للوليّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة ولا يحل على المتصالح باقي المال وليس للوليّ إسقاطه بحال.

(مسألة ٥): ينفق الوليّ على الصبيّ من ماله بالاقتصاد لا بالإسراف ولا بالتقتير مراعياً شأنه.

(الثاني): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته وصحته إن كان الجنون أدوارياً وإلا فلا يصح أصلاً.

(مسألة ٦): لو كان الجنون متصلاً بالبلوغ فالولاية للأب والجدّ ووصيّهما وإذا تجدّد الجنون بعد البلوغ والرشد فالولاية للحاكم الشرعيّ ولا يترك الاحتياط بتوافق الأب والجدّ والحاكم في أفعالهم.

(الثالث): السَّفه، وهو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ المال والاهتمام به، فيصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلِّه، ويكون عرضة للانخداع والمغابنة فهو محجور عليه شرعاً ولا تنفذ تصرفاته لا في أمواله ولا في ذمته إلا بإذن الوليّ فإذا أجاز صح ونفذ، ولا يتوقف حجره على حكم الحاكم ولا فرق

بين أن يكون السفه متصلاً بزمان الصغر أو تجدّد بعد البلوغ.

(مسألة ٧): لو كانت تصرفات السفيه بإذن الوليّ أو إجازته صحت ونفذت وكذا لو أوقع المعاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها.

(مسألة ٨): لا يصح زواج السفيه بدون إجازة الوليّ لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه، كما يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال مثل ما لو أقرّ بالنسب أو بما يوجب القصاص، ولو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الدية وأرش الجناية وإذا حلف السفيه أو نذر على فعل شيءٍ أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه ونذره ولو حنث كفّر كسائر ما أوجب الكفارة عليه.

(مسألة ٩): لو اطلع الوليّ على معاملة مالية من السفيه ولم ير المصلحة في إجازتها الغي العقد ويسترد العوض ويرد ما قبضه السفيه إلى مالكه ولو تلف ضمنه السفيه بالمثل أو القيمة لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذنه وتسليمه مع العلم بالحال لم يضمنه إلا إذا كان المالك الذي سلمه المتاع جاهلاً بحاله فيستقر الضمان على السفيه.

(مسألة ١٠): لو أودع إنسان وديعة عند السفيه فأتلفها ضمنها سواء علم المودع بحاله أو جهل به.

(مسألة ١١): لا يجوز للوليّ أن يدفع أموال السفيه أو الصبيّ إليهما ما لم يحرز رشدهما ولا يزول الحجر في الصبيّ مع فقد الرشد وإن طعن في السن فلو احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره ليسلم إليه أمواله بعد البلوغ، وكذا في المجنون لو شك في إزالة الجنون.

كيفية الاختبار:

إذا اشتبه حال السفيه في حصول الرشد له اختبره الوليّ إن احتمله بأن يفوض إليه مدّة معينة بعض المعاملات اللائقة بشأنه ومهنته كالبيع والشراء

ونحوهما، أو ممارسة عمل خاص ـ وفي السفيهة يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الإجارة والاستئجار للخياطة او ممارسة عملها الخاص ـ فإن آنس منه الرشد أي التحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وممارسة العمل على وجه يعد عند العرف صحيحاً دفع إليه ماله وإلا فلا.

(مسألة ١٢): الصبيّ لو بلغ وادعى حصول الرشد لا يقبل قوله فإذا احتمله الوليّ يجب اختباره بما مرّ وإن لم يدّعه لا يجب على الوليّ اختباره.

(الرابع): الفلس، وهو من حجر عليه من ماله لقصوره عن ديونه، ويحجر على المفلّس الحاكم الشرعي بشروط أربعة:

(١) أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

(٢) أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت، وإذا كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلا فلا.

(٣) أن تكون أمواله ـ النقدية وغيرها ـ قاصرة عن ديونه ما عدا مستثنيات الدّين.

(٤) مطالبة الغرماء أموالهم بالرجوع إلى الحاكم الشرعيّ والتماس الحجر منه، فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم الحجر، فإذا تمت الشرائط الأربعة وحجر عليه الحاكم بحكمه تعلق حق الغرماء بأمواله ولا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنهم سواء كان التصرف بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالوقف والهبة.

(مسألة ١٣): إنّما يمنع المفلس عن التصرفات الابتدائية، فلو كان قد اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق. نعم، لو كان له حق ماليّ سابقاً على الغير ليس له إسقاطه وإبراؤه كلاً أو بعضاً كما أنّه يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، وأما الأموال المتجدّدة الحاصلة له بغير

اختياره كالإرث بعد الحجر أو باختياره كالاصطياد والحيازة ففي شمول الحجر إشكال بل منع.

(مسألة ١٤): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلّس ومنعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم ولكن يُستثنى من ذلك مستثنيات الدَّين كما تقدم في الدَّين. نعم، المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصّه سائر الغرماء إلا إذا كان فاضلاً عن الدَّين فيوزع بين الغرماء، وكذا من وجد عين ماله في أموال المفلّس كان له أخذها، ولو اشترى المفلّس شيئاً بالذمة كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء.

(مسألة ١٥): غريم الميت كغريم المفلّس فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء وإلا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً.

(مسألة ١٦): المقرض كالبائع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة إن وجدها عند المقترض، بل وكذا المؤجر فإنّ له فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة. ولو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة كان لهما الرجوع إلى الموجود والضرب مع الغرماء في باقي العين وكان لهما الضرب معهم في تمام بدل العين، وكذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدّة بحصتها من الأجرة والضرب مع الغرماء بما فاتت من المنفعة الماضية، كما أنّ له الضرب معهم بتمام الأجرة.

(مسألة ١٧): للشفيع أخذ الشقص ويضرب ألبائع مع الغرماء وإذا كانت في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ١٨): لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة تتبع الأصل فيرجع البائع أو المقترض إلى العين معها والأحوط التراضي مع الغرماء، وأما الزيادة المنفصلة كالحمل والولد والثمر على الشجر فهي للمشتري أو المقترض وليس للبائع والمقرض الرجوع إلى العين بل يضرب مع الغرماء.

(مسألة ١٩): إذا تعيّبت العين عند المشتري المفلّس فإن كان بفعل المشتري أو بآفة سماوية فللبائع الخيار بين أن يأخذها كما هي بدل الثمن أو يتركها ويضرب بالثمن مع الغرماء، ولو كان بفعل الأجنبي فللبائع الخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن أو يأخذ العين معيبة.

(مسألة ٢٠): لا يحل بالحجر الدَّين المؤجل، ولو مات من عليه الدَّين حل، ولا يحل بموت صاحبه، وينفق على المفلّس وعلى عياله ما يحتاج إليه عرفاً من ماله إلى يوم القسمة، ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٢١): لو قسّم الحاكم مال المفلّس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمة بل يشارك مع كل منهم على الحساب.

(الخامس): الرق، فلا ينفذ تصرفات المملوك بدون إذن مولاه ولو ملّكه مولاه شيئاً ملكه.

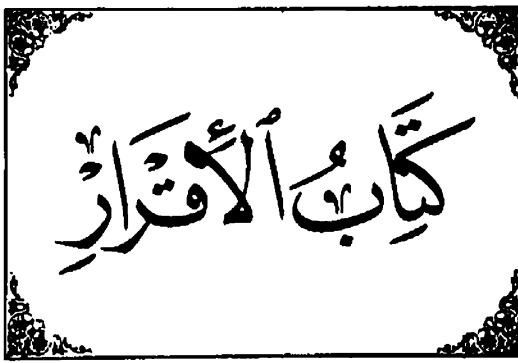
كِتَابُ الْأَقْرَارِ

الإقرار وأحكامه

وهو: الإخبار بحق ثابت على المخبر أو بنفي حق له على غيره بأيّ لغة كان، ولا يختص بلفظ ويعتبر فيه أمور:

(١) الجزم، بمعنى عدم إظهار الترديد، فلو قال: «أظن أو أحتمل أنّك تطلبني كذا» لم يكن إقراراً.

(٢) أن يكون اللفظ صريحاً في ثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه فلا اعتبار باللفظ الذي يتطرق فيه الاحتمال أو الإجمال وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان.

(٣) أن يكون الإقرار ضرراً على المقرّ فلا يصح الإقرار لو كان ضرراً بالنسبة إلى غيره ولا فيما يكون نفع المقر إذا لم يصدقه الغير، فإذا أقرّ بزوجية امرأة ولم تصدقه هي تثبت الزوجية بالنسبة إلى وجوب الإنفاق عليه لا بالنسبة إلى وجوب التمكين، وكذا تثبت بالنسبة إلى حرمة تزويج اختها جمعاً أو أمها أو الخامسة عليه.

(٤) أن يكون المقرّ كاملاً بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبيّ والمجنون والسكران أو المكرَه وكذا الهازل والسّاهي والغافل.

(مسألة ١): لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً وكونه مقصوداً

بالإفادة بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر كقوله: «نعم» أو «بلى» في جواب من قال: «لي عليك كذا» أو قال: «أليس عليك كذا» أو غير ذلك كالاعتراف بالبيع.

(مسألة ٢): يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقرّ له حق الإلزام ومطالبته به، بأن يكون مالاً في ذمته عيناً أو منفعةً أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً تجوز مطالبته مثل حق الشفعة والخيار والقصاص أو حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره، أو يكون نسباً أوجب نقصاً في الميراث.

(مسألة ٣): يصح الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ ويلزم ويطالب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام ويقبل منه ما فسّره ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغة وأمكن بحسبها فلو قال: «لك عليّ شيء» الزم التفسير فإذا فسّره بأيّ شيءٍ كان مما يصح يقبل منه، كما لو قال: «لك عليّ وزنة من حنطة أو شعير» الزم بالتفسير، وكذا يصح الإقرار لو تعلقت الجهالة بالمقرّ له كما لو قال: «هذا الدينار لأحد هذين الرجلين» فيلزم بالتفسير والتعيين.

(مسألة ٤): يشترط في المقرّ له أهلية التملك، فلو أقرّ لحيوان لم يصح إلا إذا كان مراده أنّه من مختصاته. وكذا لو أقرّ لمسجد أو مدرسة أو نحوهما فيصح ويصرف المقرّ به فيما يتعلق بهما.

(مسألة ٥): لا يقبل إقرار السفيه إن أقرّ بمال في ذمته أو تحت يده، وأما المفلّس فيقبل إقراره بالدَّين سابقاً ويشارك المقرّ له مع الغرماء، ولا يشارك المقرض أو البائع الغرماء لو كان القرض أو البيع بعد الحجر عليه.

(مسألة ٦): إذا أقرّ بشيءٍ ثم عقبه بما يضاده وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: «له عليّ عشرة دنانير بل ثمانية» يؤخذ بالعشرة ويلغى الثمانية. وليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد

الاستثناء. ولو أقرّ بعين الشخص وقال: إنّها لفلان ثم أقرّ أنّها لشخص آخر، تعطى العين للأول وغرّم القيمة للثاني.

(مسألة ٧): إذا أكذب المقرّ له المقرّ في إقراره، فإن كان المقرّ به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقرّ، وإن كانت عيناً كانت مجهول المالك تبقى في يد المقر أمانة إلى أن يتبيّن مالكه وللمقرّ أن يدسه في أموال المقرّ له أو يرجع بها إلى الحاكم الشرعي ويعلمه الحال.

(مسألة ٨): ينفذ الإقرار بالنسب كالإقرار بالولد أو الأخ أو الأخت ويؤخذ بإقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب الإنفاق أو حرمة النكاح أو المشاركة معه في الإرث، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام فيتوقف على تصديق الآخر وعدم المنازع إن لم يكن صغيراً.

(مسألة ٩): لو أقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ١٠): يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين. ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين يثبت النسب والإرث، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

(مسألة ١١): لو أقرت الورثة بأسرهم بدين على الميت يقبل قولهم ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت على الميت وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصة ويؤخذ منه الدَّين الذي أقرّ بنسبة نصيبه من التركة.

(مسألة ١٢): ينفذ إقرار المريض كالصحيح ويصح إلا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقرّ لوارث أو لأجنبيّ.

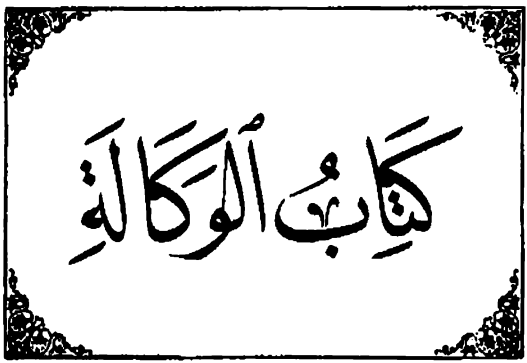
كِتَابُ الْوَكَالَةِ

الوكالة وأحكامها

وهي: تولية الغير في إمضاء أمر واستنابة في التصرف وهي من العقود الجائزة، ولابد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التولية والاستنابة مثل: «وكلتك» أو: «أنت وكيلي» أو: «فوضته إليك» ويكفي قوله: «بع داري» قاصداً الوكالة، وفي القبول كل ما دل على الرضا، وتقع الوكالة بالمعاطاة وبالكتابة أيضاً فلا يعتبر فيها الموالاة ويشترط فيها أمور:

(١) الكمال في كل من الموكل والوكيل بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تصح الوكالة من الصبيّ والمجنون والمكرَه ولا يشترط في الوكيل الإسلام فتصح وكالة الكافر عن المسلم وبالعكس.

(٢) أن يكون الموكل جائز التصرف فيما وكّل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق.

(٣) أن يكون الوكيل متمكناً من المباشرة عقلاً وشرعاً فيما وكل فيه، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كإيقاع عقد النكاح أو ابتياع الصيد، وأما وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما فتصح ممن لا حجر عليه.

(٤) أن يكون ما وكّل فيه سائغاً في نفسه وللموكل السلطنة الشرعية على إيقاعه، فلا تصح الوكالة في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها، كما لا تصح فيما ليس له السلطة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية عليه.

(٥) أن يكون الموكّل فيه قابلاً للنيابة فلا تصح فيما إذا اعتبر مشروعية العمل وقوعه عن الإنسان بالمباشرة مثل العبادات البدنية كالصلوات والصيام دون المالية منها كالزكاة والخمس والكفارات فإنّه لا تعتبر فيها المباشرة فيصح التوكيل والنيابة فيها إخراجاً وإيصالاً إلى مستحقيها.

(٦) التعيين في الموكّل فيه بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً فلو قال: «وكلتك» من غير تعيين أو على أمر من الامور أو على شيء لم تصح الوكالة. نعم، لا بأس بالتعميم أو الإطلاق كما سيأتي في (مسألة ٧).

(مسألة ١): ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة فلو جنّ أحدهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه بطلت الوكالة ولو زال المانع احتاج عودها إلى وكالة جديدة.

(مسألة ٢): يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجارة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والهبة والشركة والحوالة والكفالة والنكاح إيجاباً وقبولاً وكذا الوقف والطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً والإبراء، ولا تصح الوكالة في اليمين والنذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار، ويجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها أو توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها في الطلاق، وتصح الوكالة والنيابة في حيازة المباحات فلو حاز بعنوان النيابة والوكالة كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه وصار ما حازه ملكاً له.

(مسألة ٣): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده ولا يضمنه إلا مع التعدّي أو التفريط كما إذا وكل في بيع دار أو سيارة فسكن فيها أو ركبها لكن لا تبطل بذلك وكالته وإن كان ضامناً لو تلف قبل أن يبيعه وبتسليمه إلى المشتري صحيحاً يبرأ عن ضمانه وإن أثم إن لم يكن مأذوناً فيه.

(مسألة ٤): لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذن الموكل ويتبع مقدار إذن الموكل ولا يجوز التعدِّي عنه، فلو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الوكيل الأول فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله، وإن مات الأول يبقى الثاني على وكالته. وأما لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته وللموكل أن يعزله من دون أن يعزل الوكيل الأول.

(مسألة ٥): تبطل الوكالة بأمور:

(١) موت الوكيل. (٢) موت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته. (٣) عروض الجنون والإغماء على كل منهما. (٤) تلف ما تعلقت به الوكالة كما إذا انهدمت الدار التي وكل فيها لبيعها أو حجر الحاكم الشرعي المال الذي وكل في بيعه أو إجارته. (٥) فعل الموكل ما ينافي الوكالة كما لو وكله في بيع داره ثم أوقفها الموكل أو باعها بنفسه.

(مسألة ٦): للوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته، وكذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل فإذا أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل كان ماضياً نافذاً.

(مسألة ٧): تنقسم الوكالة إلى أقسام ثلاثة:

(١) الوكالة الخاصة، وهي ما إذا تعلقت الوكالة بتصرف خاص لشخص معيّن كما إذا وكله في شراء دار معينة من شخص مخصوص أو شراء سيارة معينة من معرض خاص، وهذا مما لا إشكال في صحته.

(٢) الوكالة العامة، وهي إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقة كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره معينة من بيعها أو وقفها أو إجارتها وإصلاحها وغيرها من التصرفات أو بالعكس (خاصة من جهة التصرف عامة من جهة متعلقه) كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه أو عامة من كلتا الجهتين كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه.

(٣) الوكالة المطلقة، وهي ما إذا فوض الأمر إلى الوكيل وهي كالقسم الثاني تنقسم إلى أقسام ثلاثة كما تقدم.

(مسألة ٨): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّي حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنّ ذكره من باب أحد الأفراد، فلو خالف الوكيل عما عيّن له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة تتوقف صحة العمل على إجازة الموكل، إلا إذا كان العمل غير صحيح في نفسه كما إذا وكله في طلاق زوجته الأولى فطلق الثانية بطل.

(مسألة ٩): يجوز أن يوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد فإن ثبت انفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما، ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة مع شرط الاجتماع بخلاف ما لو ثبت الانفراد فتبقى وكالة الآخر على حالها.

(مسألة ١٠): إطلاق الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل كما إذا أوكله في بيع سلعة أو شراء متاع فإن صرّح يكون البيع أو الشراء من غيره أو مما يعم نفسه صح ذلك ولو أطلق وقال: «أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة» أو «تشتري لي المتاع الخاص» جاز لنفس الوكيل أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري المتاع له من نفسه.

(مسألة ١١): لو وكله في قبض دين على شخص فمات المديون قبل الأداء بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة إلا إذا كانت الوكالة عامة شاملة لأخذ الدّين ولو من الورثة، وإذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة فيجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه فإن كان وكيلاً عن المدعي

كان وظيفته إثبات الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامة البينة وتعديلها وتحليف المنكر، وأما الوكيل عن المدعى فوظيفته الدفع مهما أمكن بالإنكار والطعن على الشهود وإقامة بينة الجرح وغير ذلك.

(مسألة ١٣): تصح الوكالة بعوض وبغير عوض وإنّما يستحق العوض بالإتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكل في بيع داره أو الشراء أو المخاصمة لا يجوز للوكيل مطالبة الأجرة إلا بعد إتمام العمل.

(مسألة ١٤): لو اختلف الوكيل والموكل فادعى الموكل التعدّي والتفريط فالقول قول الوكيل مع اليمين وكذا في العلم بالعزل، وأما لو اختلفا في رد المال وعدمه فيكون القول مع الموكل وكذا لو اختلفا في أصل الوكالة وإذا اختلفا في الثمن الذي باع الوكيل فإن أمكن الرد استعيدت وإن فقدت أو تعذرت فالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة ولابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ حينئذ.

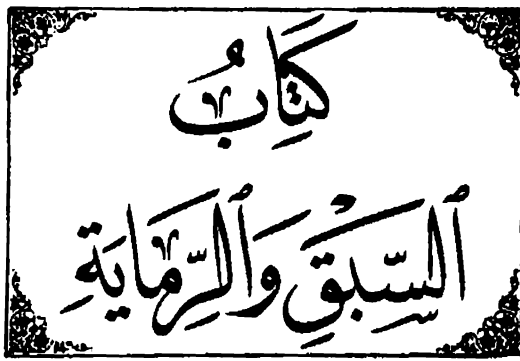
كِتَابُ
السَّبَقِ وَالرِّمَايَةِ

السبق والرماية

وكل منهما عقد واقع لتعيين الأجود سبقاً أو الأجود رمياً ولابد فيهما من عقد مشتمل على الإيجاب بكل لفظ دال عليه والقبول ويقعان بالمعاطاة أيضاً وإنّما تصح الرماية في السهام والحراب والسيوف وسائر الآلات المعدّة للحرب ولا تصح في غير ذلك كالمصارعة ورفع الأحجار وغيرها، ويصح السبق في الإبل والخيل والبغال والحمير والفيلة ولا يصح في غيرها ولابد في العوض أن يكون معيّناً بلا فرق فيه بين أن يكون عيناً أو ديناً بذله أحدهما أو بذله الأجنبيّ أو من بيت المال ويجوز جعله للسابق وللمحلل، ولابد في كل من المتعاقدين الكمال من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر. ويعتبر في المسابقة أمور:

(١) تقدير المسافة ابتداءً ونهاية. (٢) تعيين الدابة. (٣) تساويهما في احتمال السبق. (٤) تعيين العوض.

كما يعتبر في الرماية أمور:

(١) تقدير الرّشق. (٢) تعيين عدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة. (٣) الغرض. (٤) تعيين العوض. (٥) تماثل صنف الآلة، بأن تكون كلها من السهام أو الحراب وغير ذلك.

(مسألة ١): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً

بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنّه سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغرم.

(مسألة ٢): لو قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محللاً «من سبق منا ومن المحلل فله العوضان» فمن سبق من الثلاثة فهو له، فإن سبقا فلكل ماله وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٣): إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ويضمن العوض لو ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون الباذل غارّاً.

(مسألة ٤): يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد وهو العظم الناتيء بين الظهر وأصل العنق إن لم يعيّن السبق بغير ذلك.

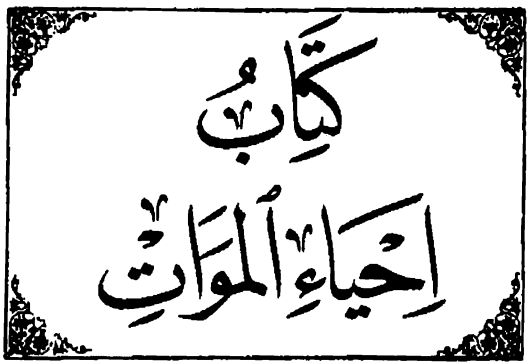
كِتَابُ
إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

إحياء الموات

الموات هي: الأراضي المعطلة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضي لإحيائها أو لوجود المانع فيها، كانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار عليها أو لغير ذلك.

والموات على نوعين:

(الأول): الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال وأذيالها.

(الثاني): الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران كالأراضي الدارسة التي عليها آثار الحياة والأنهار والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ١): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل مع الشروط التالية ويملكه المحيي مسلماً كان أو كافراً، ويشترط في التملك بالإحياء أمور:

(١) قصد التملك، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه.

(٢) أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير ولو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه بل هو الأولى بالإحياء والتملك من غيره وله نفعه.

(٣) إحياء الأرض بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران إما بزرعها أو ببنيانها أو بسياجها أو بإدارة الحائط عليها أو بالتحجير كما يأتي ويكفي تحقق أول مراتب وجودها ولا يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها.

(٤) أن يكون المحيي أو المحجر متمكناً من القيام بتعمير الأرض بالمباشرة أو بالتسبيب، فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا أثر لتحجيره وجاز لغيره إحياؤه. فلو فقد أحد هذه الشروط لم تتحقق الملكية.

(مسألة ٢): الموات بالعارض (أي الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء) على أقسام:

(الأول): ما إذا باد أهلها وصارت بلا مالك كالأراضي الدارسة والقرى المندرسة والبلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم فحالها حال الموات بالأصل فيجوز إحياؤها ويملكها المحيي لها من غير احتياج إلى إذن الحاكم الشرعي.

(الثاني): ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك بل كانت لمالك موجود لكنه مجهول لم يعرف شخصه، فيجوز إحياؤها والقيام بعمارتها والتصرف فيها بأنواع التصرفات وإن كان الأحوط أن يتفحص عن صاحبها وبعد اليأس عنه يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فإما أن يشتري عينها من الحاكم الشرعي ويصرف الثمن في وجوه البر، أو يستأجرها بأجرة معينة وتصرف الأجرة في وجوه البر.

(الثالث): ما يكون لها مالك معلوم فإن أعرض عنها صاحبه جاز لكل أحد إحياؤها. وإن لم يعرض عنها، فإن أبقاها مواتاً بقصد الانتفاع منها كذلك كما إذا جعلها مرعىً لدوابه ويستفاد من قصبها أو حشيشها أو كان عازماً على الإحياء وإنّما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له لعدم توفر مصالح البناء أو غير

ذلك فلا إشكال في عدم جواز إحيائها لأحد والتصرف فيها بدون إذن مالكها، وأما إذا علم أنّ إبقاءها من جهة عدم الاعتناء بذلك وأنّه غير قاصد لإحيائها وبقيت مهجورة فيجوز إحياؤها لغيره إن كان سبب ملك المالك الأول الإحياء، نعم، لو كان سبب ملك المالك الأول غير الإحياء ـ مثل أنّه ملكها بالإرث أو الهبة أو الشراء ـ فالأحوط عدم جواز إحيائها لغيره والتصرف فيها بدون إذنه، ولو تصرف فيها بزرع أو نحوه فعليه أجرتها لمالكها.

(مسألة ٣): كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها كما مرّ، كذلك يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٤): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب تكون على أقسام:

(١) ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنّها وقف خاص أو عام أو أنّها وقف على الجهات أو على أقوام أو وقف على أقوام لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم فقط، فيجوز إحياؤها لكل أحد فيملكها المحيي لها كما مرّ في سائر أراضي الموات.

(٢) ما إذا علم أنّها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنّها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو غير ذلك، فالأحوط لمن يقوم بإحيائها ببناء أو زرع أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر، وله أن يشتريها منه أو يستأجرها منه كذلك.

(٣) ما علم أنّها وقف على أشخاص ولكنّهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أنّ مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً ولكنّهم غير معروفين فهو كالقسم الثاني يراجع فيه الحاكم الشرعي.

(٤) ما علم أنّها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين فيجب على من أحياها وعمرها أجرة مثلها ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها،

ويدفعها إلى الموقوف عليهم ويجب أن يكون بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم.

(٥) ما علم إجمالاً بأنّ مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنّه وقفها على جهة كمدرسة معينة أو أنّه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين، فيجب على من يقوم بعمارتها وإحيائها أجرة مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنّه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيها منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القزعة في تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ٥): من سبق إلى أرض مباحة لا مالك لها ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطانه وعدم إمكان استيلاء غيره عليها.

الحريم ومقداره:

من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار (الحريم) بدون رضا صاحبه، وحريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به حسب حاجته منه، فحريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ونفاياتها ومصب مائها وثلوجها وما شاكل ذلك، وحريم البستان والحديقة والمزرعة مطرح ترابها ومصالح البناء إذا احتاجت إلى الترميم والبناء ومسلك الدخول إليها وكذا البئر والنهر والقرية وغيرها كما فصلناه في (مهذب الأحكام).

(مسألة ٦): الحريم مطلقاً بجميع أقسامه ليس ملكاً لمالك ما له الحريم سواء كان حريم قناة أو بئر أو دار بستان وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار

أنّه تعلق به حقه.

(مسألة ٧): يجوز إحياء الموات في أطراف القنوات والآبار في غير الحريم الذي يتوقف عليه الانتفاع كما مرّ.

(مسألة ٨): لا حريم للأملاك المتجاورة، فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر.

(مسألة ٩): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره وإلا فلا يجوز كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو جعل مجاري الماء على نحو يوجب سريان الرطوبة إلى بناء جاره وغير ذلك، نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء، ولكن أمر الجار شديد وحث الشرع على مراعاته حثاً أكيداً فعن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله) «ليس حسن الجوار دفع الأذى عنه وإنّما هو تحمل الأذى عنه».

(مسألة ١٠): لو لزم من تصرفه في ملكه ضرر على جاره ـ ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران ـ لا يجوز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه، هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك وأما إذا كان في تركه ضرر عليه فلابد من مراجعة ثقات أهل الخبرة ومراعاة التراضي، ولو تصرف وحصل به ضرر على الجار يضمن الضرر الوارد عليه إن كان مستنداً إليه عرفاً.

(مسألة ١١): إذا تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للمحالف منهما مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فهو لهما ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ١٢): لو اختلف مالك العلوّ ومالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت وقول مالك العلوّ في السقف وجدران الغرفة

والدرجة وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل وطريق العلوّ في الصحن بينهما والباقي للأسفل.

التحجير:

يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره فلو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها، والتحجير يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية ويصح الصلح عنه وإنه يورث ويقع ثمناً في البيع لأنّه حق قابل للنقل والانتقال، ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو التعيين بالذراع أو حفر أساس من آبار القناة الدارسة الخربة فإنّه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالنسبة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد الجريان فلا يصح لغيره إحياؤها ويعتبر في تحقق التحجير ـ وكونه مانعاً عن تحقق تحجير الغير ـ تمكن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع جاز لغيره إحياؤه وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكنه من الإحياء فلا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكن من تعميره، ولا يعتبر فيه المباشرة ويجوز بالتوكيل والاستئجار فيكون الحق الحاصل بسبب عملها للموكل والمستأجر لا الوكيل والأجير كما يصح التحجير من الصبيّ والسفيه والمجنون إن حصل منهم قصد التحجير وإرادته ولا يعتبر فيه عدم الحجر.

(مسألة ١٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر وتسامحه بطل حقه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم تكن من جهة إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف أو ظالم فالتحجير باق.

(مسألة ١٤): لو أهمل المحجر الاشتغال بالعمارة والإحياء عقيب التحجير وطالت المدة فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيلزم

المحجر بأحد الأمرين، إما الإحياء أو رفع اليد عنه فإذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً يجوز تصدّي ثقات المؤمنين لذلك ومع عدمهم ـ لا سمح الله ـ يسقط حق المحجر لو أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلاً له والأحوط مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ١٥): لا يعتبر في التمليك بالإحياء قصد التملك كما يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فيملكها المحيي بذلك. نعم، إذا أعرض عنها وسبق إليها شخص وتملكه ملكه.

(مسألة ١٦): حصول الملك في الموات يدور مدار حصول عنوان الإحياء، فإذا عمل فيها إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة كالدار والبستان والمزرعة والبئر وأمثال ذلك ولو بالشروع فيه كفى، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ١٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال الملكية. نعم، لو سبق إليه من تملكه ملكه وإلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراض الورثة عنه.

المشتركات وأحكامها:

وهي: الأمور التي يكون الناس فيها شرعٌ سواء، وليس لأحد إحياؤها ولا الاختصاص بها ولا التصرف فيها: كالطرق والشوارع والساحات العامة والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

الطرق والشوارع:

الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ، والأول يسمّى بـ(الشارع العام) ولا يجوز لأحد التصرف فيه بإحيائه والاختصاص به في أرضه، سواء أضرّ بالسّير والمارة أم لم يضر ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار فيه، نعم، يجوز ما هو من مصالح الشارع ومستحسناته كحفر بالوعة له أو بناء مظلّة للعابرين أو غرس أشجار أو غير ذلك، كما يجوز حفر سرداب أو نحبأ تحته إذا أحكم الأساس والسقف بحيث يؤمن معه النقض والخسف.

والثاني: وهو الطريق غير النافذ، أي الزقاق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر وأحيط جوانبه الثلاثه بالدور ويكون ملكاً لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، وهو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه سدّه وتقسيمه بينهم وإدخال كل منهم حصته في داره، ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرف فيه ولا في فضائه إلا بإذن الجميع ورضاهم.

(مسألة ١٨): يجوز التصرف في فضاء الشارع بإخراج روشن أو شباك أو بناء أو نصب ميزاب إذا لم يضر بالمارة على الرصيف ولم يستلزم ضرراً بالشارع.

(مسألة ١٩): أرباب الدور المفتوحة في الزقاق (الدربية) أو الشارع المسدود (غير النافذ) كلهم مشتركون فيه من أوله إلى آخره حتى لو كان فيه فضلة لم يفتح إليه باب أحد فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب في أيّ موضع منه إلا بإذن الجميع. نعم، لكل منهم حق الاستطراق إلى داره من أيّ موضع منه، كما أنّ له فتح باب من جداره أدخل من بابه الأول أو أسبق، وليس لمن كان حائط داره إلى الزقاق أو الشارع المسدود ولم يسبق له باب فتح باب إليه إلا بإذن أربابه، وأما فتح ثقبة أو شباك

إليه فيجوز وليس لهم منعه وإن كان الأحوط استرضاء الجميع.

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من أرباب الدور الموجودة في الشارع المسدود أو الزقاق الجلوس فيه والتردد بنفسه وما يتعلق به من عياله ودوابه وأضيافه وعائديه وزائريه ووضع سيارته أمام بيته ولا يحتاج إلى إذن الشركاء بشرط أن لا يتضرّر بذلك أحد ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارة.

(مسألة ٢١): الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدَّة لاستطراق عامة الناس ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب وسير المراكب فيها، إلا أنّه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة في رصيفه أو توقف مركبه بشروط:

(١) أن لا يتضرر بها أحد.

(٢) أن لا يزاحم المستطرقين.

(٣) أن لا يتضيق على المارة. وإذا انتفى أحد هذه الشروط لا يجوز ذلك ولا فرق في الجلوس المباح بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٢٢): لو جلس في رصيف من الشارع أو الطريق ثم قام عنه بطل حقه وجاز لغيره الجلوس فيه، نعم، لو قام عنه لقضاء حاجة ناوياً العود مع بقاء رحله أو بساطه ولم يستوف غرضه لا يبطل حقه وليس لأحد إزعاجه، وإذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر غيره وأخذ مكانه كان الثاني أحق به فليس للأول إزعاجه.

(مسألة ٢٣): يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو غيره وليس له بناء دكة ونحوها وكما أنّ موضع الجلوس حق للجالس كذا حريمه أي ما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المتعاملين فيه وليس لغيره أن يزاحمه في ذلك.

(مسألة ٢٤): لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملاك وإذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات كأغلب الشوارع الموصلة بين المدن فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمس أذرع بل الأفضل عن سبع أذرع، فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمس أذرع أو استلزم ضرراً للسير والمارة وجب عليه هدمه.

(مسألة ٢٥): لو زاد عرض الطريق أو الشارع عن خمس أذرع فإن كان مسبلاً أو كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة والمراكب فلا يجوز لأحد إحياؤه وتملكه وإن لم يكن كذلك فلا مانع من الإحياء والملك.

(مسألة ٢٦): يتحقق الشارع بأمور:

(١) جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله دائمياً لسلوك الناس فبسلوك بعضهم يصير طريقاً وشارعاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك، وكذا شراء الدور وهدمها ثم جعلها شارعاً أو طريقاً عاماً.

(٢) شيوع الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات بحيث صار شارعاً عاماً.

(٣) إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن، نعم، إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع بحيث ارتفع موضوعه وعنوانه يجوز لكل أحد إحياؤه.

الساحات العامة والمساجد:

وهي تارة مخصصة كالساحات المعدَّة للنزهة أو للصلاة إن كانت أمام المسجد مثلاً أو لوقوف المراكب، وحكمها حكم الشوارع العامة كما تقدم وأخرى تكون بلا تخصص وإضافة كالساحات التي يجتمع فيها الناس لأجل البيع والشراء وغير ذلك، فلو جلس فيها أحد كان أحق ما لم يتحقق الإعراض

منه كما مرّ.

وأما المساجد، وهي المكان الموقوف للعبادة كالصلاة والدعاء وغيرها والمسلمون فيها شرع سواء فيجوز لكل مسلم الصلاة والتعبد فيها ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر إذا كان الآخر سابقاً عليه وكان غرض كل منهما الصلاة، وللمساجد أحكام خاصة تقدمت في مكان المصلّي.

(مسألة ٢٧): إذا سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة جماعة منعه وإزعاجه وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للصلاة جماعة إذا وجد مكاناً آخر لصلاته منفرداً ما لم يستلزم محذور آخر.

(مسألة ٢٨): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان بطل حقه إن أعرض عنه فإذا عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه ومنعه، نعم، لو فارق المكان ناوياً للعود فإن بقي رحله كسبحته وسجادته مثلاً بقي حقه بل الأحوط بقاء حقه ولو لم يكن له رحله ولا سيّما إذا كان لضرورة خصوصاً كتجديد الطهارة مثلاً.

(مسألة ٢٩): لو اختلفت العبادة فكان أحدهما يريد الصلاة والآخر يريد الدعاء أو قراءة القرآن وكان في البين تزاحم فالاحتياط في مراعاة جانب الصلاة ويقدم من يريد الصلاة.

(مسألة ٣٠): وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية ويعتبر أن يكون ذلك مقارناً لمجيئه عرفاً، فلو طالت المدة بينهما بحيث لزم تعطيل المكان يجوز للغير رفع الرحل والصلاة مكانه إن كان الرحل شاغلاً بحيث لا يمكن الصلاة معه.

(مسألة ٣١): لو رفع الرحل في صورة عدم جوازه يضمنه لو تلف بل وكذا رفعه في صورة جوازه أيضاً، لأنّ الإذن الشرعيّ في التصرف لا ينافي الضمان كما في مورد الاحتكار والمجاعة والضرر.

(مسألة ٣٢): المشاهد المشرفة كالمساجد في جميع ما تقدم فالمسلمون

فيها شرع سواء بلا فرق بين العاكف فيها والباد من يرتحل إليها من بُعد البلاد.

المدارس والربط:

من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم أو الطائفة الخاصة منهم إن خصصها الواقف بصنف خاص فإنّها تابعة لجعل الواقف في مقدار عدد الساكنين فيها وزمان السكون وحالاتهم وسائر صفاتهم فالمتبع جعل الواقف ومراعاة إذنه حدوثاً وبقاءً ومع الخلاف ليس للساكن حق السكن فلا يجوز للساكن في غرفة منها منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الغرفة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدَّة لسكنى طالب واحد.

وأما الربط فهي المساكن المعدَّة لسكنى الفقراء أو الغرباء وهي في الحكم كالمدارس بلا فرق بينهما.

(مسألة ٣٣): لو اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة فزالت تلك الصفة لزمه الخروج عنها ورفع اليد عنها، فحق السكنى فيها ـ حدوثاً وبقاءً ـ تابع لنظر الواقف من تمام الجهات وإذا خالف لما شرط الواقف وسكن فيه يكون عاصياً في السكن وتبطل صلاته بل جميع أعماله العبادية.

(مسألة ٣٤): اعتبار ما ذكره الواقف أو ما عينه في الوقف شرط واقعيّ فمن لم يكن متصفاً بها فيما بينه وبين الله تعالى يحرم عليه التصرف ولو بالدخول والخروج وغيرهما وإن زعمه المتولي متصفاً بها.

(مسألة ٣٥): لا يبطل حق السكنى لساكن المدارس بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشروب وغيرهما من الحوائج وكذا لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وأما الأسفار التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر كالسفر إلى الحج أو الزيارة أو لملاقاة الأقرباء فلا يبطل حق السكن مع الشروط الآتية:

(١) نية العود إليها. (٢) بقاء رحله ومتاعه عرفاً فيها. (٣) عدم منافاة ذلك مع شرط الواقف أو المتولي. (٤) صدق عنوان ساكن المدرسة فإن كانت المدّة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه عرفاً بطل حقه فلو انتفى أحد هذه الشروط سقط حقه.

(مسألة ٣٦): الدور التي تكون مبنية للمسافرين في بعض البلدان لا يجوز التوقف فيها أكثر مما تعارف توقف المسافر فيها حسب العادة والزمان إن لم يحدد الواقف أو المتولّي شيئاً وإلا فهو المتبع.

المياه والمعادن:

من المشتركات المياه والمراد منها مياه البحار والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو الجبال من ذوبان الثلوج أو المنفردة من أراضي الموات وغيرها، فإنّ الناس في جميع ذلك شَرَعٌ سواء من حاز منها شيئاً بآنية أو حوض أو شق نهراً من الماء المباح كالشط أو سحب الماء بالمكائن المستحدثة أو بغيرها ملكه إن قصد به التملك من غير فرق بين المسلم والكافر.

(مسألة ٣٧): لو كان النهر الذي شق من الماء المباح كالشط لواحد ملك الماء الجاري في النهر بالتمام وإن كان لجماعة كما لو اشتركوا في شقه ملك كل واحد منهم بمقدار حصته من النهر كالثلث أو السدس أو الربع حسب السهام ويكون الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين. نعم، لو أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأيّ مقدار جاز التصرف حينئذ.

(مسألة ٣٨): إنّما يملك النهر المتصل بالماء المباح إما بحفره في أرض

مملوكة له وإما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إذا أوصله بالمباح، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا وأنفقوا على حسب النسبة.

(مسألة ٣٩): إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر في النهر المشترك فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع على فم النهر خشبة أو حديدة أو صخرة ذات ثقوب متساوية السعة حتى يتساوى جريان الماء الجاري فيها ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية والقسمة بحسب الأجزاء لازمة وهي قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها، وأما القسمة بالمهاياة والتناوب فهي ليست بلازمة فيجوز لكل منهم الرجوع عنها.

(مسألة ٤٠): لو اجتمعت أملاك الأشخاص متعدِّدين على ماء مباح ـ من نهر أو شط أو واد أو عين ونحوها ـ أحياها أشخاص ليسوقوا الماء إلى أملاكهم، كان للجميع حق السقي منه فليس لأحد منع الماء عن سائر الأملاك أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك حسب العادة، فإن وفَّى الماء بسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو وإن لم يف ووقع بين أربابها ـ في التقدم والتأخر ـ التشاجر والتعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق وإلا يقدم الأعلى فالأعلى أو الأقرب إلى فوهة الماء فيقضي الأعلى والأقرب حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا.

(مسألة ٤١): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط والأنهار الوسيعة أو المكائن المستحدثة المنصوبة على الشطوط لسحب الماء إلى الأراضي إذا وقع التعاسر بين أربابها بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار أو سحب المكائن الماء كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٤٢): لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر لجهة من الجهات وجب على وليّ القاصر مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل المؤونة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٤٣): تنقية النهر المشترك وإصلاحه على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته.

(مسألة ٤٤): من المشتركات المعادن، وهي على نوعين:

(١) ظاهرة، هي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة كالملح والكبريت والموميا والعقيق والفيروزج.

(٢) باطنة وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والنحاس والرصاص.

أما الأولى: فهي تملك بالحيازة ـ لا بالإحياء ـ فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً وبقي الباقي على الاشتراك.

وأما الثانية، فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر فلم يبلغ نيلها فهو يفيد فائدة التحجير فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل تحصيل الماء.

(مسألة ٤٥): لو أحيى أرضاً ـ مزرعةً أو مسكناً مثلاً ـ فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا على إشكال في المعادن المهمة.

(مسألة ٤٦): إذا قال المالك لآخر: اعمل ولك نصف الخارج من المعدن صح إن كان بعنوان الجعالة، بل وكذا بعنوان الإجارة وكان في البين قرينة معتبرة على تعيين ما يخرج منها عند أهل الخبرة وإلا بطلت الإجارة.

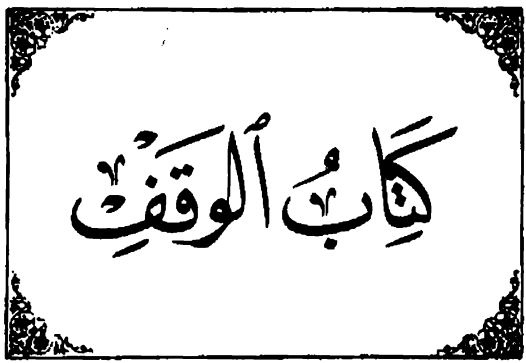
كِتَابُ ٱلوقفِ

الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهي الصدقة الجارية التي تبقى للإنسان بعد موته، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة: ولد صالح يدعو له، علم ينتفع به، وصدقة جارية» وهي الوقف. وعن الصادق (عليه السلام): «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث، أو سنة هدىً يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» والروايات الواردة عن الأئمة الهداة في فضل الوقف كثيرة.

شرائط الوقف:

يعتبر في تحقق الوقف أمور:

(١) الإنشاء، بما يدل على المقصود مثل: «وقفت» و«حبّست»، فلا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، نعم، يقع الوقف بالمعاطاة أيضاً مثل أن يعطي لمتولي المسجد فراش المسجد وآلات الإسراج أو يضعها فيه، بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة كتعمير المسجد أو تعمير الاسطوانة الخربة منه.

(٢) القبض، أي قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه أو وضع آلات المسجد بقصد استعمالها فيه، فإذا مات أو حبس أو حجر عليه قبل القبض بطل الوقف.

(٣) التنجيز، فلو علّقه على شيء بطل الوقف، كما لو قال: «وقفت بستاني إن ولد لي ذكر أو جاء مسافري» بطل الوقف وكذا لو قال: «هذا وقف بعد وفاتي» إلا أن يفهم منه الوصية فيجب العمل بها بعد الموت.

(٤) إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه وعلى أخيه بنحو التشريك بطل في حق نفسه.

(٥) الدوام وعدم التحديد بالزمان في إنشائه.

(٦) كمال الواقف بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو رق أو حجر، فلا يصح وقف الصبيّ وإن بلغ عشراً. نعم، لو أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيته كما سيأتي.

(مسألة ١): لا تعتبر القربة في صحة الوقف ولا سيّما في مثل الوقف على

الذرية ولكن الأحوط اعتبارها في الكل كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط، ففي الوقف الخاص تقبل الطبقة الأولى وفي غيره كالوقف على العلماء أو غيرهم يقبله الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢): لا تعتبر في القبض الفورية ولا المباشرة، نعم، يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف وإذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولا يحتاج إلى قبض جديد، فإذا وقف على أولاده الصغار وأحفاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض ولا يحتاج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلابد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم، وإذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقين إلا إذا كان وكيلاً عنهم، والقبض على الذرية يتحقق بقبض الطبقة الأولى، ويكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ٣): في الوقف على الجهات العامة يكفي قبض المتولي ومع عدمه فالحاكم الشرعي أو وكيله، وأما القبض في الوقف على الجهات العامة فيكفي تحقق العنوان الذي وقف لأجله، فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها بهذا العنوان، وكذلك لو وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه أو وقف حسينية يكفي إقامة العزاء فيها، وكذا الحكم في المدرسة وغيرها كما إذا وقف متاعاً أو آلات للمسجد يكفي وضعها فيه بقصد استعمالها وكذا في المشاهد المشرفة.

ما يعتبر في العين الموقوفة:

يعتبر في العين الموقوفة أمور:

(١) أن تكون عيناً موجودة معلومة، فلا يصح وقف المنفعة ولا وقف الدَّين ولا وقف الكليّ، فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء

أو نحوهما، أو قال: وقفت داراً من إحدى الدور من غير تعيين، أو قال: وقفت منفعة داري لا يصح في الجميع. . وكذا لا يصح الوقف في ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة أو الأموال التي حجرت عليها الدُّولة.

(٢) أن تكون مملوكة، فلا يصح وقف ما لا يملك كالمباحات الأصلية قبل حيازتها.

(٣) أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينها.

(٤) أن يكون الانتفاع بها محلَّلاً، فلا يصح وقف آلات اللهو والقمار ونحوها مما يحرم الانتفاع به.

(٥) أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح الوقف على الجهات المحرَّمة وما فيه إعانة على المعصية كمعونة الزناة ووقف الدابة أو السيارة أو السفينة لحمل الخمر أو نقل الخنزير وآلات اللهو أوالوقف على معابد اليهود والنصارى وبيوت النيران، نعم، يصح وقف الكافر عليها.

(مسألة ٤): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها حين الوقف بل يكفي أن تكون معرضاً للانتفاع ولو بعد مدَّة وزمان، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

(مسألة ٥): يجوز وقف الأراضي الزراعية أو السكنية والمكائن المستحدثة والكتب والأواني والفرش والبساتين والحيوانات التي ينتفع بها للركوب وغيره بل يجوز وقف الدراهم والدنانير لسائر الأغراض الصحيحة الشرعية.

ما يعتبر في الموقوف عليه:

يعتبر في الموقوف عليه أمور:

(١) التعيين، فإذا وقف على المردد بين الشيئين أو الأشياء مثل أحد المسجدين أو المشهدين أو الولدين لا يصح الوقف.

(٢) أن يكون الموقوف عليه موجوداً في حال الوقف إن كان الوقف خاصاً، فلا يصح الوقف على المعدوم حال الوقف، كالوقف على الولد الذي سيولد أو الولد الذي قد توفي وفي بطلان الوقف على الحمل الذي لم ينفصل بعد إشكال.

(٣) أن لا يكون الوقف على نحو الصرف في المعصية، كالصرف في المحرّمات ونسخ كتب الضلال ونشرهاوتدريسها ويجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ٦): إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على أولادهم الذين يولدون بطناً بعد بطن صح الوقف.

(مسألة ٧): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى الأول وصح بالنسبة إلى الثاني وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً يكون من المنقطع الأول وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر وإن كان في الوسط يكون من المنقطع الوسط على ما سيأتي حكم جميعها في أقسام الوقف.

(مسألة ٨): لو وقف على الحجاج أو الزائرين أو عالم البلد أو فقرائهم أو غيرهم من العناوين العامة التي قد توجدلها أفراد في وقت وقدلا توجد في وقت آخر صح، وإن لم يكن لها فرد حين الوقف.

أقسام الوقف:

الوقف إما عام، كالوقف على المساجد أو المدارس أو الحسينيات أو على عنوان عام كالفقراء والعلماء والسادة ونحوهما من العناوين العامة وإما خاص،

كالوقف على شخص أو أشخاص كالأولاد وهذا على أقسام:

(١) أن يلاحظ الواقف تمليك المنفعة إلى الموقوف عليهم كما إذا قال: «هذا البستان وقف على أولادي على أن تكون عوائده لهم» فتكون العوائد من الثمرة وسائر المنافع ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها وتضمن لهم عند طروّ سبب الضمان، وتجب الزكاة على حصة كل واحد منهم لو اجتمعت الشرائط فيها.

(٢) أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم لا تمليك المنفعة لهم، فلا تصح المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الواقف ولا توارث فيه، ولا تجب فيها الزكاة كما إذا وقف بعض الكتب على أولاده وذريته فلهم مجرّد الانتفاع منها، نعم، لو غصب المنفعة غاصب يثبت الضمان فيها بخلاف المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(٣) أن يلاحظ الواقف صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تصح المعاوضة عليها ولا تجب الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا تورث الموقوفة عليه إذا مات قبل أن تُصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان. وصرف المنافع في هذا القسم من الوقف تارة يلاحظ صرف شخص المنفعة بعينها كما إذا قال: «هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها» أو «هذه الدار وقف على أولادي يسكنون فيها» وهذا لا يجوز تبديل الثمرة والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها أو يسكنوا أنفسهم في الدار. وأخرى: أن لا يلاحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلاحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: «هذه الدار وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء صرفت عين المنفعة أو بدلها بغيرها» فيجوز لأولياء الوقف السكنى فيها أو إجارتها وصرف مال الإجارة على أنفسهم وكذا في البستان.

(مسألة ٩): إذا وقف عيناً على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم وكذا أداء الحقوق الواجبة عليه شرعاً كالزكاة والخمس والكفارات المالية صح

بل يصح الوقف لو اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً بعد تملك الموقوف عليه الحاصل.

(مسألة ١٠): لا يصح الوقف إن حدده بمدَّة كما إذا قال «وقفت بستاني على أولادي عشرة سنين» نعم، يصح ذلك حبساً كما يأتي، ولكن لو كان التوقيف في الوقف بحكم الشارع يصح على ما يأتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١١): الوقف غير الدائم (المنقطع) على أقسام:

(١) المنقطع الآخر بأن يكون وقفاً إلى زمان الانقراض والانقطاع وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته وهذا صحيح، كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم فترجع العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف لا ورثته حين الانقراض، فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل انقراض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه وكذا من الوقف المنقطع الآخر ما لو كان الوقف مبنياً على الدوام لكن كان وقفاً على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبِيَع مثلاً فيصح وقفاً بالنسبة إلى من يصح الوقف ويبطل بالنسبة إلى ما لا يصح فيرجع إلى ورثة الواقف حين موته.

(٢) المنقطع الأول، بأن وقف على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره مما يصح الوقف فالأحوط تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول.

(٣) منقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه ـ بخلاف المبدأ والمنتهى ـ فالأحوط تجديد الصيغة أيضاً.

(مسألة ١٢): إذا وقف على غيره أو على جهة وشرط عوده إليه عند حاجته صح ويكون من الوقف المنقطع الآخر، وأما إذا مات الواقف فإن كان بعد طروّ الحاجة كان ميراثاً وإلا بقي على وقفيته.

(مسألة ١٣): لو وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت

لا يصح وكذا فيما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد وفاته.

(مسألة ١٤): يجوز أن يملِّك الإنسان داره أو بستانه وغيرهما غيره ثم يقفها على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك، ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك وبذلك يصح التخلص من إشكال الوقف على النفس كما مرّ.

عناوين الوقف:

إذا وقف مسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، نعم، لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة وكذا لو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته فاليهودي إلى اليهود وكذا النصراني إلى النصارى، ولو كان الواقف من مذهب خاص من المسلمين انصرف إلى فقراء ذلك المذهب، نعم، لو وقف السنيّ لا يختص بمن يوافقه في المذهب فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الأحناف والشافعي إلى الشافعة وهكذا.

(مسألة ١٥): لو وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحُجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة، نعم، إذا كان عنوان الوقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرّقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن. وإذا قال: «هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني» يجب فيه الاستيعاب إلا مع القرينة على الخلاف.

(مسألة ١٦): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره وإذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى إلا مع القرينة أو العرف الخاص على الخلاف وإذا وقف على أرحامه وأقاربه

فالمرجع فيه العرف، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث، وإذا وقف على أولاده يعم أولادهم، وإن سفلوا وإذا قال: «هـذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا» فالظاهر منه التشريك أي تشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة وإذا قال: «وقف على أولادي الأعلى فالأعلى» فالظاهر منه الترتيب فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه وإذا قال «وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة» فهو للترتيب إلا إذا كانت قرينة على الخلاف.

(مسألة ١٧): لو وقف أخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوة للأب فقط والأخوة للأم فقط بالسوية، وكذا لو وقف على الأخوات أو وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، وكذا لو وقف على الأعمام والأخوال فإنّه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم وكذلك الأخوال، ولا يشمل الوقف على الأخوة أولاد العم ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخوالهما، والعمات مطلقاً والخالات كذلك.

(مسألة ١٨): لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي شمل جميع البطون كما مرّ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثية أو غير ذلك يكون هو المتبع وإذا أطلق فمقتضاه التشريك، وإذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فإن كان تصادق في البين يصرف في مورد التصادق وإلا فالمرجع في تعيينه القرعة. وإذا شك في الوقف أنّه ترتيبيّ أو تشريكيّ يحمل على الثاني ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ١٩): إذا كان عنوان الوقف أنّه «وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء» يكون الوقف على أولاده الصلبيين وغيرهم وأما إذا كان عنوان الوقف هكذا إنّه «وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة» اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث، وأما لو كان العنوان: «الإناث من نسلي»

فيشمل الإناث من نسله والإناث من الذكور من نسله، ولو كان عنوان الوقف: «وقف على أولادي ثم أولاد أولادي» كان الترتيب بين أولاده الصلبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ٢٠): إذا كان عنوان الوقف: «أنّه وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل» فالظاهر العموم فيشمل أولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ٢١): لو كان عنوان الوقف أنّه «وقف على زيد والفقراء» فالظاهر التنصيف وكذا لو كان «وقف على زيد وأولاد عمرو» أو وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو» أو «وقف على العلماء والفقراء».

(مسألة ٢٢): إذا كان عنوان الوقف «أنّه وقف على العلماء» فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة ونحوهم إلا مع التعيين، وإذا كان عنوان الوقف «أنّه وقف على أهل البلد» اختص بالموطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامة مدّة فيه، وإذا كان العنوان «أنّه وقف على الزوار» فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة.

(مسألة ٢٣): لو كان عنوان الوقف «أنّه وقف على مسجد فلان أو مشهد خاص من المشاهد» صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه بل ومؤذنه وإمام جماعته مع القرينة للتعميم بالنسبة إليهما إلا إذا عيّن مصرفاً خاصاً من شؤونه.

(مسألة ٢٤): إذا كان عنوان الوقف «أنّه يصرف على ميت أو أموات» صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

(مسألة ٢٥): لو كان عنوان الوقف على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم

ووفياتهم ومصالحهم ونحو ذلك كما إذا وقف على الحسين (عليه السلام) صرف في إقامة عزائه على ما هو المتعارف زماناً ومكاناً ومصرفاً، وإذا كان عنوان الوقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر يشمل كل ما يكون قربة وطاعة.

أحكام الوقف:

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه وإن وقع في مرض الموت، ولا يجوز للورثة رده وإن زاد على الثلث كما لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك وإذا اشترط ذلك صح.

(مسألة ٢٦): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل بها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يسكن في الدار الموقوفة أكثر من أربعة أشخاص لا يجوز سكنى الزائد عنهم، أو لا تؤجر العين أكثر من سنة أو لا تؤجر على غير أهل العلم، فلا تصح إجارتها أكثر من سنة ولا على غير أهل العلم، وكذا لو وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط لا يجوز له السكنى في الوقف.

(مسألة ٢٧): العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتختص بالموقوف عليه ويكون نماؤها له. نعم، إذا كان الوقف على نحو الصرف لا تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعينّ صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها حسب اختلاف كيفيات الوقف، فإذا وقف داراً أو مزرعة أو خاناً أو دكاناً ونحوها على أولاده فهو وقف منفعة يملكون منافعها فلهم استنماؤها فيقسمون بينهم ما يحصلون بإجارة وغيرها حسب ما قرره الواقف أو بالسوية إن لم يقرر، ولو وقفها لسكناهم فهو وقف انتفاع لا يملكون المنفعة وليس لهم إجارتها فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها وإن لم تكف للجميع ووقع التشاح فإن جعل الواقف

متولياً يرجع إليه وإلا فالمرجع القرعة والأحوط التراضي.

(مسألة ٢٨): لو وقف على جهة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولا يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة عن المدرسة بالكلية أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ٢٩): لو انهدم المسجد لم تخرج العرصة والأرض عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي فيها حتى بطل الانتفاع منه إلى الأبد، نعم، سوى المسجد من الأعيان الموقوفة لو تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها أو زوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ٣٠): لو تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوفة عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه (عليه السلام) في بلد آخر. نعم، لو وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبست أشجارها وبقيت عرصة خالية فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها إلا إذا فهم من القرائن أنّ الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر تعيّن ذلك، وإلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ٣١): يجوز وقف البستان أو الدار واستثناء أشجار أو غرفة منها، ويجوز له الدخول إليها بمقدار الحاجة وليس للموقوف عليهم هدم الغرفة أو قلع الأشجار، وإذا انقطعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس شجرة

أخرى مكانها. نعم، لو خربت الغرفة بقيت الأرض فله تعميرها بغرفة أخرى.

(مسألة ٣٢): لو كانت عين مشتركة بين الوقف والملك المطلق تصح قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولّى القسمة المالك والمتولي للوقف كما تجوز القسمة إن تعدد الواقف والموقوف عليه مثل ما إذا كانت دار مشتركة بين أشخاص فوقف كل منهم حصته المشاعة على جهة، وكذا الحكم في البستان والخان، وكذا تجوز القسمة لو اتحد الواقف وتعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها الآخر على مشهد، وكذا لو اتحد الواقف والموقوف عليه إن لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فيجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، ولو مات اثنان منهما بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً وهكذا.

(مسألة ٣٣): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الخان أو الدكان. نعم، لو لم يعلم إرادة العنوان وحصل الاطمئنان بأنّه أراد مطلق البر والثواب فيجوز للوليّ التغيير، وكذا لو علم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذٍ إذا قلت المنفعة جاز التغيير، وأما لو كانت المنفعة كثيرة لا يجوز التغيير.

(مسألة ٣٤): لو احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التغيير أو الترميم لأجل حفظها وبقائها وحصول النّماء منها فإن عينّ الواقف لها ما يصرف منها صرف وإلاّ صرف من نمائها مقدّماً على حق الموقوف عليهم.

(مسألة٣٥): لو خرب الوقف ولم تنتف منفعته تماماً بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده ولو كان بإجارته وصرف الإجارة في العمارة وجب ذلك، وإن لم يمكن تبقى الوقفية بحالها وتصرف منافعها في الجهة

الموقوفة عليها.

(مسألة ٣٦): لو كان قصد الواقف من الوقف حصول غرض فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو السكنى في محلّ خاص أو عدم تفرق جمعهم فلم يترتب الغرض المذكور عليه لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف.

(مسألة ٣٧): الثمر الموجود حين إجراء الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف، وكذا الحمل واللبن والصوف الموجود حين وقف الدابة قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ٣٨): الفسيل الخارج بعد الوقف لو نما حتّى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما وأثمر لا يكون وقفاً وإنّما هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه وكذا لو قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة يكون من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ٣٩): لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسيانه فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو على السادة فيصرف في السيد العالم ونحو ذلك من العناوين التي يمكن جمعها في شخص أو جهة واحدة، وإن كانت المحتملات متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة ـ كما إذا لم يدر أنّه وقف على أهالي النجف أو كربلاء أو المسجد الفلاني أو المسجد الآخر ـ يوزع بين المحتملات بالتنصيف، ولو كان مردداً بين الثلاثة فالتثليث، وهكذا. وإن كانت المحتملات متباينة وغير محصورة تصدَّق به إن كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف وإلا صرفه في وجوه البر.

(مسألة ٤٠): تصح إجارة وقف المنفعة سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً

كالوقف على المصالح العامة فإنّ المقصود استنماؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، فلو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وانقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة تتوقف صحة الإجارة. نعم، لو كانت الإجارة من الوليّ لمصلحة الوقف صحت ونفذت، وكذا إذا كانت الإجارة من البطن الأول لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية فإنّها تصح وتكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ٤١): لو كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالبقر والغنم لا تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأما لو كان نماؤها زكوياً كما إذا وقف بستاناً فإن كان النماء على وجه التمليك للموقوف عليهم أو للعنوان كالفقراء أو السادة يجب الزكاة إن اجتمعت شرائط الزكاة وإلا لا تجب، وأما إذا كان الوقف على نحو المصرف مثل ما لو وقف على أن يصرف في إطعام الفقراء وكسوتهم فلا تجب الزكاة.

(مسألة ٤٢): الأموال التي تجمع لإقامة عزاء سيد الشهداء أو سائر الأئمة (عليهم السلام) من صنف خاص أو من أهل بلد فالظاهر أنّها من قسم الصدقات المشروطة صرفها في جهة معينة فليست باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة المعينه.

(مسألة ٤٣): لا تجوز المعاملة من البيع والإجارة والمصالحة وغيرها على الأوقاف العامة كالمساجد والمشاهد والمقابر حتى لو خرب ولا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة بل تبقى على حالها. هذا بالنسبة إلى أعيانها وأما ما يتعلق بها من الآلات والفرش ونحوها فما دام يكن الانتفاع بها فهي باقية على حالها لا يجوز بيعها سواء كان الانتفاع بالذي أعدت له ووقفت لأجله أو بغير ذلك الانتفاع، وإذا فرض استغناء المحل عنها بالمرة بحيث لا يترتب على إمساكها

وإبقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف تجعل في محلّ آخر مماثل له، كما في آلات المسجد لو استغني عنها جعلت في مسجد آخر وانتفع بها، وأما إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح كما مرّ.

(مسألة ٤٤): لا يجوز بيع الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد أو الأوقاف العامة التي على العناوين كالفقراء ولو كانت ملكاً للموقوف عليهم كما مرّ، لكنها ليست ملكاً طلقاً لهم حتى يجوز بيعها إلا في موارد:

(الأول): إذا خرجت العين بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى ولا الانتفاع بها إلا ببيعها فينتفع بثمنها فتباع ويشتري به ما يمكن وقفه عليهم وينتفعون به، والأحوط مراعاة الأقرب كما إذا خرجت الدار وصارت عرصة لا يمكن الانتفاع منها أصلاً ولا إجارتها فتباع ويشتري بثمنها دار أخرى توقف عليهم.

(الثاني): لو اطمأنّ بأنّ بقاءه يؤدي إلى خرابه على وجه لا ينتفع به أصلاً.

(الثالث): ما إذا شرط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو وقوع الاختلاف بين أرباب الوقف أو حصول ضرورة.

(الرابع): فيما إذا وقع اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه فيجوز حينئذ بيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى وقفاً لهم، أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى.

ما يثبت به الوقف:

تثبت الوقفية بأمور:

(١) الشياع المفيد للاطمئنان. (٢) إقرار ذي اليد أو ورثته بأصل الوقفية أو بكيفيته من كونه ترتيباً أو تشريكاً أو مما يتعلق بشؤون الوقف. (٣) أن يعامل المتصرفون في العين معاملة الوقف بلا معارض. (٤) البينة الشرعية.

(مسألة ٤٥): لو كان كتاب أو مصحف أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف ولم يكن معارض في البين يحكم بوقفيته، وأما لو كان بيد شخص يدعي ملكيته لا يحكم بوقفيته بمجرد ذلك.

(مسألة ٤٦): لو أقر بالوقف ثم ادعى أنّ إقراره لم يكن واقعياً وإنّما كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج ذلك إلى الإثبات.

(مسألة ٤٧): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها: «إنّ الشيء الفلاني وقف» فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفية في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه: «هذه ورقة الوقف الفلاني» أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية حكم بها إن علم أنّها بخط المالك وإلا فلا.

التولية وأحكامها:

للواقف جعل تولية القف لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن إنشائه، وأما بعد تمامه فهو أجنبيّ عن الوقف فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله كما يجوز له جعل الناظر على الوليّ بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرّأي.

ويعتبر في المتولّي أمور:

(١) الأمانة، فلا يجوز جعل التولية ـ خصوصاً في الجهات والمصالح العامة ـ لمن كان خائناً غير موثوق به. نعم، لا يعتبر فيه العدالة.

(٢) الكفاية، فلا يجوز جعل التولية لمن ليس له الكفاية للتصدّي

للأوقاف وإدارتها.

(٣) الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يصح تولية المجنون والصبيّ فإذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الوليّ ليس له عزله ولا لغيره إلا إذا ظهر منه الخيانة فينعزل بلا حاجة إلى عزله.

(مسألة ٤٨): يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ما دام حيّاً أو إلى مدة خاصة مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يفوض تعيين المتولي إلى شخص آخر بأن يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص أو يجعل التولية للغير والناظر نفسه أو بالعكس.

(مسألة ٤٩): لو جعل التولية أو النظارة لشخص لا يجب عليه القبول سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ الخبر إليه ولو بعد وفاة الواقف، ولو قبل التولية ثم رد ففي انعزاله بذلك إشكال يرجع فيه إلى الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٥٠): يجوز أن يجعل الواقف للوليّ والناظر مقداراً معيّناً من منافع العين الموقوفة سواء كان أقلّ من أجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرة المثل إن كانت لعمله أجرة المثل إلا أن يظهر من القرائن قصد المجانية.

(مسألة ٥١): لو لم يجعل الواقف متولياً أصلاً كانت الولاية عليه للحاكم الشرعيّ في الأوقاف العامة، وكذا لو عيّن ولكن فقد ولم يمكن الوصول إليه أو خرج عن الأهلية، وأما الأوقاف الخاصة فإن كان الوقف على نحو التمليك كانت الولاية للموقوف عليه فإذا قال: «هذا البستان أو الدار وقف على أولادي ومن بعدهم لأولادهم، فالولاية تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو لم يكن على نحو التمليك بل كان على نحو الصرف فالولاية للحاكم الشرعي، ومع فقده وعدم الوصول إليه يكون توليتها لعدول المؤمنين.

(مسألة ٥٢): لو عيّن الواقف للمتولي جهة خاصة اختصت ولايته بتلك

الجهة وكان المرجع في بقية الجهات هو الحاكم الشرعيّ، وإن أطلق فله الولاية وكانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض وجعل الناظر إن لم يعيّن الواقف. نعم، إذا كان في الخارج تعارف انصرف إليه.

(مسألة ٥٣): لو احتاج الوقف إلى الترميم والتعمير يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه من منافع الوقف، ويجوز له أن يصرف من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر، نعم، لو قصد التبرعية في الصرف لا يجوز له الاستيفاء والأخذ من الوقف.

الحبس وأحكامه:

وهو: حبس مطلق الملك على جهة معينة بأن يصرف منافعه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، ويجوز الحبس على كل ما يصح الوقف عليه كما مرّ، ولا يجوز في كل مالا يصح الوقف عليه فلو حبس ملكه على سبل الخير ومواقع قرب العبادات مثل الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة وكان الحابس قد قصد القربة بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيّداً بالدّوام لزم ما دامت العين، ولا يجوز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة وزمان خاص لا يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة وانتهاء الزمان، وينتهي الحبس بعد انقضائها، فإذا جعل المدة عشر سنين أو أكثر أو أقل لزم في العشر وانتهى بانقضائها. ويشترط في الحبس والعمرى والرقبى القبض فلو لم يقبض الطرف بطلت كالوقف، وهي من العقود المتوقفة على الإيجاب والقبول ويعتبر فيهما ما يعتبر في الإيجاب والقبول في سائر العقود، وكذا يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر فيها في جميع العقود.

(مسألة ٥٤): يجوز أن يجعل لأحد سكنى داره مثلاً مع بقائها على ملكه ويقال له: «السكنى» سواء أطلق ولم يعين مدة أصلاً مثل أن يقول: «أسكنتك داري» أو: «لك سكناها» أو قدّره بعمر أحدهما كما إذا قال: «لك سكنى داري

مدة حياتك» أو: «مدة حياتي» ويقال له: «العمرى» أو قدّره بالزمان كسنة أو سنتين أو عشر سنوات ويقال له: «الرقبى» ولا فرق في الحبس والعمرى والرقبى أن يكون على عنوان عام كالفقراء والسادة أو عنوان خاص كشخص معيّن.

(مسألة ٥٥): العقود الثلاثه: (الحبس والعمرى والرقبى) لازمة يجب العمل بمقتضاها، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن إلا إذا انتهت المدة المعينة فله الرجوع والأمر بالخروج في الزائد متى شاء.

(مسألة ٥٦): إذا جعل المدة في العمرى طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعل المدة طول حياة الساكن ومات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته، وإذا مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعل السكنى مدّة حياته ولعقبه ونسله بعد وفاته فلهم ذلك ما لم ينقرضوا، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ٥٧): إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده وتوابعه وضيوفه ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك أو يرضى المالك، وكذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره إلا مع رضاء المالك.

(مسألة ٥٨): يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا يجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدّة التحبيس، وللمشتري الخيار على كل حال لو جهل بالتحبيس.

الصدقة وأحكامها

تواترت النصوص في الحث عليها والترغيب إليها خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وعرفة (التاسع من ذي الحجة) وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام. وقد ورد في الحديث «لا صدقة وذو رحم محتاج».

وهي: دواء المريض كما عن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة» وأنّها دافعة البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق ويقضى الدَّين، وأنّها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وأنّها تخلف البركة وتزيد في المال، وأنّها تدفع ميتة السوء، فقد ورد: «تصدقوا ولو بقبضة أو ببعض قبضة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» وأنّها تجارة رابحة، وفي الرواية: «إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة» ويستحب التبكير بها فإنّها تدفع شرّ ذلك اليوم وفي أول الليل فإنّها تدفع شرّ الليل.

ويعتبر في الصدقة أمور:

(١) قصد القربة، فإذا لم يقصد القربة بها كانت هبة ولا تكون صدقة.

(٢) القبض والإقباض إن كانت عيناً شخصية خارجية، وأما إذا كانت بمثل الإبراء فلا يعتبر ذلك.

(٣) كمال المتصدق بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفه أو فلس، ولا

(مسألة ٤): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرّحم الكاشح (المعادي) وتستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً».

(مسألة ٥): يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر بل قيل بحرمته. نعم، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث، كما يكره رد السائل ولو ظن غناه بل يكرم السائل ولو ببذل يسير أو برد جميل.

(مسألة ٦): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج بل مع الحاجة أيضاً وربما يقال بحرمة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط في عدم السؤال، فعن الصادق (عليه السلام): «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الديوث، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى».

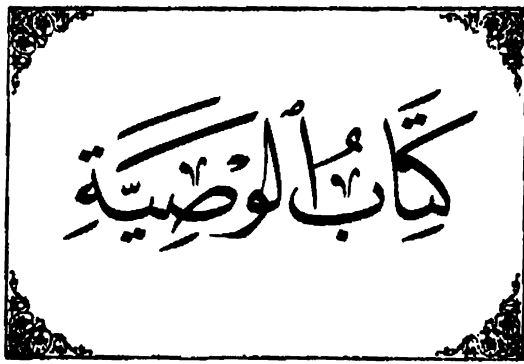
كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

الوصية

وهي: عهد من الإنسان (الموصي) بما يتعلق ببعد موته سواء تعلق بتمليك الغير أو بفعل يتعلق بنفسه. والأولى تسمّى تمليكية مثل أن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء أو السادة بعد موته. والثانية تسمّى عهدية كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستئجار الحج أو الصوم أو الصلاة أو الزيارات أو إعطاء شيء لشخص.

وتجب الوصية على الإنسان بما عليه من الحقوق إذا احتمل أنّها في معرض الضياع خصوصاً عند ظهور أمارات الموت، ولا فرق في الحقوق بين أن تكون خلقية ـ كالديون والضمانات والديات وأروش الجنايات ـ أو خالقية كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات وقضاء الصلاة والصيام ونحوها من الواجبات البدنية أو المالية.

والوصية التمليكية لها أركان ثلاثة: الموصي، والموصى به. والموصى له. وأما الوصية العهدية فيكون قوامها بأمرين الموصي والموصى به. نعم، إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها تكون أركانها ثلاثة الموصي والموصى به، والوصيّ.

(مسألة ١): لو وجّه أمره إلى شخص معيّن فقد جعله وصيّاً وله ولاية التصرف بعد موته، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معيّن ولم تكن قرينة على

التعيين كما إذا قال: «أوصيت بأن يحج عنّي أو يصام عنّي» أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيّاً معيّناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعيّ أو منصوبه.

ما يعتبر في الموصي:

يعتبر في الموصي أمور:

(١) الكمال بالبلوغ والعقل والحرية والاختيار، فلا تصح وصية الصبيّ إلا إذا بلغ عشراً وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف كبناء المساجد وتعميرها، كما لا تصح وصية المجنون ولو أدواريّاً في حال جنونه، ولا السكران إلا إذا وصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمي عليه فلا تبطل وصيته، وكذلك لا تصح وصية المملوك كما لا تصح وصية المكره.

(٢) الرشد فلا تصح وصية السفيه في ماله.

(٣) أن لا يكون قاتلاً متعمِّداً فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب السم أو ألقى نفسه من شاهق مثلاً مما يطمئن بالهلاك لم تصح وصيته إن تعلقت بماله، وأما إذا تعلقت بتجهيزاته صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان عن خطأ أو بظنّ السلامة أو لم يكن بقصد الموت بل كان لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل تصح أيضاً إذا أوصى بعدما فعل السبب وعوفي ثم مات.

(مسألة ٢): يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ ولا يعتبر فيها لفظ خاص. نعم، لفظها الصريح في التملكية: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا وكذا» وفي العهدية: «افعلوا بعد موتي كذا وكذا» وتكفي الكتابة أيضاً إن كانت تفيد الاطمئنان ولو من القرائن الخارجية كما لو كانت بخطّه أو خاتمه أو تقرير شهود عليها.

(مسألة ٣): لا يعتبر القبول في الوصية ـ عهدية كانت أو تمليكية ـ ويكفي عدم الرد فيهما. نعم، الرد مبطل للوصية ما دام الموصي حيّاً وبلغه الرد وإن كان الأحوط اعتبار القبول خصوصاً في التمليكية الشخصية، ولو رد بعضاً وقبل بعضاً صح فيما رده ورجع إلى المالك أو وارثه في التمليكية.

(مسألة ٤): لو كان الرد بعد موت الموصي أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات لم يكن أثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الوصيّ بل لو لم يبلغه أنّه أوصى إليه وجعله وصيّاً إلا بعد موت الموصي لزمته الوصاية وليس له ردها.

(مسألة ٥): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصي وإن عرضا حين المماة.

(مسألة ٦): يشترط في الوصية التمليكية وجود الموصى له حين الوصية. فلا تصح الوصية للمعدوم كما إذا أوصى لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن يوجد من أولاد فلان أو للميت. نعم، تجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح وانفصاله حيّاً فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

ما يعتبر في الوصيّ:

يعتبر في الوصي أمور:

(١) البلوغ، فلا تصح الوصاية إلى الصبيّ منفرداً لو أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً. نعم، إذا انضم إلى الكامل فلا بأس به فيستقل الكامل بالتصرف حسب الوصية إلى زمن بلوغ الصغير فإذا بلغ شاركه من حين بلوغه أو استقل وليس له الاعتراض فيما تصرّف الكامل سابقاً إلا إذا كان على خلاف ما أوصى به الميت، وأما لو كانت الوصية بأن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبيّ فلا يجوز للكامل التصرف قبل البلوغ ويتولّى الحاكم الشرعيّ

التصرفات الفورية التي كانت على الميت كوفاء الدَّين عليه ونحوه، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل فللكامل الانفراد بالوصية وإن كان الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

(٢) العقل، فلا تصح الوصية إلى المجنون حال جنونه وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق لم تعد إلا إذا كانت قرينة معتبرة دالة على التنصيص بالعود أو ينصبه الحاكم الشرعي.

(٣) الإسلام إن كان الموصي مسلماً، فإذا ارتد الوصيّ بطلت وصايته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا مع القرينة المعتبرة.

(٤) الأمانة، كما سيأتي.

(مسألة ٧): لا تعتبر العدالة في الوصيّ بل يكفي الوثوق والأمانة سواء كانت الوصاية في الحقوق الواجبة المتعلقة بالغير كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام أو فيما يرجع إلى نفسه.

(مسألة ٨): إذا ظهرت خيانة الوصيّ انعزل عن الوصاية وإن تاب لم ترجع، وللحاكم الشرعيّ نصب شخص آخر وصيّاً أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، ولو ظهر من الوصيّ العجز عن إتيان الوصية ضم الحاكم الشرعي إليه من يساعده إذا ارتفع العجز به وإلا عزله ونصب مكانه شخصاً آخر.

(مسألة ٩): إذا أوصى وصية عهدية ولم يعيّن وصيّاً أو لم يوكل إلى الورثة أو عيّن شخصاً ولكن بطلت وصايته لجنون أو موت تولّى الحاكم الشرعي أمرها بالمباشرة أو بتعيين شخص، ولو لم يكن الحاكم ولا وكيله تولاه من المؤمنين من يوثق به. نعم، لو أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية وإلا فالوصية باقية مع بقاء مطلق الوثوق والأمانة.

(مسألة ١٠): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لأكثر من واحد فإن استظهر من كلامه الاستقلال والانفراد فلكل واحد منهم العمل مستقلاً وإلا

كان على وجه الانضمام وليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف في الوصية، ولو تشاحا ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع، فإن تعذر ذلك استبدلا بغيرهما، وإذا مات أحد الوصيين أو بطلت وصيته بطروّ الجنون أو غيره ضمّ الحاكم شخصاً آخر إليه على الأحوط إلا أن يكون كل واحد منهم مستقلاً في التصرف.

(مسألة ١١): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث، ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده.

كما يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل وصية كل واحد منهم في شيءٍ مخصوص والى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر، كما يجوز أن يوصي الى اثنين ترتيباً بأن يقول: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» ويكونان وصيين إلا أنّ وصاية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن كبر وبلغ ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيّي».

(مسألة ١٢): ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصي ولا أن يفوّض أمر الوصية إلى غيره، نعم، له التوكيل في إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصية إن لم يشترط المباشرة ولم تجر العادة على مباشرة تلك الأفعال من الوصيّ.

ما يعتبر في الموصىٰ به:

يشترط في الموصىٰ به أمور:

(١) أن يكون مما له نفع محلّل معتدّ به، سواء كان عيناً موجودة أم معدومة حين الوصية، فتصح الوصية بما ستحمله الدابة أو تثمر الشجرة في المستقبل، ولا تصح الوصية بالمحرمات كالخمر والخنزير وآلات اللهو والقمار ومنافع الغناء.

(٢) أن يكون قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص، فلا تصح الوصية إن لم يكن الحق قابلاً للنقل والانتقال.

(٣) أن لا يكون أزيد من الثلث في الوصية التمليكية فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، كما لو أجازوا في بعض الموصىٰ به، وردوا في غيره صح فيما أجازوا وبطل في غيره، ولا فرق في صحة الإجازة بعد الوفاة أو في حال الحياة وليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته، كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(٤) أن يكون العمل سائغاً تعلق به غرض عقلائيّ في الوصية العهدية، فلا تصح الوصية بصرف ماله فيما يكون سفهاً أو عبثاً أو في معونة الظلّام وقطاع الطريق.

(مسألة ١٣): إذا أوصى بما هو جائز عنده وغير جائز عند الوصيّ لا يجوز للوصيّ إنفاذه، ولو انعكس الأمر بأن كان غير جائز الإنفاذ كما لو أوصى بمحرّم فعلاً من جهة ولكنّه قابل للمنفعة المحللة صحت الوصية باعتبار المنفعة المحللة.

النظارة على الوصيّ:

يجوز للموصي أن يجعل ناظراً أو مشرفاً على عمل الوصيّ كما يجوز أن يجعل ذلك على متولي الوقف ووظيفته تابعة لجعل الموصي أو الواقف، فتارة يجعله للاستيثاق على إتيان الوصيّ بالوصية أو متولي الوقف بالوقف فيكون الناظر رقيباً على الوصيّ أو متولي الوقف وله الاعتراض لو رأى من الوصيّ أو المتولي خلاف ما قرّره الموصي أو الواقف.

وأخرى: يجعله لأجل عدم اطمئنان أنظار الوصيّ أو متولي الوقف

فيجعل الناظر لاستقامة أنظار الوصيّ ومشورته فلا يعمل الوصيّ شيئاً إلا بعد مراجعة الناظر، والوصيّ وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف لكنّه غير مستقل في الرّأي والنظر، والغالب في جعل النظارة هو الأول أي لغرض الاستيثاق لا لأجل المشورة.

(مسألة ١٤): يعتبر في الناظر أمور:

(١) الكمال بالبلوغ والعقل والإسلام، فلا تصح نظارة الصبيّ ولا المجنون ولا الكافر على المسلم.

(٢) الوثاقة، فلا تصح نظارة غير الموثوق به.

(٣) الاختيار، فلا تصح نظارة المجبور أو المكره عليه.

(مسألة ١٥): إذا استبد الوصيّ بالعمل حسب الوصية ولم يراجع الناظر صح عمله ونفذ وإن أثم إلا إذا كان جعل الناظر لأجل المشورة في الرأي وإعطاء الرأي لم ينفذ رأيه ولا يصح عمله.

(مسألة ١٦): لو فقد الناظر بعض الشرائط انعزل بنفسه وللوصيّ مراجعة الحاكم الشرعي في العمل بالوصية وكذا لو مات الناظر.

(مسألة ١٧): يجوز جعل النظارة لأكثر من اثنين بالاستقلال أو الاشتراك كما مرّ في (مسألتي ١٠ و١١).

القيِّم وشـرائطه:

للأب مع فقد الجدّ جعل القيِّم على أولاده الصغار، وكذا للجد للأب مع فقد الأب وليس لغير الأب والجد للأب أن ينصب القيِّم عليهم حتى الأم، وبعد جعل القيِّم لا ولاية للحاكم على الصغار، ويشترط في القيِّم على الأطفال ما اعتبر في الوصيّ على المال من الكمال بالبلوغ والعقل والإسلام والأمانة كما مرّ.

(مسألة ١٨): يجوز جعل الولاية والقيمومة على الصغار لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك، وجعل الناظر على القيِّم كما مرّ في الوصية بالمال.

(مسألة ١٩): إذا جعل الموصي على القيِّم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه ولا يجوز له التعدِّي عنه ويكون أمره في غير ما جعل له إلى الحاكم الشرعي أو قيِّم آخر، فلو جعله قيِّماً على الإنفاق ليس له التعدِّي لبيع وشراء أموال الصغار. نعم، لو أطلق وقال: «فلان قيم على أولادي» كان ولياً على جميع ما يتعلق بشؤونهم إلا التزويج كما يأتي.

(مسألة ٢٠): ينفق القيم أو الوصي على الصغار على النحو المتعارف في المأكل والمشرب والملبس فلا يسرف ولا يقتر ولو أسرف ـ بأن خرج عن المتعارف لأمثال الصغار ونظرائه ـ ضمن الزيادة.

(مسألة ٢١): يجوز للقيِّم أن يأخذ أجرة مثل عمله من مال اليتيم وأما الوصيّ على الأموال فإن زاد من المصرف شيء جاز له أخذه أجرة مثل عمله وإلا فلا.

ما تثبت به الوصية :

تثبت الوصية بقسميها بأحد أمور:

(١) إقرار الموصي.

(٢) شهادة مسلمين عادلين.

(٣) شهادة مسلم عادل مع يمين الوصي.

(٤) إقرار الورثة جميعهم إذا كانوا بالغين.

(٥) شهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين.

(٦) شهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم تعدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ٢٢): لو أقرَّ بعض الورثة في الوصيَّة التمليكية أو العهدية دون بعض تثبت الوصية بالنسبة إلى حصة المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً ثبتت أيضاً مع يمين الوصيّ.

(مسألة ٢٣): تختص الوصية التمليكية بأنّها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في الشهادة، وأما الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية فلا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين سواء كانت على المال أو على الأطفال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

أحكام الوصية :

الوصية جائزة من الموصي فله أن يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبديل الوصيّ أو تغيير الموصى له وغير ذلك، ويتحقق الرجوع بالقول أو بالفعل-مثل أن يبيع الموصىٰ به أو يوقفه أو يهبه-أو بالكتابة الدالة على إبطال الوصية الأولى، ولو شك في كون لفظ أو فعل رجوعاً أو لا؟ يحكم ببقاء الوصية وعدم الرجوع عنها.

(مسألة ٢٤): لو تحققت الوصية المطلقة (بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه) تبقى على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصي عنها وإن طالت المدّة، ولو شك في الرجوع يحكم بعدمه إلا إذا كانت الوصية مقيدة بموته في السفر غير المأمون أو العملية الجراحيّة أو غيرهما ولم يتفق موته في السفر أو عند العملية بطلت تلك الوصية واحتاج إلى وصية جديدة إلا إذا كانت قرينة معتبرة بأنّ لوصية مطلقة ولم يتحقق الرجوع عنها وإن وقعت في حالات خاصة.

(مسألة ٢٥): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات وجب العمل بالوصية، وكذا لو أوصى ومات بعد سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها كما مرّ وإذا أوصى بوصية ثم بعد مدّة أوصى بالأخرى يعمل بالوصية الأخيرة ولا عبرة بالأولى.

(مسألة ٢٦): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين إلى الوصيّ فيتعيّن فيما عينه ومع الإطلاق بأن قال: «ثلث مالي

يصرف لفلان أو يصرف في كذا وكذا، كان الثلث مشاعاً في جميع التركة فلابد في الإفراز أن يكون برضاء جميع الورثة كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٢٧): تخرج الديون وكل ما اشتغلت ذمة الميت من الضمانات وما باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وغير ذلك وكل ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات والنذور والحج الواجب بالاستطاعة أو النذر من أصل التركة، فإن بقي بعد ذلك شيء يعمل بالوصية في الثلث من الباقي، فالوصية لا تنفذ إلا من ثلث مال الميت فقط ولو كانت الوصية زائدة عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة ونفذت بمقدار ما أجازوا، ولابد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها، ولا يكفي فيها مجرّد الرضاء النفساني.

(مسألة ٢٨): الواجبات البدنية كالصوم والصلاة تخرج من الثلث إن أوصى بها، فإن وفى الثلث فبها وإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على جميعها حسب نسبة السنين التي أوصى بها، وكذا الوصايا التبرعية: (أي الوصية بما لا يكون واجباً عليه في زمان حياته سواء كانت تمليكية كما إذا قال: أعطو داري لزيد، أو عهدية كما إذا قال: تصدقوا عني بكذا) فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع حسب النسبة. ولو علم الوارث أنّ على الميت واجبات بدنية ـ كالصوم والصلاة ـ ولم يوص بها ولكن عيّن ثلثاً لمطلق الخيرات فله أن يخرجها من الثلث.

(مسألة ٢٩): لو أوصى بثلثه في مصلحة من الطاعات والقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن كان الثلث مشاعاً في التركة وتلف منها شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة، وإن حصل نماء كان له منه الثلث. نعم، إذا عين ثلثه في دار أو بستان تعيّن واختص النماء والتلف به فقط.

(مسألة ٣٠): لا فرق في الوصية بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع

أو بمال معيّن أو بمقدار من المال فتنفذ في الثلث.والزائد متوقف على إذن الورثة وإجازتهم كما مرّ، وكذا لو أوصى بثلث ماله وقال: «أنفقوا عليّ ثلثي» ثم أوصى بشيء آخر وقال: «أعطو داري لفلان» وجب إخراج ثلث ماله حتى من الدار، وتوقفت الوصية بالدار على إجازة الورثة وإذا قال: «أعطو ثلث مالي لزيد» ثم قال: «أعطو ثلثي لعمرو» كانت الثانية ناسخة للأولى.

(مسألة ٣١): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل كالصلاة والصوم وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة يقدم الواجب فإن زاد شيء صرف في التبرعية.

(مسألة ٣٢): لو كانت الوصايا المتعدِّدة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: «أعطو عنّي ألف دينار، أربعمائة دينار خمس أو زكاة ومائتي دينار صوم ومائة دينار صلاة، وثلاثمائة دينار زيارات ومندوبات» فإن وسع الثلث للجميع أخرج منه وكذلك إن لم يسع الثلث للجميع لكن أجاز الورثة، وإن لم يجز الورثة ولم يف الثلث بالجميع يقسم الثلث على الجميع، وما يجب إخراجه من أصل التركة يخرج منها وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية. نعم، إذا لم يمكن التتميم من التركة تعيّن التتميم من الثلث وإلا فيرد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ٣٣): لو أوصى بوصايا متضادة متعدِّدة كان العمل على الثانية بلا فرق في الوصية التمليكية أو العهدية في الثلث أو مما يخرج من أصل التركة. نعم، لو أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية.

(مسألة ٣٤): لو أوصى بعين ولم يرض بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت وإلا توقف على إذن الورثة.

(مسألة ٣٥): يلاحظ الثلث بالإضافة إلى الأموال حين الموت لا حين

الوصية فإذا أوصى بداره مثلاً لزيد وكان حين الوصية نصف أمواله، ولكن صار حين الموت ثلث ماله بنزول قيمتها نفذت الوصية، وفي العكس يتوقف على إذن الورثة ولا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنّها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بغير التفات إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحت الوصية.

(مسألة ٣٦): إذا قال: «أنت وصيّي» ولم يعيّن شيئاً ولم يعرف المراد منه يقتصر على المتيقن، وإذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد فهو المتبع، كما إذا تعارف أنّه إذا أوصى كذلك يخرج الثلث ويصرف في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه منه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات وجميع الديون وهكذا، وأما القيمومة على القاصرين من أولاده فلا يتصدّى لها إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، وإذا عين الموصي للوصيّ عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عيّن ولا يجوز له التعدّي، فإن تعدّى كان خائناً وليس للوصيّ أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه وإلا كان خائناً فتسقط الوصاية، وإذا أطلق له التصرف بأن قال: «أخرج ثلثي وأنفقه» ولم يكن تعارف في البين عمل بنظره ولابد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له التصرف كيفما يشاء فربما يكون الأصلح للميت أداء العبادات وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية.

(مسألة ٣٧): للوصيّ أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد بل الأحوط اعتبار إمكان الموصي نصب غيره له أيضاً، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة٣٨): إذا نسي الوصيّ مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصىٰ به، نعم، لو تردد المصرف بين أمور محصورة فيعمل بالقرائن ومع عدمها فالقرعة.

(مسألة ٣٩): إذا أوصى إلى شخص ثم إلى شخص آخر ولم يخبر الوصيّ

الأول بالعدول عنه إلى غيره، فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت وتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصيّ الثاني. نعم، إذا كان العدول إلى الوصيّ الثاني بسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصيّ الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصيّ عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصيّ الأول من مال نفسه.

(مسألة ٤٠): ليس للوصيّ أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره. نعم، لو رأى الوصيّ أنّ تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور أصلح للميت جاز له تفويض الأمر، وإذا مات الوصيّ قبل تنجز تمام ما أوصي إليه به نصب الحاكم الشرعي وصيّاً لتنفيذه، وكذا لو مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن في البين ما يدل على عدوله عن أصل الوصيّة.

(مسألة ٤١): لو أوصى هكذا: «ابني فلان جعلته وصيّاً إن استمر على طلب العلم مثلاً» صح وكان وصياً إن استمر في طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى وصيته الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٤٢): الوصيّ أمين لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط ويكفي صدق الخيانة في تحقق الضمان وسقوط الأمانة والوصاية ولا بد من مراجعة الناظر إن كان وإلا فالحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٤٣): لو أقرّ الوارث بأصل الوصية تثبت الوصيّة وليس له إنكار وصاية من يدعي الوصاية فيصير الوارث كالأجنبيّ فلا يسمع منه الإنكار كغيره. نعم، كل من يعلم بكذب الوصاية أو رأى منه الخيانة فله الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٤٤): لو تصرف الإنسان في مرض موته فإن كان معلقاً على موته كما لو قال: «أعطوا فلاناً بعد موتي كذا، أو إنّ ثلث مالي يصرف في كذا» فهو وصيه وهي نافذة، وتقدمت شرائطها وأحكامها، وإن كان التصرف منجزاً

بمعنى كونه غير معلق على الموت يصح سواء كان التصرف مشتملاً على نوع من المحاباة والمجانية كما إذا أبرأ أو وهب هبة مجانية أو باع شيئاً بأقلّ من ثمن المثل أو آجر بأقلّ من أجرة المثل أو لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل، فتصرفات الإنسان في ماله في مرض الموت منجزة صحيحة مطلقاً.

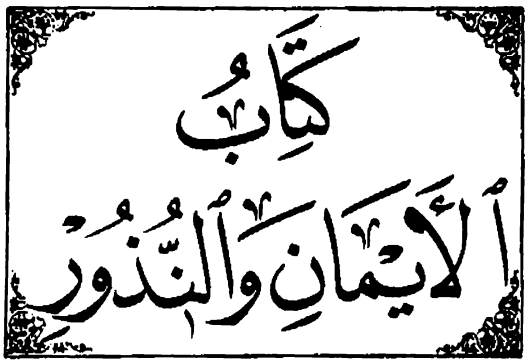
كِتَابُ
الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان والنذور

اليمين وهي: الحلف بالله تعالى لترك فعل فيما مضى أو عدم إتيان فعل فيما يأتي، ويطلق عليها الحلف أو القسم وهو على أقسام ثلاثة:

(الأول): ما يقع تأكيداً للإخبار عما وقع في الماضي وتحقق كما يقال: «والله جاء زيد من السفر بالأمس» أو: «والله هذا المال لي».

(الثاني): يمين المناشدة وهو ما يقرن به الطلب والسؤال وقد وقع هذا القسم في كثير من الأدعية الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) كما يقال: «أسألك بالله العظيم أن تعطيني كذا وكذا».

(الثالث): يمين العقد، وهو ما يقع تأكيداً أو تحقيقاً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل كقوله: «والله أسافر غداً» أو: «والله لأتركنّ شرب الدخان» أو غير ذلك.

ولا ينعقد القسم الأول ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم لو كان كاذباً في إخباره عن عمد ويسمّى بيمين الغموس وقد عدّ من الكبائر كما تقدم[1]، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شيء لو لم ينجح مسؤوله، أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد لو اجتمعت فيه الشرائط الآتية ويجب الوفاء به ويحرم حنثه وتترتب على حنثه الكفارة.

---

(١) تقدم في شرائط امام الجماعة كتاب الصلاة.

شرائط انعقاد اليمين:

يعتبر في انعقاد اليمين أمور:

(١) اللفظ، فلا تنعقد إلا به. نعم، لو عجز عنه كالأخرس ينعقد يمينه بالإشارة ولا تعتبر فيه العربية خصوصاً في متعلقاته.

(٢) أن يكون المقسم به هو «الله» جل شأنه أي: ذاته المقدّسة إما بذكر اسمه العلميّ المختص به كلفظ الجلالة «الله» أو بما لا يطلق على غيره كـ«الرحمن» أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله: «مقلب القلوب والأبصار» و«باريء النسمة» وأشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره لكن الغالب إطلاقها في حقه تعالى كـ: «الخالق والرازق» ولا ينعقد بها لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى كـ: «الموجود والسميع» وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على إشكال فلا يترك الاحتياط. وينعقد اليمين لو قال: «بجلال الله» أو «كبرياء الله» أو «حق الله» أو «عمر الله».

(٣) شرائط الكمال في الحالف بالبلوغ والعقل والاختيار، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدوارياً ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان في شدّة الغضب السالب للقصد.

(مسألة ١): لا ينعقد الحلف بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسة المعظمة، ولا بالقرآن الشريف ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة كما لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق بأن يقول: «زوجتي طالق أو عبدي حرّ إن فعلت كذا» فلا أثر لمثل اليمين في الإيقاعات وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو من دينه أو من الأئمة مثل أن يقول: «برئت من الله أو من محمد (صلّى الله عليه وآله)

أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا». نعم، هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها بل الأحوط أن يكفّر الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام ويستغفر الله تعالى شأنه،وكذااليمين بالبراءة مثل أن يقول: «إن لم يفعل أو إن لم يترك فهو يهودي أو نصراني».

(مسألة ٢): إنّما ينعقد اليمين على المقدور فلو حلف على أمر ممكن ولكن تجدَّد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتكليف، وكذا تنعقد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه أو تعلقت بفعل راجح حسب الأغراض الصحيحة العقلائية أو تعلّقت بترك طرف المرجوح أو ساوى طرفاه.

(مسألة ٣): لا تنعقد اليمين من الولد مع منع الوالد ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ولا يمين المملوك مع منع المالك إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، وللزوج حلّ يمين الزوجة وكذا للأب حلّ يمين الولد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ٤): لو انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفارة بحنثها والحنث الموجب للكفارة بأن يترك عمداً ما يجب فعله بسبب اليمين أو إتيان ما يجب تركه كذلك، وأما لو ترك أو فعل نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً وجهلاً بالموضوع فلا حنث ولا كفارة.

(مسألة ٥): كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام كما سيأتي تفصيلها في كتاب الكفّارات.

(مسألة ٦): الأيمان الصادقة كلُّها مكروهة سواء كانت على الماضي أو المستقبل قال تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ وعن مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين﴾.

النذر

وهو: الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ولا ينعقد بمجرد النية بل لابد من الصيغة وهي قول الناذر: «لله عليّ أن أصوم أو أقرأ دعاء السمات مثلاً في عصر الجمعة» أو «لله عليّ أن أترك شرب الدخان مثلاً» فكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شأنه يكفي في الانعقاد ويعتبر فيه أمور:

(١) أن يكون متعلق النذر طاعة لله مقدوراً للناذر كالصوم والصلاة والحج والصدقة ونحوها مما تعتبر في صحتها القربة ولو كان ذلك مندوباً يصح التقرب به، فلو كان الفعل محرّماً أو لم يكن راجحاً فلا ينعقد، وكذا لو لم يكن مقدوراً للناذر.

(٢) أن يكون لله فلو قال: «عليّ كذا» ولم يقل «لله» لم يجب الوفاء، ولو جاء بالترجمة فالأحوط وجوباً الوفاء به.

(٣) شرائط الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد في الناذر، فلا يصح نذر الصبيّ ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد.

(٤) انتفاء الحجر في الناذر إن كان متعلق النذر مالاً، فلا يصح نذر السفيه والمفلّس إن كان المنذور مالاً وتعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٧): لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين وإن كان متعلقاً بها ولم يكن العمل به منافياً عن الاستمتاع بها. نعم، لو أذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حلّه، وكذا نذر الولد على الأحوط فإنّه لا ينعقد مع نهي والده عما يتعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

(مسألة ٨): لو كان متعلق النذر مقدوراً للناذر حين النذر ثم طرأ العجز سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجدّدت القدرة عليه وجب. نعم، لو أطلق النذر وكان غير مقيَّد بوقت معيّن أو غير مقيد بمكان معيّن لزم.

(مسألة ٩): النذر على أقسام:

(الأول): نذر البرّ ويقال له «نذر المجازاة»، وهو: ما علق على أمر شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية كما يقال: «لو رزقت ولداً أو إن وفقت لزيارة بيت الله الحرام فلله عليّ كذا وكذا» أو استدفاعاً لبلية كأن يقول: «إن شفى الله مريضي فلله عليّ كذا وكذا».

(الثاني): نذر الزجر، كقوله: «إن فعلت محرّماً فلله عليّ كذا» أو «إن لم أفعل الطاعة فلله عليّ كذا».

(الثالث): نذر التبرع، كقوله: «لله عليّ كذا» ومتعلّق النذر في جميعها يجب أن يكون طاعة لله كما مرّ.

(مسألة ١٠): النذر كاليمين في أنّه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقق الحنث وتجب الكفارة بتركه فيه عمداً ويجب القضاء إن كان صوماً أو صلاة بل وفي غيرهما على الأحوط، وإن كان مطلقاً كان وقته تمام العمر وجاز له التأخير إلى ظنّ الوفاة، ويتحقق الحنث بتركه مدّة الحياة، وأما إذا تعلق النذر بترك شيءٍ فيتحقق الحنث بإيجاده مدّة حياته ولو مرّة وتجب الكفارة.

(مسألة ١١): لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معيّن أو في مكان خاص، فلو أتى في غيره أو في زمان آخر مقدم أو مؤخر لا يجزي.

(مسألة ١٢): لو نذر صوم يوم معيّن فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة، وأما لو نذر صوم يوم كذلك فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر وقضى يوماً بدلاً عنه ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٣): إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير

ضروري فيفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه، وكذا لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف كذلك.

(مسألة ١٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعيّن تصدّق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً أو فعل فعلاً آخر في الخيرات، وأما لو نذر صلاة غير الرواتب ولم يعيّن عدد الركعات تجزي ركعتان أو يأتي بصلاة الوتر.

(مسألة ١٥): لو نذر صيام سنة أو شهر استثنى العيدان فيفطر فيهما ولا قضاء عليه.

(مسألة ١٦): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرّفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وخدامه، وأما لو نذر شيئاً للإمام أو لبعض أولاد الأئمة كما لو نذر شيئاً للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو للأمير (عليه السلام) أو الحسين أو العباس (عليهما السلام) صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم إن لم يقصد الناذر جهة خاصة وإلا تتعيّن.

(مسألة ١٧): إذا نذر عيناً شخصية تعينت ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها، ومع الإتلاف ضمنها بالمثل أو القيمة فيصرف في المنذور بل يكفر أيضاً على الأحوط وجوباً. نعم، ينحل النذر ولا شيء عليه إن كان ذلك بالتلف.

(مسألة ١٨): لو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته إن تعلق النذر بالمال كسائر الواجبات المالية ولو مات المنذور له قبل أن يصرف عليه قام وارثه مقامه على الأحوط.

(مسألة ١٩): يتبع نماء العين المنذورة لها إن كان متصلاً كالسمن والصوف، وأما المنفصل فهو ملك للناذر إلا مع القرينة على أنّه للمنذور له.

(مسألة ٢٠): لو عجز الناذر عن المنذور انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه إن كان النذر مؤقتاً، وكذا لو كان مطلقاً وكان العجز مستمراً. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على الأحوط وجوباً أو

بمدين (كيلو ونصف) على الأحوط.

(مسألة ٢١): يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو اضطراراً لا يترتب عليه شيء ولا ينحل النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً وقد بقي من الوقت.

العهـد

وهو: أن يقول: «عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله أنّه متى برىء مرضي مثلاً فعليّ كذا وكذا» ولا ينعقد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة ويعتبر فيه ما يعتبر في النذر كما تقدم.

(مسألة ٢٢): مخالفة العهد بعد انعقاده صحيحاً توجب الكفارة، وسيأتي مقدارها في كتاب الكفارات.

كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

الكفارات وأحكامها

وهي على أقسام:

(الأول): مرتبة (الثاني): مخيّرة (الثالث): ما اجتمع فيه الأمران. (الرابع): كفارة الجمع.

أما الأول: الكفارة المرتبة وهي ثلاث: (١) كفارة الظهار (٢) كفارة قتل الخطأ، ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. (٣) كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي: إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعات.

وأما الثاني: وهي المخيّرة فإنّها أيضاً ثلاثه: (١) كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للكفارة التي مرّت في الصوم. (٢) كفارة حنث العهد. (٣) كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، ففي جميعها الكفارة مخيّرة وهي: العتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وأما الثالث: وهي ما اجتمع فيه الأمران فيه أربع: (١) كفارة حنث اليمين. (٢) كفارة حنث النذر. (٣) كفارة نتف المرأة شعرها أو خدش وجهها في المصاب إذا أدمته. (٤) كفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته،

فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيّراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام متواليات.

وأما الرابع: وهي: كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفارة الإفطار في شهر رمضان على حرام. وهي: عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١): لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين مصاب زوجها ومصاب غيره وبين القريب والبعيد، كما لا فرق بين جزّ تمام شعر رأسها أو جزّ بعضه.

(مسألة ٢): لايعتبر في خدش الوجه تمامه بل يكفي مسماه مع الإدماء، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء، كما لا عبرة بشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها، ولا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجزّ شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته، نعم، لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى.

(مسألة ٣): لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام، ولا في الكسوة، بل لابد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً، وكذلك في الكسوة. نعم، لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق ويوكّله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله.

(مسألة ٤): لو وجبت عليه كفارة مخيّرة يجب أن يكفّر بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفّر بجنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان، أو يطعم خمسة في كفارة حنث اليمين، بل لابد من أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً في كفارة شهر رمضان أو يطعم عشرة مساكين في كفارة حنث اليمين. نعم، يجوز التبعيض في التسليم والإشباع.

(مسألة ٥): لا يجوز التكرار في الإشباع أو التسليم بأن يشبع واحداً مرّات متعدّدة أو يدفع إليه أمداداً متعدّدة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء العدد.

(مسألة ٦): يعتبر في الكسوة التي تخيّر بينها وبين العتق والإطعام في

كفارة اليمين ما يعدّ لباساً عرفاً، كما يجزي في الإشباع كل ما تعارف التغذي والتقوت به لغالب الناس، ويتساوى الصغير والكبير فيه وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الوليّ، والمدار في الإشباع: إشباع كل واحد من العدد مرّة والأحوط الأولى في الصغار احتساب اثنين منهم بواحد.

(مسألة ٧): الكفارات المالية بحكم الديون، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، وأما البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فتخرج من ثلثه.

(مسألة ٨): إذا عجز عن الكفارة المخيّرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدّق بما يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط

(مسألة ٩): يجوز في الكفارة المالية وغيرها التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدّة الرجعية فالأحوط الأولى أن يكفّر بخمسة أصوع من دقيق.

(مسألة ١١): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدّق لكل يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه كيلو غراماً ونصف ليصوم عنه.

(مسألة ١٢): لو اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ. نعم، لو كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لا تجب الكفارة إذا كان بإذنه.

(مسألة ١٣): المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة، وهو من لا يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة، ويشترط فيه أمور: (١) الإسلام. (٢) أن لا يكون ممن تجب نفقته على الدافع كالوالدين والأولاد والزوجة إلا المنقطعة (٣) أن لا يكون متجاهراً بالفسق.

(مسألة ١٤): من الكفارات المندوبة ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» وكفارة المجالس أن

تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك ربِّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وكفارة الضحك: «اللهم لا تمقتني» وكفارة الاغتياب: «الاستغفار للمغتاب» وكفارة الطيرة: «التوكل» وكفارة اللطم على الخدود: «الاستغفار والتوبة».

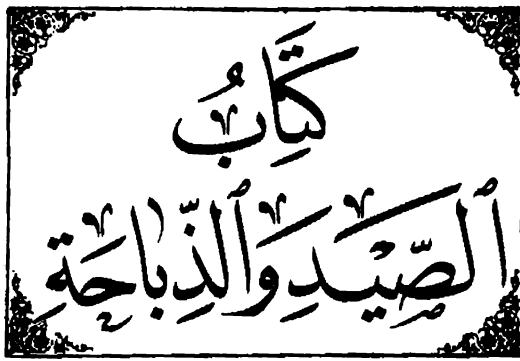
كِتَابُ
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصيد والذباحة

قد جعل الشارع لحلية أكل لحم الحيوان المأكول اللحم أسباباً يعبّر عنها بالتذكية فلا يحل بدون تحققها وهي ثلاثة: الصيد: والذباحة، والأخذ حياً كالسمك والجراد، والأول إما بالحيوان أو بالآلة. أما الصيد بالحيوان فيعتبر فيه أمور:

(١) أن يكون الصيد بالكلب فلا يحلّ بغيره من أنواع الحيوان: كالعقاب والباشك والصقر والبازي، والسباع كالفهد والنمر وغيرها. نعم، لا بأس بالاصطياد بغير الكلب كالفهد والنمر والباز ونحوها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع، ولا يحل ما اصطاده إن قتله إلا إذا أدرك ذكاته فذكاه.

(٢) أن يكون الكلب معلّماً ويتحقق ذلك بالإرسال والانزجار بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج إلى الصيد، وإذا زجره وقف عن الذهاب إلى الصيد، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً أو من بحكمه، فلو أرسله كافر ـ كتابياً كان أو غيره ـ أو الناصب لم يحل. نعم، لا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره.

(٤) أن يسمّي (بسم الله) عند إرساله ويجزي بها بعد الإرسال قبل

الإصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لا يحلّ الصيد، وأما لو تركها نسياناً حلّ، ويكفي في التسمية ذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل «الله أكبر» و«سبحان الله».

(٥) أن يستند الموت إلى جرح الكلب وعقره، فلو استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو ونحو ذلك لا يحلّ.

(مسألة ١): لو أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا لو أدركه حيّاً بعد إصابته ولكن لا يسع الزمان لتذكيته فمات، وأما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتّى مات لا يحلّ، وكذا لو شك في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر إلا إذا كانت أمارة عرفية على استناده إليها.

(مسألة ٢): أدنى زمان تدرك فيه ذكاة الحيوان أن تجده تطرف عيناه أو تركض رجلاه أو يتحرّك ذنبه أو يده، فلو أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع للتذكية لا يحلّ إلا بالتذكية.

(مسألة ٤): لو عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله.

(مسألة ٥): يعتبر في حلّ الصيد بالآلة الجمادية أمور:

(١) أن تكون الآلة سلاحاً فما لا يسمّى سلاحاً لا تجزي بها. نعم، لا فرق في السلاح بين أن يكون معتاداً أو لم يكن كذلك.

(٢) أن تكون قاطعة ـ كالسيف والسكين والخنجر ونحوها ـ أو شائكة كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفها حديدة بل كانا محدّدين بنفسهما، فلا يحل الصيد لو كان بغير ذلك كالصيد بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها مما ليست قاطعة ولا شائكة. نعم، يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنّه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنّه لا يحلّ إذا وقع معترضاً، فالمعراض ـ وهو كما قيل

خشبة غليظة الوسط محدَّدة الطرفين ـ إن قتل معترضاً لم يحلّ ما يقتله وإن قتل بالخرق حلّ.

(٣) أن يستند القتل إلى الرّمي فلو قتل بالخوف أو بشيءٍ آخر لم يحلّ.

(مسألة ٦): لا يعتبر في الآلة أن تكون من الحديد فيجزي غيره من المعادن الصلبة: كالذهب والفضة والصفر وغيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها. نعم، في المعادن غير الصلبة كالنايلون وغيره لا يجزي.

(مسألة ٧): يحل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محدَّدة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما. نعم، إذا كانت صغيرة الحجم المعبّر عنها في عرفنا (بالصچمة) فالأحوط المنع.

(مسألة ٨): يشترط في الرامي بالآلة الجمادية أمور:

(١) أن يكون الرامي مسلماً. (٢) التسمية حال الرمي. (٣) أن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيءٍ أو بقصد هدف أو عدوّ أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

(٤) أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر أو من سمّى ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بني على الحرمة. نعم، لو رمى سهماً فأوصله الريح مثلاً إلى الحيوان فقتله حلّ، وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ٩): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه

آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ١٠): لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة فإذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد وإن أثم باستعمال الآلة، وكان عليه أجرة المثل، ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١١): يختص الحلّ بالاصياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها فلا يقع على الأهليّ الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج، وكذا ولد الحيوان الوحشيّ قبل أن يقوى على الفرار، أو فرخ الطير قبل نهوضه للطيران فلو اصطاد جميع ذلك حرم. نعم، إذا استوحش الأهليّ حلّ لحمه بالاصطياد وإذا تأهل الوحشيّ والطير المتأهلين لم يحلّ لحمه بالاصطياد.

(مسألة ١٢): الحيوان المستعصي كالثور أو البعير أو الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشيّ بالأصل، وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإنّ تذكيته تحصل بعقره في أيّ موضع كان من جسده وإن لم يكن موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذ ويجري الحكم في العقر بالكلب ولكن الأحوط الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٣): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان المأكول اللحم وغير مأكول اللحم كالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٤): لو قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والرمح والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته، وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه

الرأس بالتذكية، فإن مات ولم يذك حرم هو أيضاً، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

ما يملك به الحيوان:

يملك الحيوان الوحشيّ ـ وحشاً كان أو طيراً ـ بأحد أمور:

(١) أخذه ووضع اليد عليه كما إذا قبض على يده أو رجله أو قرنه أو جناحه فإنّه يملكه الآخذ.

(٢) وقوع الصيد في آلة معتادة للصيد نصبت كالشبكة أو الشرك أو نحوهما إذا نصبها لذلك.

(٣) إذا رماه بشيءٍ فصيّره غير ممتنع بقصد الاصطياد، كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنّه يملكه الرّامي ويكون له نماؤه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو بريء من العوار الذي أصابه بالرّمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه.

(مسألة ١٥): إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنّه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها وتملكها، فإذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معيّن ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها يملك الحيوان في جميع ذلك.

(مسألة ١٦): لو سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتّى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه، كما إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا لو رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو هادئاً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامي. نعم، لو مشى بالشبكة أو أمسكته الشبكة ثم انفلت منها فإنّه لناصبها.

(مسألة ١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

(مسألة ١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه ولا يملكه غيره باصطياده، وإن كان من إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، ولا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن إبقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ٢٠): الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك، وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم، إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معيّن فيجب رده إليه وإن علم أنّ له مالكاً غير معيّن يجري عليه حكم اللقطة أو مجهول المالك.

ذكاة السمك:

وهي السبب الثاني لحلية أكل لحم السمك وكذا الجراد.

(مسألة ٢١): ذكاة السمك: إخراجه من الماء حيّاً، سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة و(شص) و(فالة) وغيرها أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فأخذ حيّاً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات في الماء صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكة لا يحل على الأحوط.

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في حل السمك إذا أخرج من الماء حيّاً أن يموت بنفسه، فلو مات خارج الماء بالضرب أو بالتقطيع حلّ أكله بل الأقوى جواز أكله حيّاً.

(مسألة ٢٣): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية، فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيّاً كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره. نعم، إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنّه ذكاه أم لا بنى على العدم، وإذا أخبره بأنّه ذكاه لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرّف فيه بما يدل على التذكية أو أخبره بتذكيته بنى على ذلك.

(مسألة ٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها الربان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان غيرهما. نعم، إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال الموجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة

إخراجه من الماء حيّا في صيرورته ذكيّا ويتحقق الملك بمجرد ذلك وإن لم يؤخذ باليد ونحوها.

(مسألة ٢٥): لو وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كلّه أو بعضه يحلّ أكله، وكذا لو نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأما إذا مات قبل نضوب الماء فللحلية وجه والاحتياط في الاجتناب.

(مسألة ٢٦): إذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه حرم، وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أنّ موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان، وإذا اضطر بعد أخذه إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه، فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ٢٧): إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالسم أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيّاً صار ذكياً وحلّ أكله، وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٢٨): إذا ألقى إنسان السم في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفى لم يملكه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه.

ذكاة الجراد:

ذكاة الجراد: أخذه حيّاً سواء كان باليد أم بالآلة فإن مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيته التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حيّاً فهو ذكيّ حلال. نعم، لو وجد ميتاً في يد الكافر لا يحكم بتذكيته إلا أن يعلم بها، وإن أخبر بأنّه ذكاه لا يقبل خبره، ولا يحلّ الدبا من الجراد (وهو الذي لم يستقل بالطيران)

وكذا لو اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيّاً حرم أكله، وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات فالأحوط الاجتناب.

الذباحة:

وهي: السبب الثالث لحليّة أكل لحم الحيوان المأكول، ويشترط في حلّ الذبيحة أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة كلّ مسلم إلا إذا كان محكوماً بكفره، كالخوارج والغلاة وغيرهم كما مرّ في كتاب الطهارة، ولا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك فتحل ذبيحة المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصيّ وولد الزنا والجنب والحائض والفاسق، ولا يحلّ ذبيحة فاقد الشعور بفعله كالمجنون والنائم والسكران. نعم، الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميّزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ٢٩): لا يعتبر في الذابح الاختيار فيجوز ذبح المكرَه وإن كان إكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

(مسألة ٣٠): يعتبر في الذبح أمور:

(١) أن يكون الذبح بالحديد في حال الاختيار، فلا يجوز الذبح بغير الحديد وإن كان من المعادن المنطبعة الصلبة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحلّ المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكلّ ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة ولا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار أحوط، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح

اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(٢) قطع الأعضاء الأربعة وهي: المريء (وهو مجرى الطعام) والحلقوم (وهو مجرى النفس) ومحلّه فوق المريء، والودجان (وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء) والظاهر أنّ قطع الأعضاء الأربعة يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين من أهل الخبرة.

(٣) قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحلّ وإن سمّى حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء او كان سكراناً أو مغمىً عليه أو مجنوناً غير مميِّز على ما تقدم.

(٤) تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حرمت.

(٥) الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلّت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنّها إذا ذبحت حلّت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ.

(٦) أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى الفوق.

(٧) التسمية «بسم الله» من الذابح مع الالتفات مقارناً للذبح عرفاً، فلو تركها عمداً أو جهلاً بالحكم حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم ولا بد

وأن تكون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة فلا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر.

(٨) استقبال الذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فلو أخلّ بذلك عالماً وعامداً حرمت. نعم، لو أخلّ به ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة أو لم يتمكن منها كما في المستعصي أو الواقع في البئر لم تحرم، ولا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط.

(مسألة ٣١): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء الأربعة والآخر الباقي دفعة، أو على التدريج، وتجب التسمية عليهما معاً ولا يجتزأ بتسمية أحدهما.

(مسألة ٣٢): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حلّ لحمها.

(مسألة ٣٣): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعيّ بأن ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً وأمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي وبفري العضو المقطوع يذكى. نعم، إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

(مسألة ٣٤): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنّه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ٣٥): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ٣٦): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح بأن

يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة. ولا يجب في الذبح أن يكون من أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون من وسطها أو في أسفلها إن تحقق قطع الأعضاء الأربعة كما تقدم.

(مسألة ٣٧): يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

(مسألة ٣٨): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل: (الله أكبر)، و(الحمد لله)، و(بسم الله) وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال في الصيد والذبح كما يعتبر فيها العربية.

(مسألة ٣٩): لو شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ٤٠): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقة السكين أو غير ذلك، كما أنّ الأحوط أن لا تنخع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به: الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ٤١): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه، ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

النحر:

وهو يختص بالإبل من بين البهائم فإنّ تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل. نعم، لو أدرك

ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ، وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ٤٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو: الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق. ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور وإحراز الحياة حال النحر، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ٤٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم، لابد من التسمية واجتماع شرائط الذبح في العاقر كما مرّ في(مسألة ١٢).

ذكاة الجنين:

يحلّ الجنين بلا تذكية إن تحققت فيه الشروط التالية:

(١) تذكية أمه فإذا ماتت أمه بلا تذكية ومات هو في جوفها حرم أكله.

(٢) موته قبل خروجه من بطنها فلو أخرج عنها حيّاً فمات بلا تذكية حرم.

(٣) أن يكون الجنين تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه.

(مسألة ٤٤): إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم، وكذا إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها.

(مسألة ٤٥): تجب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميّتاً حرم أكله.

(مسألة ٤٦): لا فرق في كون ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الأكل ومحرّمه إذا كان مما يقبل التذكية.

الحيوان القابل للتذكية:

تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير ولا أثر لها فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة والحرمة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يطهر بدنه إلا بالغُسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويطهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها.

(مسألة ٤٧): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع مما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، ولكن لا يجوز بيعه على الأحوط، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً، ولا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ٤٨): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكىً أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية بل الأحوط نجاسته أيضاً إذا كانت له نفس سائلة. نعم، إذا وجد بيد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع

والاستعمال باللبس الفرش ونحوهما يحكم بأنّه مذكىً حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه. نعم، إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنّه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ٤٩): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنّه غير مذكى وإن أخبر بأنّه مذكى، إلا إذا علم أنّه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية. وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار لو علم بأنّه دهن سمك وليس بشيء آخر مما له تلك الخاصية، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنّها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم وإن علم أنّ المسلم أخذه من الكافر، ولو تردد بين دهن السمك وشيء آخر يحلّ شربه واستعماله ما لم يعلم بالحرمة والنجاسة.

(مسألة ٥٠): اللحوم المستوردة من البلدان الأجنبية على أقسام:

(١) ما إذا علم أنّ الحيوان ذبح على الوجه الشرعي.

(٢) ما إذا علم الخلاف ولم يذبح على الوجه الشرعي.

(٣) ما إذا شك في ذلك، تحلّ في خصوص القسم الأول دون الأخيرين.

(مسألة ٥١): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين جميع فرقهم سواء من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ٥٢): لو كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنّه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فإنّه يحكم بأنّه مذكى ويجوز استعماله من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

وفي حكم الجلد: اللحم والعظم ونحوها المجلوب من بلاد الإسلام، وكذا إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الكفر وعلم أنّ جلود بلاد الإسلام ترسل إلى بلاد الكفر ويدبغ فيها ثم يرسل الجلد المدبغ إلى سائر البلاد.

آداب الذبح والنحر:

قد ذكر للذبح والنحر آداب أهمّها: أنّه يستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركة. أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة، ويستحب حدّ الشفرة وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان ولا يحرّكه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وفي خبر أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم، وتكره الذباحة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.

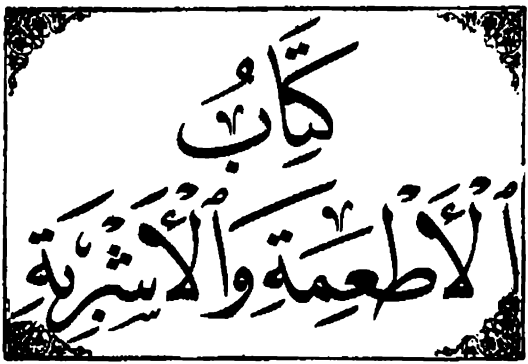
كِتَابُ
الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

الأطعمة والأشربة

وهي إما محللة أو محرّمة، سواء كانت حيواناً أم غير حيوان جماداً كان أم مايعاً.

أما الحيوان فلا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمته ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزولَ الجلل منه عرفاً، والجرِّي والمرماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت والربيثا والطمر والطيراني والابلامي والأربيان أو الروبيان.

(مسألة ١): يؤكل السمك المباح الذي يوجد في جوف السمكة المباحة ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيّة إلا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ٢): البيض تابع لحيوانه إن كان الحيوان معلوماً ولو اشتبه الحيوان بين المحلل والمحرّم يحرم البيض.

(مسألة ٣): يؤكل من النعم الأهلية: جميع أصناف الإبل والبقر والغنم، ومن الوحشية: كبش الجبل، والحمير والغزلان واليحامير. نعم، يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ٤): يحرم الجلّال من المباح، وهو: ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ٥): يحرم لحم كل ذي ناب كالأسد والثعلب والنمر ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محلّلاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحرّ والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكرَه، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً بعد التذكية، ثم إنّ الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثم يباع في البلد الآخر وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها، وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ٧): لو شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه ولابد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في القلب والكرش وغيرهما على الأحوط، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

الطيور:

يحرم السبع منها كالبازي والرخمة وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه.

(مسألة ٨): يحل من الطيور ما نص الشارع على حليته أو كان فيها أحد الأمرين.

(١) الصفيف والدفيف فكل ما كان صفيفه (بسط جناحيه عند الطيران) أكثر من دفيفه (تحريكهما عنده) فهو حرام وما كان بالعكس فهو حلال.

(٢) الحوصلة والقانصة والصيصية فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول، والقانصة بمنزلة الكرش أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب، ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين.

(مسألة ٩): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان صفيف الطير أكثر من دفيفه وكان ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية يغلب الصفيف على غيره فيحرم، ولو كان ذا دفيف وفاقداً لجميع العلامات المحللة يغلب الدفيف فيحلّ.

(مسألة ١٠): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ، ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرّم، وكذا يحرم الغراب بجميع أقسامه على الأحوط، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرم، ويكره الخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والفاختة والقنبرة.

(مسألة ١١): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكىً ولم تكن عليه أمارة التذكية أو يد مسلم اجتنب عنه، ولو اشتبه ولم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

الجوامد:

يحرم أكل الميتة وأجزائها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة،

وكذلك أجزاؤها عدى صوف ما كان طاهراً في حال حياته ووبره وشعره، وريشه، وقرنه وعظمه، وظلفه، وبيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني وإن كان مما لا يحل أكله والأنفحة.

ما يحرم من الذبيحة:

يحرم من الذبيحة أربعة عشر شيئاً:

(١) القضيب. (٢) الانثيان. (٣) الطحال. (٤) الفرث. (٥) الدم. (٦) المثانة. (٧) المرارة. (٨) المشيمة. (٩) الفرج. (١٠) العلباء. (١١) النخاع. (١٢) الغدد. (١٣) خرزة الدماغ. (١٤) الحدقة هذا في ذبيحة غير الطيور.

وأما الطيور، فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكل، وأذنا القلب.

(مسألة ١٢): يحرم تناول الأعيان النجسة كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحيّ، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار مع عدم الإضرار. وكذا يحرم تناول الأعيان المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة.

(مسألة ١٣): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ومنه (الأفيون) المعبّر عنه بالترياك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

المايعات:

يحرم شرب كل مسكر ـ من خمر وغيرها حتّى الجامد ـ والفقاع ودم العلقة وإن كانت في البيضة، وكل ما ينجس من المائع وغيره، وكذا المتنجس من المائعات السائلة.

(مسألة ١٤): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكنفها من الملاقي ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٥): الدّهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، وكذا غيره كالدبس والزيت والعسل.

(مسألة ١٦): يحرم شرب الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم دون الإنسان فإنّه يحلّ لبنه.

(مسألة ١٧): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات. والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوّض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظنّ بها أيضاً، بل مع الشك فيها إن لم تكن قرينة ولو نوعية على الرضاء.

(مسألة ١٨): إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات، كما لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر إلا إذا أسكر.

(مسألة ١٩): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

(مسألة ٢٠): يجوز للمضطر تناول المحرَّم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصَّيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه.

وأما الخارج على الإمام فلا يجوز له الارتكاب وإن مات جوعاً.

(مسألة ٢١): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ٢٢): يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمنى، وغسل اليد بعده والحمد لله تعالى والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى، وهناك آداب كثيرة للأكل والشرب ذكرناها في (مهذب الأحكام) وذكرها الفقهاء في الكتب الاستدلالية.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النكاح

قد حث الشارع عليه وأكد تأكيداً شديداً وذم على تركه قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجل من التزويج» وعن الصادق (عليه السلام): «ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب» إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

وينبغي أن يهتم الرجل في اختيار الزوجة فيختار امرأة صالحة ذات صفات حميدة، فعن الصادق (عليه السلام): «المرأة قلادة.فانظر ما تتقلد» وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها والذليلة مع بعلها» وعنه (صلّى الله عليه وآله) أيضاً: «اختاروا لنطفكم فإنّ الأبناء تشبه الأخوال» كما ينبغي أن تختار المرأة زوجاً حسن الأخلاق وأن لا يكون فاسقاً وغير مبال بالدّين.

العقد وأحكامه:

النكاح على أقسام ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين.

والأولان يفتقران إلى العقد ويعتبر في عقد النكاح الدائم أمور:

(١) الإيجاب من الزوجة فتقول المرأة للزوج: «زوجتك نفسي بكذا من المهر» والقبول من الزوج فيقول الزوج: «قبلتُ» وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلها للزوج: «زوجتك موكلتي (فاطمة مثلاً) بمهر كذا» فيقول الزوج: «قبلتُ» وإذا كان كل واحد من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زوجت موكِّلك زيداً موكِّلتي فاطمة بمهر كذا» فيقول: وكيل الزوج «قبلتُ».

(٢) الموالاة بين الإيجاب والقبول.

(٣) التنجيز، فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل.

(٤) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتازان عن غيرهما، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» بطل، وكذا لو قال: «زوجت بنتي فلانه أحد ابنيك».

(٥) الكمال في العاقد المجري للعقد بالبلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بعقد الصبيّ أو المجنون أو المكرَه سواء عقد لنفسه أو لغيره. ولا يشترط الشهود في صحة النكاح.

(مسألة ١): لا يعتبر في تزويج البكر البالغة الرشيدة إذن الوليّ وهو الأب أو الجدّ للأب وإن كان الأحوط شديداً مراعاة إذنه.

(مسألة ٢): لو وكلا وكيلاً في العقد في زمان معيّن لا يجوز لهما الجماع (إعمال الشهوة الجنسية) حتّى يحصل لهما العلم بإيقاع العقد، ولا يكفي الظنّ، نعم، لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى.

(مسألة ٣): يصح عقد الزوجة قبل إكمال تسع سنين مع إذن وليّها ولكن يحرم الدخول بها، ويجوز سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل.

النظر إلى المرأة وأحكامه:

لا يجوز للرجل النظر إلى المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها ولو بغير تلذذ، وأما النظر إلى الوجه والكفين فيحرم مع التلذذ والريبة وبدونهما فالأحوط استحباباً الترك، وكذا يحرم النظر مع التلذذ والريبة ولو إلى المماثل.

(مسألة ٤): يجوز النظر إلى من يريد التزويج بها وإلى غير عورة المحارم اللاتي يحرم نكاحهنّ مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ والريبة في الجميع، ويحرم على المرأة النظر إلى الأجنبيّ كالعكس، ومرّ حكم الوجه والكفين، وكل من يحرم النظر إليه يحرم لمسه فلا يجوز مس الأجنبية كما لا يجوز للرجل مصافحتها، وكذا العكس. نعم، لا بأس بها من وراء الثوب أو غيره.

(مسألة ٥): يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبيّ والأجنبية مقام العلاج فيجوز النظر أو اللمس بشروط:

(١) إذا لم يكن العلاج بشخص مماثل. (٢) أن يكون العلاج ضرورياً فلا يجوز ذلك لو كان غير ضروري. (٣) توقف العلاج على النظر أو اللمس فلو لم يتوقف العلاج على النظر فلا يجوز اللمس أو العكس، وكذا التعدّي عن مكان العلاج.

(مسألة ٦): يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها سترهما أيضاً عن غير الزوج مع التلذذ ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ٧): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ وعدم انطباق

عنوان محرّم آخر، وكذا يجوز لها سماع صوت الأجنبيّ كذلك.

(مسألة ٨): لا يجوز ترك وطي الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر مع عدم العذر بل الحكم كذلك في المنقطعة أيضاً على الأحوط.

آداب التزويج:

يستحب لمن أراد التزويج أن يختار البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج، والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إنّي أريد أن أتزوج فقدِّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة)، والإشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان) وأمرها بمثله ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وآخره وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل، والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرّة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهله ليلاً. كما يكره الوطي في الدبر في حال الطهر ويحرم في حال الحيض على الاحوط وجوباً.

أولياء عقد النكاح:

للأب والجدّ من طرف الأب (أب الأب فصاعداً) ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأما المنفصل عن البلوغ فالأحوط وجوباً ملاحظة نظر الحاكم أيضاً والعقد من الوليّ لازم لا خيار للزوجين فيه بعد الكمال.

ولا ولاية للأم عليهم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب ولا للأخ ولا العم ولا الخال وأولادهم.

(مسألة ٩): لا ولاية للأب والجدّ على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة ثيباً كانت أم بكراً، ولكن الأحوط شديداً في البكر اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مرّ. ويكفي في إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطئ فهي بمنزلة البكر، وعلى فرض لزوم اعتبار إذن الأب في تزويج البكر لا يعتبر الاستجازة إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٠): للقيم من طرف الأب أو الجدّ ولاية على نكاح الصبيّ إذا نص عليه الموصي لكن مع الاستجازة من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له وليّ مع ضرورته الى التزويج، وكذا له الولاية على الصبيّ مع ضرورته إليه ونكاح السفيه المبذر موقوف على إجازة الوليّ كما مرّ في كتاب الحجر.

(مسألة ١٢): يشترط في ولاية الأولياء الكمال بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، فلا ولاية للأب والجدّ إذا جنّا ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فلو جنّ أحد الوليين تختص الولاية بالآخر.

(مسألة ١٣): ولو زوج الوليّ الصغيرين توارثا ولو كان المزوج غيره وقف

على إجازة الولي، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا.

(مسألة ١٤): يصح عقد الفضولي في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد وإذا لم يجز بطل، وكذا لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجاز العقد صح العقد، وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيهما.

(مسألة ١٥): لو وكّلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها لنفسه إلا مع عموم الإذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها، ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

أسباب التحريم:

وهي ما بسببها لا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما وهي إما بالنسب، أو بالسبب.

أما النسب فهي سبعة:

(١) الأم وإن علت (٢) البنت وإن سفلت (٣) الأخت (٤) بنات الأخت وإن نزلن (٥) العمة (٦) الخالة وإن علتا كعمة الأبوين والجدّين وخالتهما (٧)بنات الأخ وإن نزلن.

وأما السبب فأمور:

(الأول): ما يحرم بالمصاهرة وهي من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطئ أم تأخرن عنه، وكذا تحرم الموطوءة بالعقد أو الملك على أبي الواطئ

وإن علا ولوكان لامه، وكذا على أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنّها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٦): لو عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً، وتحرم بنتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده، فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

(مسألة ١٧): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العمة والخالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح.

(مسألة ١٨): لو زنا بامرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أم المزنيّ بها وبنيها، وكذلك الموطوءة بالشبهة ولا فرق فيه بين الزناء في القبل أو الدبر ولا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فيما مرّ من الحكم.

(مسألة ١٩): الزنا أو الوطئ بالشبهة الطارئان على العقد لا يوجبان الأمور المذكورة في المسألة السابقة سواء كانا قبل الوطئ أو بعده، كما لو علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو لاحقاً بنى على الثاني.

(مسألة ٢٠): ما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة مثلاً على الصغيرة الرّضيعة أو ما يقاربها لأجل محرمية أمها على المعقود له خلاف الاحتياط بل لابد من كون المدّة بالعقد إلى حدّ تصلح المرأة للاستمتاع والتمتع ولو بغير الوطئ.

(الثاني): من أسباب التحريم العدد، يحرم على الرجل في العقد الدائم ما زاد على أربع نساء وفي الانقطاع لا حدّ لها، وفي الإماء ما زاد على الأمتين.

(الثالث): من أسباب التحريم الاعتداد، فيحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً، والولد له وعليه مهر مثل المرأة مع جهلها، وتتم عدة الأول إن كانت معتدّة، وتستأنف عدة الثاني ويصح التداخل ولو عقد

عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدَّة المعقود عليها عالمة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

(مسألة ٢١): لا فرق في العدة فيما تقدم بين عدَّة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة، ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل أو الدبر، ولا يلحق بالعقد وطئ الشبهة ولا الوطئ بالملك ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ٢٢): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته بل الأحوط جريان الحكم العدة عليها في الحرمة الأبدية.

(مسألة ٢٣): لو لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت وأخته وبنته وإن سفلت، ولو سبق عقدهنّ لم يحرمن ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولا فرق بين الصغيرين والكبيرين والمختلفين، ولا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء ولا بنت أخيه وإنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إن كان سابقاً وأما إذا كان طارئاً على التزويج فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح، فلو تزوج امرأة ثم لاط بابنها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢٤): يحرم وطئ الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها.

(مسألة ٢٥): لو وطأ الزوجة قبل إكمال تسع سنين ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم، وإن أفضاها ـ بأن جعل مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط واحداً ـ حرم عليه وطيها أبداً ولكن لم تخرج عن زوجيته فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد

الطلاق على الأحوط.

(مسألة ٢٦): لو أفضى زوجته بعد إكمال التسع لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولو أفضاها قبل إكمال تسع سنين، تجب دية الإفضاء وهي دية النفس إن كانت حرّة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول ولو أفضى الأجنبية لم تحرم على الزوج.

(مسألة ٢٧): لو زنى بامرأة غير معتدّة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

(مسألة ٢٨): يجوز التزويج بالزانية والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ٢٩): لو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه أبداً، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في البعل بين الحرّ والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك ولا بين كون الزاني صغيراً أو كبيراً.

(مسألة ٣٠): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطئ الشبهة ومدّة استبراء الأمة.

(مسألة ٣١): إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها ولا يجب على زوجها أن يطلقها.

(الرابع): من أسباب التحريم الإحرام فلو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ٣٢): لو طلقت المرأة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٣٣): المطلقة تسعاً للعدّة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم

على المطلق أبداً.

(مسألة ٣٤): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدَّة ويجوز ذلك في البائن، وكذا إذا طلق زوجته رجعياً وأراد أن ينكح أختها لا يجوز له حتى تخرج من العدَّة ويجوز في البائن.

(مسألة ٣٥): لو عقد على الأختين مترتباً بطل الثاني دون الأول، ولو عقد عليهما دفعة بطلا معاً، وكذا الحكم لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني، ولو عقد عليهما دفعة بطلا معاً.

(الخامس): من أسباب التحريم بالسبب: الرضاع فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب مع اجتماع الشرائط وهي:

(١) أن يكون اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح شرعي، وإن كان عن شبهة فلو لم يكن كذلك لا تنشر الحرمة.

(٢) أن يكون الرضاع يوماً وليلة ولا يفصل بينهما برضاع آخر، أو يكون الرضاع خمس عشرة رضعة كاملة ولا يفصل بينها برضاع آخر، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم بالرضاع ولا يقدح الفصل برضاع آخر فيما أنبت اللحم وشدّ العظم. نعم، لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة، وفيما أنبت اللحم وشدَّ العظم ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(٣) أن يكون اللبن بالامتصاص من الثدي فلو لم يكن كذلك لا تنشر الحرمة.

(٤) أن يكون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضيّ الحولين على المرتضع لا أثر له.

(٥) أن يكون اللبن لفحل واحد فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة.

(٦) أن يكون من امرأة واحدة فلو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل

وأكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنّه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ٣٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ٣٧): لا يكفي في نشر الحرمة عشر رضعات كاملة حتى لو لم يتحقق بينها شيء من الأكل والشرب وإن كان الأحوط النشر.

(مسألة ٣٨): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أماً للرضيع وذو اللبن أباً له وأختها أخوالاً وأعماماً له، وأخواتها عمات وخالات له، وأولادهما أخوة له والأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها، فإذا أرضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها، وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي.

(مسألة ٣٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ٤٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جدِّه لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أماً لأم المرتضع وأن لا تكون أماً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ٤١): يجوز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن، وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأنّ أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ٤٢): يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع ويكره استرضاع الحمقاء والعمشاء فإنّ اللبن يعدي كما في النص.

(مسألة ٤٣): لو شك في حصول الرضاع الموجب للحرمة لا تنشر الحرمة.

(مسألة ٤٤): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهنّ رجل كما يثبت بشهادة عدلين ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة بأن شهد الشهود على الارتضاع الجامع لجميع الشرائط.

(السادس): من أسباب التحريم: اللعان ويثبت به التحريم المؤبد ويأتي التفصيل في محله.

(السابع): من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية لا دواماً ولا انقطاعاً بخلاف الكتابية فيجوز مطلقاً مع الكراهة خصوصاً في الدائمة، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً سواء كان أصلياً حربياً كان أم كتابياً أم كان مرتداً، عن فطرة كان أم عن ملة، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج المرتدة عن فطرة كانت أم ملة.

(مسألة ٤٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أم ملة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً، وقف الفسخ على انقضاء العدة وتعتد زوجة المرتد عن فطرة عدّة الوفاة وعدّتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ٤٦): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها، ولو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ٤٧): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات، وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي كما لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهنّ ولو كنّ أكثر تخيّر أربعاً وبطل نكاح البواقي.

(مسألة ٤٨): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فإن لم يدخل حتّى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر، أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث، ولو برىء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر، فلو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت ولم يدخل بها ورثها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ٤٩): إذا تزوج شخص امرأة وماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فالأحوط التراضي في الإرث مع بقية الورثة.

(مسألة ٥٠): النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدَّة عليها بموته.

(مسألة ٥١): يجوز النكاح بين المسلمين ولو اختلف الزوجان في مذهبهما ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر، ولا يجوز للمؤمنة نكاح الناصب لأهل البيت وكذا العكس.

(مسألة ٥٢): نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ٥٣): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة، كما يجوز من الزوج لها إلا أن تكون محرّمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلِّل.

النكاح المنقطع:

وهو كالدائم في أنّه يحتاج إلى عقد مشتمل على الإيجاب مثل أن تقول المرأة: «متعتك نفسي» أو «زوجتك» أو «أنكحتك نفسي» والقبول من أهله مثل: «قبلتُ» ويشترط في النكاح المنقطع أمران:

(١) ذكر المهر فلو أخلّ به بطل.

(٢) ذكر أجل معيّن غير قابل للزيادة والنقصان، فلو نسي ذكر الأجل ينقلب دائماً على إشكال.

(مسألة ٥٤): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، والأمة على الحرّة من دون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة.

(مسألة ٥٥): يكره التمتع على البكر، وعلى الزانية خصوصاً إذا كانت مشهورة بالزنا فإن فعل فليمنعها من الفجور.

(مسألة ٥٦): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها وأنّها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

(مسألة ٥٧): لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد.

(مسألة ٥٨): لا حدّ للمهر فيه قلة كثرة، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدّة قبل الدخول ثبت نصف المهر.

(مسألة ٥٩): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنّها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ما عدا أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطئ فيها، والأحوط في سائر الأعذار المتعارفة التراضي.

(مسألة ٦٠): المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطئ دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلت به مع التمكين من الوطئ لم يسقط من المهر شيء.

(مسألة ٦١): إذا أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر.

(مسألة ٦٢): لو تبيّن فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها

أقلّ الأمرين من المهر المسمّى ومهر المثل متعة لا دواماً مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ٦٣): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطئ الإنزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ٦٤): لو أبرأها المدّة على أن لا تتزوّج فلاناً صح الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنّها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها.

(مسألة ٦٥): لو صالحها على أن يبرئها المدّة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح، ووجب عليه الإبراء.

(مسألة ٦٦): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما المسمّى أو في إحداهما وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٦٧): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ٦٨): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع يقدم قول ذي البينة ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة للاطمئنان ومع عدمها يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٦٩): لا يجوز جعل المدّة منفصلة عن العقد بأن يتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

(مسألة ٧٠): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنّها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ٧١): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدَّة قليلة لإمكان الاستمتاع بها بغير الوطئ وإنّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ٧٢): صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محلّ إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ٧٣): يجوز لوليّ الصغير إبراء المدَّة إذا كانت فيه مصلحة للصبيّ.

(مسألة ٧٤): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ٧٥): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

ما يوجب فسخ عقد النكاح:

للزوجة فسخ عقد النكاح في أحد العيوب الأربعة في الزوج وليس الفسخ بطلاق ولا يترتب عليه أحكامه مطلقاً، ولا يعتبر فيه شروطه. نعم، تثبت العدة به ـ كما يأتي ـ والعيوب هي:

(١) الجنون، وإن تجدد بعد العقد والوطئ ولا فرق فيه بين المطبق والأدواري، وإن وقع العقد حال إفاقته، كما لا فرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

(٢) العنن، وهو مرض يوجب ضعف الآلة بحيث يعجز عن الإيلاج والوطئ ـ سواء سبق العقد أو تجدد بعده ولكن بشرط أن لا يقع منه وطيها ولو مرّة فلو وطأها ولو مرّة لا يوجب الخيار.

(٣) الخصاء، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

(٤) الجب، الذي لا يقدر معه على الوطئ أصلا إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطئ أما إذا كان بعد الوطئ ولو مرَّة فلا يوجب الخيار.

(مسألة ٧٦): للزوج فسخ نكاح الزوجة مع أحد عيوبها السبعة إن لم يعلم بالعيب حين العقد وإلا فلا خيار له، والعيوب هي: (الجنون) و(الجذام) و(البرص) و(القرن) وهو العفل ومثله الرتق (والإفضاء) و(العمى) و(الإقعاد) ومنه العرج البيّن، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وأما ما حصل بعده فلا يوجب الخيار سواء حصل قبل الوطئ أو بعده.

(مسألة ٧٧): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

(مسألة ٧٨): خيار العيب في الرجل أو المرأة فوريّ فيسقط بالتأخير، ويثبت في الدائم والمنقطع، ويجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل إلا في العنّين فلابد في خصوص العنن من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنن بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

التدليس:

إذا دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبيّن له بعد الدخول فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده، ولو كان المدلِّس غير الزوجة تستحق الزوجة المهر - إذا اختار الفسخ - ويرجع الزوج إلى المدلِّس ويأخذ منه المهر.

(مسألة ٧٩): يتحقق التدليس بتوصيف المرأة عند الزوج لأجل التزويج بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق التدليس بالإخبار لا

للتزويج أو لغير الزوج، ولو اختلفا في العيب وعدمه فالقول قول المنكر بيمينه مع عدم البينة للمدعي.

(مسألة ٨٠): لو تزوجها على أنّها بكر بالاشتراط في ضمن العقد أو التوصيف أو المقاولة على البكارة وبناء العقد عليها، فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو الحجة الشرعية سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ. ولو لم يكن اشتراط ولا توصيف ولا مقاولة ولا بناء العقد عليها وإنّما تزوجها باعتقاد البكارة فبان الخلاف كان له أن ينقص من مهر مثلها بنسبة التفاوت بين كونها بكراً أو ثيّباً.

الشروط المذكورة في عقد النكاح:

يصح أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح.

(مسألة ٨١): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع مثل أن يتزوج بأختها جمعاً أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت وإلى أين شاءت أو لا يعطي حق ضرّتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة بطل ذلك الشرط لكن صح العقد والمهر.

(مسألة ٨٢): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط.

(مسألة ٨٣): لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

(مسألة ٨٤): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو متاع كان لها وسط ذلك.

(مسألة ٨٥): يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو حبس أو عدم الإنفاق فتكون حينئذ وكيلة في طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها بعد إثبات المعلّق عليه شرعاً.

(مسألة ٨٦): لو شرط في العقد محرّماً مثل أن يصلّي بطل الشرط دون العقد ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه.

المهر:

ويقال له: الصداق أيضاً وتملك المرأة المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما، ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه أو بعملية جراحية من دون رضاها.

(مسألة ٨٧): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطئ أو بغيره كان عليه مهر المثل بكراً.

(مسألة ٨٨): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلّقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ٨٩): لا حدَّ للمهر لا قلة ولا كثرة بل يصح بكلما تراضيا عليه ولابد فيه من أن يكون متعيّناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجّله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً مثل إلى زمان مّا أو ورود مسافر مّا، صح العقد وصح المهر وسقط التأجيل.

(مسألة ٩٠): لو لم يذكر المهر صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل

ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر قدره وعلى الفقير بحسب قدره، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، ولو تزوج امرأة وجعل مهرها ما لا يصح شرعاً كالخمر أو مال الغصب صح العقد واستحقت مع الدخول مهر المثل.

(مسألة ٩١): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطئ بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ٩٢): المناط في مهر المثل هنا وفي كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك، ولو تردد بين الأقل والأكثر يجزي الأقل وإن كان الأحوط التصالح.

(مسألة ٩٣): لو تزوجها بحكم أحد الزوجين صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنّة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة، ولو أمهرها على السنة فخمسمائة درهم والدرهم (٢،٨١٥ غرام من الفضة تقريباً) أو ما يعادله من الذهب أو غيره.

(مسألة ٩٤): القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقلّ الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل ولو ادعت المواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٩٥): لو توافقا على المهر وادعى الزوج تسليمه لها ولا بينة له فالقول قولها مع يمينها.

(مسألة ٩٦): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ٩٧): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّى تقبض

المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حلّ الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزة.

القسم:

هو تقسيم الليالي بين الزوجات ولا تجب القسمة ابتداءاً مع تعدد الزوجات بالمبيت ولكن إذا بات عند إحداهنّ ليلة من أربع ليالٍ وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها، والأحوط القسمة ابتداءاً بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطلقة ولا للناشزة ولا للمتمتع بها.

(مسألة ٩٨): لو وهبته إحداهنّ، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرَّتها بات عندها إن رضيت بالهبة.

(مسألة ٩٩): الواجب في القسمة المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

(مسألة ١٠٠): تسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر وليس عليه قضاء.

(مسألة ١٠١): تختص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمات.

(مسألة ١٠٢): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والإلتفات وإطلاق الوجه والمواقعة.

النشوز:

يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفرات وإلا كانت ناشزة وللزوج

ضرب الناشزة من دون إدماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها وهجرها على الترتيب، ولو نشز طالبته الزوجة ولها تركُ بعض حقها أو كله استمالة ويحل قبوله.

(مسألة ١٠٣): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لابد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق أو الطلاق والتسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

أحكام الأولاد:

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها ـ في الدائم والمنقطع ـ بشروط ثلاثة:

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال. أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثاني): مضيّ ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على ما هو المتعارف بين النساء فقد يزيد عليها بأيام فإذا تحققت الشروط المذكورة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه ولا ينتفي عنه إلا باللعان في العقد الدائم، وفي المنقطع ينتفي منه ظاهراً لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ١٠٤): إذا غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٠٥): لو اختلفا في الدخول وعدمه وأنكره الزوج يقدم قول الزوج، ولو اعترف ثم أنكر الولد ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٠٦): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بها بعد الزنا.

(مسألة ١٠٧): لو تزوجت بشخص بعد الطلاق من زوجها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد النكاح ودخوله بها فهو للأول وتبين بطلان العقد الثاني لوقوعه في العدة فتحرم عليه مؤبدة، وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأول ـ بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطئ الأول ـ أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، ولو كان الإتيان بولد لأقلّ من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطئ الأول فليس الولد لهما.

(مسألة ١٠٨): لو طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة واشتبه إلحاق الولد بالمطلق والواطئ وأمكن لحوقه لكل منهما يلحق بالثاني وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدّة أو انتهت المدّة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلحاق الولد بهما.

(مسألة ١٠٩): إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١١٠): لو ولدت زوجتان لزوجين ـ أو لزوج واحد ـ ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة إن ثبت الاشتباه.

(مسألة ١١١): لو وطأ المرأة أجنبيّ شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١١٢): المراد بوطئ الشبهة: الوطئ غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١١٣): إذا أدخلت المرأة منيّ الرجل الأجنبيّ في فرجها أثمت

ولحق بها الولد وبصاحب المنيّ، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنيّ الزواج منها، وكذا الحكم لو أدخلت منيّ زوجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك.

(مسألة ١١٤): يحرم الاستمناء ويجوز العزل ـ وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنيّ إلى الخارج ـ في المتمتعة وفي الدائمة أيضاً مع إذنها ويكره بدون إذنها.

(مسألة ١١٥): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل في مدة محدودة لأغراض صحيحة مع عدم الضرر.

(مسألة ١١٦): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه الدية كما يأتي في محله.

(مسألة ١١٧): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فعلا محرماً واستحقت الزوجة والبكر حدّ المساحقة وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر.

أحكام الولادة وآدابها:

يجب استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال إلا في حال الاضطرار، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين (عليه السلام) وبماء الفرات وتسميته بإسم أحد الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وتكنيته (ولا يكنى محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه.

(مسألة ١١٨): يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله وكذا الكافر إذا أسلم غير مختون والختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة،

ولا يعتبر في الختّان الإسلام.

(مسألة ١١٩): الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة السائرة للحشفة المسمّاة بالغلفة بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة.

العقيقة:

يستحب أن يعقّ عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وأن تكون سالمة من العيوب سمينة وفي الروايات هي شاة لحم يجزىء فيها كلّ شيء، وإنّ خيرها أسمنها، يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، والأحوط للأم الترك، وتجزي الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش، ويستحب أن تقطع جداول، وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسّم الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، كما أنّ الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً. وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لفّ العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلا مدرك له.

(مسألة ١٢٠): من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٢١): لا يجزىء عن العقيقة التصدق بثمنها ومن ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

المرضعة:

أفضل المراضع: الأم، وللحرّة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإلاّ فمن ماله، ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فمن مال من

تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه، ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأمة.

(مسألة ١٢٢): حدّ الرضاعة حولان وتجوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً، والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

الحضانة:

الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى، والأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً. وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت، ولابد من مراعاة الوظائف الشرعية وآدابها في مدّة الحضانة بالنسبة إلى الطفل.

(مسألة ١٢٣): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى بها إلى أن يبلغ من الوصيّ للأب ومن الجدّ والجدّة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت، وإذا ماتت الأم في مدّة الحضانة فالأب أولى بها من وصيّها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربها، وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به، ومع فقده فالوصيّ لأحدهما ومع فقده يكون حق الحضانة للأقرب من الأقارب فالأقرب.

(مسألة ١٢٤): تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد رشيداً وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء من الأبوين أو من غيرهما.

(مسألة ١٢٥): لو طلبت الأم أجرة للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها يسقط حق الحضانة ولكن الأولى التراضي.

(مسألة ١٢٦): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق وجه والاحتياط في التصالح والتراضي.

(مسألة ١٢٧): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنّه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٢٨): للأم أخذه الأجرة على الحضانة إن لم تكن متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٢٩): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٠): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

النفقات:

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، الملك ـ إنساناً كان أو حيواناً ـ أما **الأول**: فيجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، وكذا أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل ما يصرف في علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج كل ذلك بشروط:

(١) تمكين نفسها من الزوج فيما يجب عليها التمكين.

(٢) إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، والتنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لهما.

(٣) أن لا تخرج من بيته من دون إذنه، ولا يتحقق النشوز بتركها لغير ذلك من خدمات البيت ونحوها.

(٤) أن تكون دائمة.

(مسألة ١٣١): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد

والزفاف لعدم تحقق التمكين فيه عادة ولكن لو فرض تحقق التمكين وعدم النشوز تجب النفقة.

(مسألة ١٣٢): لا نفقة للزوجة الناشزة ولا للمنقطعة ولا للمطلقة البائنة مع عدم الحمل، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة الرجعية فتجب نفقتها ما دامت في العدة كما تجب نفقة المطلقة البائنة مع الحمل وتقضي مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٣٣): يعتبر في وجوب الإنفاق على الزوجة قدرة المنفق فإن عجز بقيت في ذمته، وأما نفقة الأقارب فمع عدم القدرة عليها تسقط ولا تثبت في ذمة المنفق.

(مسألة ١٣٤): القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ويأتي أحكام المفقود عنها زوجها إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٣٥): يحرم على الزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزة ولا نفقة لها مع النشوز كما مرّ ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٣٦): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه إن أخذتها ولها الاجتزاء بها تتصرّف فيه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا

تمليكاً، وكذا الفراش والغطاء والكسوة وإن كان الأحوط التراضي في الكسوة، ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج بخلاف ما ملكه الزوج.

(مسألة ١٣٧): لو خرجت الزوجة من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٣٨): لو نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر وتعذر رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذٍ إشكال.

(مسألة ١٣٩): إذا لم يكن للزوج ما ينفق منه على زوجته وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه ويجب الاستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء واذا لم يتمكن من الوفاء تبقىٰ ذمته مشغولة ولا يجوز لها المطالبة بالنفقة حينئذ.

(مسألة ١٤٠): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم بل وفي الأيام المستقبلة أيضاً، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنّها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١): يجزي في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تمليكها ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محلّ الإنفاق.

(مسألة ١٤٢): لو وجب السفر على الزوجة كسفر الحج أو السفر للعلاج لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أحور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها عى السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك

ما لم يكن حرج فيه، وإذا كان السفر أداءاً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابيّ بإذن الزوج لا يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التكليفية المالية عليها.

(مسألة ١٤٣): لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة يقدم قول الزوجة مع يمينها إلا مع البينة أو القرينة المعتبرة على الخلاف.

(مسألة ١٤٤): لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعت الزوجة أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة، وادعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤٥): إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق وادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وأنّه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤٦): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤٧): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

نفقة الأقارب والملك:

يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا مع فقرهم، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً مع فقرهم، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وإن استحب.

(مسألة ١٤٨): نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة.

(مسألة ١٤٩): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب أمران.

(١) فقره واحتياجه فلا يجب الإنفاق على من قدر على نفقة نفسه من الأقارب.

(٢) قدرة المنفق على نفقته فلا يجب لو لم يقدر على الانفاق.

(مسألة ١٥٠): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد ولو تساووا وعجز عن الإنفاق عليهم تخيّر بينهم.

(مسألة ١٥١): لا تقدير في نفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والأدام والكسوة مع ملاحظة الحال والشأن والمكان وليس بذل المهر في النكاح من النفقة.

(مسألة ١٥٢): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده لأنّهم اخوته ودون زوجته ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته. نعم، يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنّهم أولاده.

(مسألة ١٥٣): تجب نفقة البهائم وغيرها من الحيوانات كالنحل ودود القزّ على مالكه، ولو امتنع المالك من النفقة عليها أجبر على بيعها، أو تسريحها، أو ذبحها إن كانت مما يقصد بذبحها اللحم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ
وَأَنْوَاعِهِ

الطلاق

وهو تفريق بين الزوجين بما قرّره سبحانه وتعالى وإنّه من أبغض الأشياء عند الله عزّ وجل كما في الحديث، ويعتبر في كل من المطلق والمطلقة وفي الطلاق أمور:

شروط المطلق:

يعتبر في المطلق أمور:
(١) الكمال بالبلوغ والعقل.
(٢) الاختيار.
(٣) القصد.

(مسألة ١): لا يصح طلاق الصبيّ وإن بلغ عشراً ولا المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا عقل له معتدّاً به، نعم، يجوز لوليّ المجنون المتصل جنونه بصغره أن يطلق عنه مع المصلحة كما يجوز لوليّ الصبيّ أن يهب مدّة المتمتع بها كذلك، ولا يجوز لوليّ الصبيّ والسكران أن يطلق عنهما.

شروط المطلقة:

يشترط في المطلقة أمور:

(١) دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع بها.

(٢) خلوّها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلِّق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها. ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق. نعم، يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضيّ مدّة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر، والأحوط أن لا يقلّ ذلك عن شهر فإذا مضت المدّة المذكورة فطلّقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنّها حائض أو طاهر كالمحبوس، كما أنّ الغائب الذي يقدر على معرفة أنّها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدّة المذكورة، إلا إذا تبيّن أنّها كانت طاهراً في حال الطلاق. نعم، اعتبار المدّة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروّ الحيض حال الطلاق.

(٣) أن تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس طهراً لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلّقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، فإنّ كلّ واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدّة المتقدمة على الأحوط فإنّه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ٢): لو أخبرت الزوجة أنّها طاهر فطلّقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنّها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ٣): إذا طلق الغائب زوجته قبل مضيّ المدّة المذكورة فتبيّن كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح، وأما إذا طلّق الحاضر زوجته باعتقاد عدم الحمل، فالأحوط إعادة الطلاق. وكذا لو طلّقها في طهر المجامعة فتبيّن كونها حاملاً، وكذا فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أوخطأً ثم طلّقها بعد أن طهرت من الحيض.

(مسألة ٤): إذا كانت المرأة مستريبة ـ بأن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، سواء أكان لعارض اتفاقيّ أم لعادة جارية في أمثالها كما في إيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها ـ جاز في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتّى مضت ثلاثة أشهر فإنّه إذا طلّقها بعد مضيّ المدّة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ٥): الحاضر الذي يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر.

شروط الطلاق:

يشترط في صحة الطلاق أمور:

(١) تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صح ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال: «زوجتي طالق» فإن نوى معينة منها صح وقبل تفسيره، وإن نوى غير معينة بطل الطلاق.

(٢) الصيغة التي يقع بها الطلاق وهي: «أنت طالق»، و«هي طالق» أو

«فلانة طالق» فيسمّيها بإسمها فلا يقع بمثل: «طلقت فلانة» أو «فلانة مطلقة» فضلاً عن سائر الألفاظ.

(٣) عدم تعليقه على الشرط المحتمل أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: «إذا جاء والدي من السفر فأنت طالق» لا يقع الطلاق. نعم، لو كان الشرط مقوّماً لحصول الطلاق كما إذا قال: «إن كنت زوجتي فأنت طالق» صح، وإن كان الأحوط تركه.

(٤) سماع رجلين عدلين صيغة الطلاق وإنشاءه ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها ولا تكفي شهادة الزوج وتكفي شهادة الوكيل المجري لصيغة الطلاق.

(مسألة ٦): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

(مسألة ٧): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بهما للعاجز عنه، ولو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع الطلاق، وكذا لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق.

(مسألة ٨): لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها.

أقسام الطلاق:

الطلاق قسمان: بدعة (باطل)، وسنة (صحيح):

أما **الأول** ـ أي: الطلاق البدعة، فهو: طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدّة المعتبرة، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول: هي طالق ثلاثاً وإما ولاءً بأن يقول هي طالق، هي طالق، هي طالق، والكل

باطل عدا طلاق الثلاث فإنّ فيه يقع واحداً ويبطل الزائد.

(مسألة ٩): إذا طلق المسلم زوجته جاز لنا تزويجها بلا فرق بين المذاهب لتقرير طلاقهم عندنا.

أما الثاني ـ أي: الطلاق سنةً فهو قسمان: بائن ورجعي.

(الأول): طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة تسعاً وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة، والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة.

(الثاني): ما عدا ذلك رجعيّ، ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدّة.

(مسألة ١٠): الطلاق العدّي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من العدّة فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، وفي السادسة تحرم مؤبداً، وما عدا ذلك فليس بعدّي ولكن الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً، وإن لم يكن الجميع طلاق عدة. وذكر الفقهاء في المطولات أقساماً أخرى للطلاق الصحيح لا وجه لذكرها هنا لكونها من مجرّد الاصطلاح.

(مسألة ١١): تحرم المطلقة الحرّة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٢): يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محلّلاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات أمور:

(١) البلوغ (٢) وطي المرأة في القبل (٣) أن يكون الزواج بالعقد

الصحيح الدائم (٤) الإنزال على الأحوط.

فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لابد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٣): يصح الرجوع باللفظ مثل: «رجعت بك» أو «راجعتك إلى نكاحي» ونحو ذلك، وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج.

(مسألة ١٤): لابد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنّها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم، الظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به.

(مسألة ١٥): لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: «أرجعتك إلى نكاح موكلي» أو «رجعت بك» قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٦): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهور، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتّى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله إلا بالبينه.

(مسألة ١٧): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزّوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة ويقبل بشهادة شاهد وامرأتين، وأما شهادة شاهد ويمين الزوج فالأحوط عدم القبول إلا مع حصول العلم بصدقه.

(مسألة ١٨): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أنّ الطلاق كان في الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج وادعت الزوجة انقضاء عدّتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدّة وشك في

المتقدم والمتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ.

عدة الطلاق:

وهي: في الزوجة غير الحامل التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة، وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرّة فعدتها ثلاثة أشهر، وعدة طلاق الحامل وضع حملها ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي.

(مسألة ١٩): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض ـ وهي في سنّ من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره ـ ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة.

(مسألة ٢٠): لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما، ولا غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً، ويتحقق الدخول بإدخال الذكر حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض أو حلالاً.

عدة الوفاة:

عدّة المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام من حين بلوغ خبر الموت إليها، صغيرة كانت الزوجة أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسملة كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها. ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره، والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عددية المدة مائة وثلاثين يوماً، وإن كانت

حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدّة المذكورة ووضع الحمل.

الحداد:

يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود كذلك أما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحليّ، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة. كما لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، ولا حداد على الصغيرة وإن كان الأحوط لوليّها أن يحدّها، ولا حداد على الأمة.

(مسألة ٢١): ليس الحداد شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها.

(مسألة ٢٢): يجوز لها الخروج من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ٢٣): إذا طلق زوجته رجعيّاً فمات في أثناء العدة اعتدت عدّة الوفاة أيضاً أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدّة الطلاق لا غيرها.

(مسألة ٢٤): الحمل ـ الذي يكون وضعه منتهى عدّة الحامل ـ أعمّ مما كان سقطاً تاماً وغير تام حتى لو كان مضغة أو علقة وإذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

(مسألة ٢٥): لابد من العلم بوضع الحمل أو وجود حجة معتبرة عليه.

(مسألة ٢٦): إنّما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له

العدة فلا عبرة بمن لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً بالزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور، فوضع هذا الحمل لا أثر له بالنسبة إلى الزاني ولا بالنسبة إلى غيره.

المفقود عنها زوجها:

الزوج الغائب إن عرف خبره وعلم بحياته صبرت زوجته وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الوليّ عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدَّة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له وليّ أو لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم ثم اعتدت عدَّة الوفاة، وليس عليها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

(مسألة ٢٧): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهنّ إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلك فيجتزي بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

(مسألة ٢٨): الأحوط وجوباً أن يكون التأجيل والفحص بأمر الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٩): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ٣٠): لو لم يتمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي يرجع إلى وكيله

ومع عدمه أيضاً فنفقات المؤمنين.

(مسألة ٣١): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ٣٢): لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ٣٣): لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفينته.

(مسألة ٣٤): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة، ويكفي في النائب الوثاقة، ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة، والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ٣٥): الطلاق الواقع من الوليّ أو الحاكم رجعيّ تجب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإن رجع بعد انتهاء العدة لابد من استئناف العقد عليها إن لم تتزوج، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ٣٦): ليست المفقود عنها زوجها ملزمة بالطلاق فلها أن تصبر على زوجيته بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، وكذا المحبوس عنها زوجها.

(مسألة ٣٧): تقدم أنّ الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ويكون هذا الطلاق بائناً بالنسبة إلى الرجوع في العدة على الأحوط.

عدة الموطوءة بشبهة :

وهي عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالإقراء وإلا فالشهور. وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره. نعم، إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها هذا كله في الحرة.

(مسألة ٣٨): لا عدة على المزنيّ بها من الزنا فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ٣٩): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة ويجوز له سائر الاستمتاعات وإن كان الأحوط تركها أيضاً، ولا يجوز تزويجها في العدّة لو كانت خلية.

أحكام العدَّة :

مبدأ عدَّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة ولو تحققت الوفاة قبل سنين، ويكفي وصول مطلق الخبر في ثبوت عدة الوفاة، ولكن لو أرادت التزويج لابد من ثبوت الوفاة بحجة شرعية، ومبدأ عدة وطئ الشبهة من حينه وإن كان الأحوط من حين زوال الشبهة.

(مسألة ٤٠): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعياً فهي

بمنزلة الزوجة ما دامت في العدَّة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذنها، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مرّ، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدَّة، ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما إذا كانت بذيئة اللسان أو أنّها تتردد على الأجانب أو أنّهم يترددون عليها، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك ولم يكن ضرر في البين.

(مسألة ٤١): لو طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه وجهان؟ أحوطهما الثاني ولكنه لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً ووهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ٤٢): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فينتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ٤٣): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرّة فطلّقها في أول الطهر ومرّت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا تحيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وإذا

اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في أقلّ من ثلاثة أشهر مرّة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرّة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلّقها ورأت الدم مرّة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ٤٤): إذا رأت الدم مرّة ثم بلغت سنّ اليأس أكملت العدّة بشهرين.

(مسألة ٤٥): تثبت عدّة وطي الشبهة فيما إذا كان الطرفان معتقدين بأنّه وطء صحيح وتثبت للجاهلين وللجاهل من أحدهما حكماً أو موضوعاً.

(مسألة ٤٦): لو كانت الموطوءة شبهة ذات عدة للطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت شبهة ثم حصلت لها العدة لا تتداخل العدتان على الأحوط بل لكل منهما عدة مستقلة.

(مسألة ٤٧): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنّها كانت جاهلةً بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها نعم لو بان عدم الحمل فلا عدة لها لعدم الدخول فيها.

الخلع

وهو: نوع من الطلاق يعتبر فيه كراهة الزوجة للزوج كما يعتبر فيه جميع ما تقدم من شرائط صحة الطلاق مضافاً إلى ما يأتي. ويقع الخلع بقوله: «أنت طالق على كذا» و«فلانة طالق على كذا» وبقوله: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» أو «فلانة مختلعة على كذا» وإن لم يلحق بقوله: (أنت طالق) أو (هي طالق) وإن كان الأحوط إلحاقه به ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ٤٨): يشترط في الخلع أمور:

(١) الفدية ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه.

(٢) أن تكون الفدية معلومة قدراً ووصفاً ولو في الجملة.

(٣) أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون الفدية أكثر من المهر وأقلّ منه ومساوية له.

(٤) كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية، والأحوط أن تكون الكراهة بحدّ يخاف منها الوقوع في الحرام.

(٥) عدم كراهة الزوج لها..

(٦) حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع.

(مسألة ٤٩): يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولّى الوليّ البذل.

(مسألة ٥٠): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر مواقعة فلو كانت حائضاً أو نفساء، أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع.

(مسألة ٥١): تعتبر الشروط المتقدمة إذا كانت المرأة قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة. نعم، الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ٥٢): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدّة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج بحيث لا يمكنه الرجوع بها، بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ٥٣): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ٥٤): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة مع جهلها بالحال،

فالمشهور صحة الخلع والرجوع إلى البدل وهو مشكل.

(مسألة ٥٥): إذا خلعها على شيء حلال فبان أنّه كان حراماً بطل البذل بل الخلع أيضاً، وكذا لو خالعها على ألف مثلاً ولم يعيّن بطل.

(مسألة ٥٦): قد عرفت أنّه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: «أنت طالق على كذا» صح خلعها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها ويصح الطلاق مع تحقق الشرائط ووقع إنشاؤه على كل تقدير وكان البذل من المرأة مجاناً ويكون الطلاق رجعياً حينئذ مع ثبوت شرطه.

(مسألة ٥٧): لا يصح الخلع مع كون البذل من متبرع. نعم، لا تبعد صحة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه. نعم، إذا ملّكها الغير ماله فبذلته صح الخلع.

(مسألة ٥٨): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ٥٩): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: «بذلت لك كذا على أن تطلقني» فيقول الزوج «أنت مختلعة على كذا فأنت طالق» وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ٦٠): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعمّ من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي

على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً غير ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

المباراة

وهي: كالخلع، وتفترق عنه بأنّ الكراهة فيها منهما جميعاً وبلزوم إتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: «بارأت زوجتي على كذا» حتى يقول: «فأنت طالق» أو «هي طالق» كما أنّه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ٦١): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدّة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

الظهار

كان طلاقاً قبل الإسلام موجباً للحرمة، قد جعل الشارع له حدوداً وقيوداً، ويتحقق الظهار بأن يقول لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي»، والأحوط الحرمة بالتشبيه بغير الظهر من اليد والرجل.

ويعتبر فيه أمور:

(١) سماع شاهدي عدل قول المظاهر. (٢) كمال المظاهر بالبلوغ والعقل. (٣) الاختيار والقصد وعدم الغضب. (٤) إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض، فإذا تحقق الظهار بحرم الوطء بعد الظهار ولو أراد الوطء لزم التكفير. وهناك فروع أخرى تعرضنا لها في كتابنا (مهذب الاحكام).

الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد إلا بإسم الله تعالى ولا ينعقد لغير إضرار، فلو كان لمصلحة ـ وإن كانت راجعة إلى الطفل ـ لم ينعقد إيلاءً بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان. ويشترط في تحقق الإيلاء أمور:

(١) وقوعه من بالغ عاقل قاصداً الإيلاء. (٢) أن تكون الزوجة دائمية. (٣) أن تكون مدخولاً بها. (٤) أن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ٦٢): لو تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعها عن المرافعة فلا كلام، وإلا فلها المرافعة إلى الحاكم الشرعيّ فيحضر وينذره الحاكم أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع الزوج وكفّر بعد الوطء وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير، ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم وكان الطلاق حسب مورده إما رجعياً أو بائناً.

(مسألة ٦٣): لو آلى فدافع حتى خرجت فلا كفّارة عليه، ولو وطأ قبله فعليه الكفارة.

(مسألة ٦٤): إذا ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٦٥): متى وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة سواء كان في مدّة التربص أو بعدها أو قبلها.

(مسألة ٦٦): لا تتكرّر الكفّارة بتكرر اليمين إن كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

اللعان

وهو: قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به ظاهراً. ويعتبر في اللعان بالقذف بالزنا المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدعها أو من لم يتمكن منها كالأعمى فيحدّان إلا إذا قامت البينة فينفى الحد ولا لعان ويشترط في الملاعن والملاعنة أمور:

(١) التكليف. (٢) سلامة المرأة من الصمم والخرس. (٣) دوام النكاح. (٤) تعيين المرأة. (٥) الدخول. (٦) وقوعه عند الحاكم الشرعيّ أو مَن نصبه لذلك فلا يقع لو وقع عند غير الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٦٧): صورة اللعان أن يقول الرجل أربع مرات: «أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» ثم يقول: «إنّ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين» ثم تقول: «إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين» فتحرم عليه أبداً ويجب في صيغة اللعان أمور:

(١) التلفظ بالشهادة. (٢) قيامهما عند التلفظ. (٣) بدء الرجل ثم المرأة. (٤) النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر. (٥) البدء بالشهادة ثم باللعان في الرجل وأما المرأة فتبدأ بالشهادة ثم بالغضب.

(مسألة ٦٨): لو اعترف الرجل بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه الأب، ولو اعترفت المرأة بالزنا أربعاً بعد اللعان لا حدَّ عليها.

كِتَابُ الْأَرْثِ

الميراث

ويسمّى بالفرائض أيضاً، وهو من مهام الأمور الشرعية يجب الاهتمام بأحكامه على كل مسلم، ففي الحديث عن نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنّي امرؤ مقبوض، والعلم يُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وقال (صلّى الله عليه وآله) أيضاً: «تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم، وإنّه نصف العلم، وإنّه أول ما ينتزع من أمتي».

موجبات الإرث:

وهي: إما النسب أو السبب، أما الأول فله ثلاث طبقات مرتبة لا ترث الطبقة اللاحقة مع وجود الطبقة السابقة:

الأولى: الأبوان المتصلان والأولاد وإن نزلوا.

الثانية: الأجداد والجدّات وإن علوا، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن

نزلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

أما الثاني فهو قسمان الزوجية والولاء. وللولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة كما يأتي:

موانع الإرث:

أهمّها ثلاث:

(الأول): الكفر أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الابن، وكذا لو كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، وإذا لم يكن له مسلم في تمام الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم اختص إرثه بالإمام ولم يرث ابنه الكافر منه شيئاً. نعم، إذا مات الكافر ولم يكن له وارث مسلم وكان جميع ورثائه كفاراً يرثونه على قواعد الإرث إلا إذا كان مرتداً فطرياً أو ملياً فإنّ ميراثه للإمام دون ورثته الكفار، وأما إذا كان فيهم مسلم ورث تمام المال المسلم.

(الثاني): القتل فلا يرث القاتل من المقتول إن كان القتل عمداً وظلماً وتكون الدية على الجاني، ويرث منه إن كان قتله بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، ولا قصاص فيه ولا كفارة ولا دية. وأما إذا كان القتل خطأً كما إذا رمى طائراً وأصاب مورثه فإنّه يرثه ولكن لا يرث من الدية التي تتحمّلها العاقلة وإن كان الأحوط فيها التراضي، وأما شبه العمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة فلا يمنع من الإرث كالخطأ المحض ولكن الدية على الجاني، ولا فرق في القتل العمديّ ظلماً في مانعية الإرث بين ما كان بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف أو بآلة قتالة أخرى فمات أو بالتسبيب إلا إذا كان السبب

على وجه لا يسند ولا ينسب إليه التلف عرفاً.

(الثالث): الرق فإنّه مانع من الإرث كما ذكر في المفصّلات.

(مسألة ١): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم ولو أسلم قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان منحصراً انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة، هذا إذا كان الوارث متعدّداً، وأما إذا كان الوارث واحداً لا يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورثت وإلا لم ترث.

(مسألة ٢): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً أعمّ من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية ـ كالطفل والمجنون ـ فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام. نعم، إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

(مسألة ٤): المرتد (هو من خرج عن الإسلام) قسمان: (١) فطريّ (٢) ملّيّ فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً واختار الإسلام بعد البلوغ ثم اختار الكفر وحكمه أنّه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة، ويقسّم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم، إذا تاب تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة. وأما المرتد الملي وهو مَن كان أبواه كافرين حين انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً

أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني أصليّ أسلم ثم عاد إلى النصرانية مثلاً فحكمه أنّه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وينفسخ نكاحه فتبين منه زوجته إن كانت غير مدخول بها وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق وإلا بانت بمجرد الارتداد، وتحبس ويضيَّق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة، ويشترط في ترتيب الأثر على الارتداد الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بمعنى الكلام.

(مسألة ٥): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، وإذا مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام، وكذا القاتل فإنّه لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه، فإذا قتل الولد أباه وكان للقاتل ولد يكون ولده وارثاً، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل، وإذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم الأجداد مع الأخوة ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، وهكذا لو كان الوارث كافراً وكان في الطبقات اللاحقة مسلم.

(مسألة ٦): لو أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته ولا ترث هي منها وهي ٦٩ غراماً(*) من الذهب إن كان نطفةً و١٣٨ غراماً إذا كان علقة و٢٠٧ غرامات إذا كان مضغةً و٢٧٦ غراماً إذا كان عظاماً و٣٤٥

(*) بناءً على أنّ كل مثقال صيرفي (٢٤ حبة) يساوي ٤/٦٠٠ غرام كما هو المتداول في هذا العصر عام ١٤٠٥ هـ في النجف الاشرف.

غراماً إذا تمّ خلقه ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحيّ مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف شاة أو ٣٤٥٠ غراماً من الذهب أو مائتا حلة، هذا في الرجل وأما دية المرأة نصف ذلك.

(مسألة ٧): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه بلا فرق في القتل بين أن يكون خطأً أو عمداً، ويرثها كل وارث سواء كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين وإن كان لا يرثان من القصاص شيئاً. نعم، لا يرثها من يتقرب بالأم كالأخوان والأجداد للأم والأخوة والأخوات وأولادهم من الأم.

(مسألة ٨): لو جرح أحد شخصاً فمات به لكن المجروح أبرأ الجارح في حياته لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأً.

(مسألة ٩): لو كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البرّ عنه وإذا كان عليه دين يصح صرفه في دينه.

(مسألة ١٠): لو كان الزنا من الطرفين (الرجل والمرأة) لا يكون التوارث بينهما وبين الطفل ولا بينه وبين المنتسبين إليهما، وإن كان الزنا من أحدهما دون الآخر كما إذا كان من أحدهما شبهة فلا إرث بين الطفل والزاني ولا بينه ولا بين المنتسبين إليه. نعم، يرث أقرباء المتولد من الزنا إن لم يتقرب بالزنا كزوجته وأولاده، وأما المتولد من الشبهة كالمتولد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أرحامه حسب الطبقات.

(مسألة ١١): اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، وإذا وقع في مقام نفي الولد لم يقع التوارث بين الأب والولد وكذا التوارث بين الولد وكل من تقرب إليه بواسطة الأب كالجد والجدّة للأب والأعمام والعمات وأولادهم، فينحصر التوارث بين الولد والأم أو من تقرب إليه بالأم كالأخ والأخت للأم والأخوال والخالات، فلو كان له أخ للأب والأم وأخ للأم كان لمن له أخوان للأم فيرثان بالسوية، وإن اعترف الأب بعد اللعان

بوالديته يرثه الولد دون العكس.

(مسألة ١٢): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله أربع سنوات يفحص عنه بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعيّ، فإذا جهل خبره قسّم ماله بين ورثته الموجودين حين انتهاء مدّة التربص، ولا يرثه أحد بعد ذلك كما أنّ المفقود نفسه يرث من مورثه حين مدة التربص لو ماتوا فيها.

الحمل وحكمه في الإرث:

الحمل: يرث ويورّث إذا انفصل حيّاً ولو مات من ساعته، ولابد من إثبات حياته بعد انفصاله بتحركه أو صياحه وإن كان بشهادة النساء، ولا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث بل يكفي انعقاد نطفته.

(مسألة ١٣): الحمل لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في الطبقة أو المرتبة، فإذا كان للميت حمل وله أخوة وأخوة يحجبون عن الإرث ولم يعطوا شيئاً حتى تبيّن الحال، فإن سقط حيّاً اختص به وإن سقط ميتاً ورثوا. نعم، لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل كما إذا كان له أولاد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويقسم الباقي لسائر الورثة، وبعد تبين الحال يرد ما عزل للورثة إن زاد وتسترجع من التركة بمقدار نصيب الزائد إن تبيّن أنّ الحمل أكثر مما عزل.

الوارث وأقسامه:

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(١) من يرث بالفرض فقط دائماً وهو الزوجة فإنّ لها الربع مع عدم الولد للزوج، والثمن مع الولد، ولا يرد عليها أبداً.

(٢) من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد أيضاً كالأم فإنّ لها السدس مع الولد، والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(٣) من يرث بالفرض تارة. وبالقرابة اخرى، كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنّهنّ يرثن وترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنّهنّ يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالأخوة والأخوات من الأم فإنّها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأم وبالقرابة معه.

(٤) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوين أو للأب والجدّ والأعمام والأخوال.

(٥) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة، والإمام.

السهام المقدرة:

الفرض: هو السهم المقدّر في كتاب الله العزيز والفروض ستة وأربابها

ثلاثة عشر:

(الأول): النصف وهو للبنت الواحدة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة.

(الثاني): الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، والزوجة إن كانت واحدة اختصت بالربع وإلا فيكون الربع لهنّ بالسوية.

(الثالث): الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت بالثمن وإلا فهو لهنّ بالسوية.

(الرابع): الثلثان وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت، وللاختين فصاعداً للأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب.

(الخامس): لثلث وهو سهم الأم مع عدم الولد.

(السادس): السدس وهو للأب مع وجود الولد وإن نزل، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

العول والتعصيب:

الورثة إذا تعددوا فهم بالنسبة إلى تركة المورث على أقسام:

(١) أن يكونوا جميعاً ذوي فروض وتساوت فروضهم مع التركة بلا زيادة ونقيصة مثل أن يترك الميت أبوين وبنات متعدِّدات، فالثلثان للبنات والثلث للأبوين لكلّ سدس.

(٢) ما لو كانت التركة أزيد من السهام المفروضة، في الكتاب فترد الزيادة على أرباب الفروض واصطلح ذلك بالتعصيب ولا تعطى لعصبة الميت

(وهي كل ذكر ينتسب إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم) مثل أن يترك الميت بنتاً واحدة وأماً، يعطى النصف للبنت فرضاً والسدس للأم كذلك، ويرد الثلث الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما، وكذا لو ترك بنات متعدِّدات وأماً، فإنّه يعطى الثلثان للبنات فرضاً والسدس للأم كذلك، والسدس الباقي يرد عليهنّ أخماساً على نسبة السهام.

(٣) ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام واصطلح عليه بالعول، مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام في الفرض الربع للزوج والسدسان للأبوين والثلثان للبنتين وهي زائدة على الفريضة، فيرد النقص عليهنّ ولا يعول بورود النقص على الجميع، وكذا في إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من أبوين واختين من الأمّ فإنّ سهم الزوج النصف، وسهم الأخت من الأبوين النصف، وسهم الأختين من الأمّ الثلث، ومجموعها زائد على الفريضة فيدخل النقص على المتقرِّب بالأبوين كالأخت في المثال المتقدم دون الزوج ودون المتقرِّب بالأم. وهذان الأخيران المسمّيان بالتعصيب والعول لا يصح كلّ منهما عندنا كما عرفت.

(مسألة ١٤): لا ترد الزيادة على طوائف من أرباب الفروض فلهم الفرض المقدَّر والزائد يرد على الطبقات اللاحقة حتّى الإمام (عليه السلام) والطوائف هي:

(١) الزوجة تأخذ فرضها ويرد الباقي على غيرها من الطبقات.

(٢) الزوج فيعطى فرضه ويرد الباقي على غيره إلا مع انحصار الوارث به وبالإمام (عليه السلام) فيرد عليه النصف مضافاً إلى فرضه.

(٣) الأم مع وجود الحاجب.

(٤) الأخوة مع الأم مطلقاً مع وجود واحد من الأجداد من قبل الأب أو واحد من الأخوة من قبل الأبوين أو الأب.

ميراث الأنساب:

وإنّها ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٥): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٦): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب، ولو كان معهما زوج كان له النصف، وأما لو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب، والسدس معه والباقي للأب.

(مسألة ١٧): لو انفرد الابن فله تمام المال وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسّم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسّم بينهنّ بالسوية والباقي يرد عليهنّ كذلك.

(مسألة ١٨): إذا كان الوارث ابناً وبنتاً فقط أو الأبناء والبنات كذلك كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(مسألة ١٩): لو اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسّم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للابن، وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسّم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسّم بين

الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٢٠): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع فرضاً ورداً، والثلاثة أرباع للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسَّم بينهنّ بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ٢١): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ٢٢): إذا اجتمع زوج مع الأبوين وبنت كان للزوج الربع ولـلأبوين السدسان والباقي للبنت وهو سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس ولو كان بنتان فصاعداً كان للأبوين السدس وللزوج الربع والبقية للبنات فيرد النقص عليهنّ.

(مسألة ٢٣): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن ولـلأبوين السدسان وللبنتين الباقي وهو أقلّ من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين والبنت، خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ٢٤): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأمّ عمّا زاد على السدس بشروط:

(١) أن يكونوا مسلمين غير مماليك.

(٢) أن يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

(٣) أن يكونوا من الأبوين أو من الأب.

(٤) أن يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم.

(مسألة ٢٥): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد وولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الأبوين كآبائهم لأنّ الآباء مع الأولاد صنفان، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثه أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد واثنان منهما للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتاً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد، والربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس، فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

(مسألة ٢٦): يجب إحباء الولد الذكر الأكبر مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها، ويتبع السيف غمده وقبضته والمصحف غلافه مع كونها من المتعارف، وفي غير المتعارف فالأحوط التراضي، وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، ولا فرق في الكسوة بين الشتائية والصيفية ولا يدخل فيها الساعة الملبوسة.

(مسألة ٢٧): إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة يقدم الدّين مع التزاحم ومع عدمه فالأحوط للولد الأكبر أن يعطى منها بالنسبة، كما يقدم الكفن ومؤنة التجهيز على الحبوة مع التزاحم.

(مسألة ٢٨): إذا أوصى الميت بتهام الحبوة أو ببعضها لغير المحبوّ نفذت وصيته وحرم المحبوّ منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها وإذا أوصى بمائة دينار فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

(مسألة ٢٩): لو اختلف الولد الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد تراضوا فيما بينهم وإلا رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

(مسألة ٣٠): إذا تعدّد الذكر مع التساوي في السنّ يشتركون فيها والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد.

(مسألة ٣١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس.

(المرتبة الثانية): الأخوة والأجداد ولا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا يكون الميت أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ٣٢): إذا لم يكن للميت جدّ ولا جدّة للأخ المنفرد من الأبوين

المال كلّه يرثه بالقرابة، ومع التعدّد ينقسم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كلّه ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٣٣): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللاثنين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

(مسألة ٣٤): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين. نعم، مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدِّداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدِّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وإذا اجتمع الأخوة والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقسّمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٣٥): إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين. وإن كان الذي من الأم متعدِّداً كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدِّداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسَّم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. نعم، في صورة كون المتقرّب بالأبوين أناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف

فرضاً وما زاد على سهم المتقرّب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها، ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ٣٦): إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الأخوة من الأبوين من أنّه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد وبالقرابة.

(مسألة ٣٧): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة سواء كانوا من الأبوين أم من أب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم، إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع، وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ سهم المتقرّب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذاك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت ومن الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأم، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي

بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت ومن الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

(مسألة ٣٨): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجدّ أو الجدّة للأب أو للأم كان له المال كلّه وإذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً فإن كانا للأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى. وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضم للأب كان للجدّ للأم الثلث، وإن كان واحداً وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجدّ الأدنى والأعلى. نعم، إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرّب به الأعلى كما إذا ترك جدّة وأبا جدّته وغيره كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّة، فإنّ الميراث في الجميع للأدنى. هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لأم وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأم أو ترك أخوة لأب وجدّاً قريباً لأم وجدّاً بعيداً لأب فإنّ الجدّ البعيد في الصورتين يشارك الأخوة ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد.

(مسألة ٣٩): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها ويعطى المتقرّب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ٤٠): إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ والجدّة وإن علت كالأخت، فالجد وإن علا يقاسم الأخوة وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الأخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والأخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأم مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والأخوة للأم، وإما أن يتعدّد نوع كل منهما بأن يكون كل

من الأجداد والأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والأخوة للأب لا غير أو للأم لا غير، أو يكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إنّ كلاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أومتعدّداً ذكوراً إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجدّ واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجدّ والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرّقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والأخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرّب بالأم من الأخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للجدّ واحداً كان أو متعدّداً ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان، وإذا كانت مع الجدّ للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن

كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر للأب كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثلث، ومع تعدد الجدّ يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجدّ للأم مع الأخ الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان الجد للأب لا غير والأخوة متفرقين فللأخوة للأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والأخوة متفرقين كان للجد مع الأخوة للأم الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ٤١): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه، أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلثان للأخ.

(مسألة ٤٢): إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الأخوة السدس بالفرض وسدسان بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة أخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب، ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، والمشهور على أنّ التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ

الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب والأحوط التراضي فيما بينهم.

(مسألة ٤٣): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

(مسألة ٤٤): إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

(المرتبة الثالثة): الأعمام والأخوال. ولا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ٤٥): للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ٤٦): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والأعمام والعمات فالمشهور والمعروف أنّ القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح، أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ٤٧): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرِّب بالأب، ولو فقد المتقرِّب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، والمشهور على أنّ المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس وإن كان متعدِّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسوية، والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرِّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكن لا يبعد أنّ الأعمام والعمّات من طرف الأم كالأعمام والعمات من الأبوين يقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية.

(مسألة ٤٨): إذا كان الوارث خالاً ولم يكن غيره فالمال كله له، وكذا الخالان فما زاد يقسَّم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسّم المال بينهم بالسوية للذكر والأنثى، سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، والمشهور على أنّه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين يقسَّم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن لا يبعد أن يكون المتقرِّب بالأم كالمتقرب بالأبوين وأنّهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ٤٩): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ٥٠): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمة ولا خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة لما عرفت من أنّ هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الخال والخالة، وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمة، بل الولد لا يرث مع وجد العم أو الخال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة ٥١): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة وإن كان واحداً وأنثى

الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث والقسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الأخوة في (المسألة ٣).

(مسألة ٥٢): قد عرفت أنّ العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.

(مسألة ٥٣): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جدّ أو خال جدّ كان الميراث لعم الأب دون عم الجدّ أو خاله.

(مسألة ٥٤): أولاد العم والخال مقدّمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

(مسألة ٥٥): إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها، كان للمتقرب بالأم الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثلثان يقسّم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظّ الأنثيين والأحوط التراضي في الأخير.

(مسألة ٥٦): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي وتكون القسمة كما تقدم.

(مسألة ٥٧): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسّم بينهم على ما

تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعدِّدين.

(مسألة ٥٨): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص الآخر عم وخال، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالأخوة لا بالعمومة.

الميراث بالسبب:

وهو اثنان: الزوجية والولاء، أما **الأول**: فيرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد للزوجة، والربع مع الولد لها وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثمن مع الولد وإن نزل.

(مسألة ٥٩): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام.

(مسألة ٦٠): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ٦١): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن.

(مسألة ٦٢): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مباراة ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برىء من مرضه فهات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره فالاحتياط في التراضي.

(مسألة ٦٣): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه، وهذا الصورة منصوصة وفي غيرها مما اشتبهت فيها المطلقة بغيرها فالأحوط التراضي.

(مسألة ٦٤): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، وغيرهما ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها، ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية وبين المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ٦٥): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجرة ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ٦٦): الظاهر أنّها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ٦٧): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها

فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرها من النماءات.

(مسألة ٦٨): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول. نعم، إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

(مسألة ٦٩): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حدِّ النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

(مسألة ٧٠): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة فالأحوط التراضي والمدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ٧١): قد تقدم في كتاب النكاح أنّه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

الولاء وأقسامه

وهي ثلاثه:

(١) ولاء العتق. (٢) ولاء ضمان الجريرة وقد ذكرا في المفصَّلات. (٣) ولاء الإمامة فإذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنّه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ٧٢): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وفي زمان الغيبة يكون المرجع فيه الحاكم الشرعي ويصرفه فيما يصرف فيه حق الإمام على ما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ٧٣): لو أوصى من لا وارث له إلى الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل تنفذ الوصية والاحتياط في أن يصرفه الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام، وكذا إن أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة من طرق الخير والله سبحانه العالم.

ميراث الخنثى:

لو كان بعض الورثة خنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنّه من الرجال أو النساء عمل به وإلا رجع إلى الأمارات المنصوصة ويعمل على طبقها فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السبق قيل: المدار على ما ينقطع

عنه البول أخيراً، وهو مشكل ولا يترك الاحتياط بالتصالح، وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل نصف سهم امرأة.

(مسألة ٧٤): من جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء كمن يبول من مقعده مثلاً يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه، والظاهر أنّ الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

ميراث الغرقى المهدوم عليهم:

يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة: (١) أن يكون لهم أو لأحدهم مال. (٢) أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع. (٣) أن يجهل المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه، فيفرض حياة كل منهما حال موت الآخر ويرث من تركته حال الموت ثم يرث وارثه الحيّ، وإذا غرق ابن وأب مثلاً واشتبه المتقدم والمتأخر وكان للأب غير الابن الذي مات معه بنت وكان لابن الميت ابن وكانت تركة الأب ستمائة دينار مثلاً وللابن ثلاثمائة دينار، فيفرض أولاً موت الأب وحياة الابن فيرث من أبيه ثلثي التركة (أربعمائة دينار) ويعطى لابن ابن الميت، والباقي لأخته، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب فيرث منه سدس تركته (٥٠ ديناراً) ويعطى لابنته والباقي حق ابن ابنه، هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحيّ من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنّه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الحيّ منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع كما هو المفروض وكذا إرث البنت فإنّها تفرض سابقة فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له والد سواه كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت، وأما حكم إرث الحيّ لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنّه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي. وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فيفرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ٧٥): إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو حادثة السير أو افتراس سبع أو نحو ذلك فالحكم كما في الغرقى والمهدوم عليهم، ولكن الأحوط التصالح في غير خصوص الغرقى والمهدوم عليهم.

(مسألة ٧٦): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الأب وولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ولابد من التصالح والتراضي حينئذ لو لم يكن لأحدهما مال أو حق يورث، يرث من ذلك فلا يشترط في ثبوت الإرث بينهما توارث الطرفين.

ميراث الكفار:

الكفار يتوارثون بالنسب والسبب الصحيح عندهم ولو كان فاسداً عندنا بلا فرق بين المجوس وغيرهم، فإذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا

تزوج بنته فإنّها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإنّ الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإنّ ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(**مسألة ٧٧**): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد كما لو تزوج أحد محارمه ويرث بالنسب الفاسد كما لو اعتقد أنّ هذه المرأة أجنبية فتزوجها فأولد منها ثم تبيّن أنّها أخته يرث الولد منها وهما منه نعم، إذا علم بالزنا لا يرث كما مرّ ولكن ولد الشبهة يورث كما تقدم، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية والله العالم بالحقائق.

والحمد لله ربّ العالمين.

أحكام البنوك والمصارف

(مسألة ١): كل مال يؤخذ من البنك او المصرف، حلال، إلا إذا علم بأنه حرام كله أو بعضه، ولا يجب التفحص.

(مسألة ٢): المعاملات مع البنوك والمصارف كالبيع لها، او الشراء منها، أو إقراضها او الاقتراض منها. كلّ هذه صحيحة وكذا القوانين المجعولة في هذا المجال صحيحة ايضاً، ما لم يعلم بمخالفتها للشريعة المقدسة.

(مسألة ٣): المعاملات مع البنوك التي منها الاقتراض، واعطاء الربح، تكون على اقسام:

الأول: اذا كان بعنوان الربا المحرَّم، وهو من المعاصي الكبيرة على المقرض والمقترض كليهما، بل يشترك في الاثم كل من يعين على ذلك، ولا فرق في حرمة هذا القسم بين التصريح لفظاً على الربا، او كتابةً، أو كان البناء على ذلك، وإن لم يكن لفظ في البين. وكان مجرد الكتابة أو التوقيع.

الثاني: ما اذا لم ينويا الربا المحرم أصلاً، بل تكون الفائدة لأجل أجرة عمل أحدهما او لأجل الخدمات المصرفية، وهذا القسم جائز وحلال.

الثالث: أن لا يكون بعنوان القرض بل كان بعنوان البيع والشراء، كأن يبيع المصرف او البنك تسعين ديناراً بمائة دينار. وهذا ايضاً لا اشكال فيه.

الرابع: إذا كان إعطاء النفع والفائدة بعنوان الهدية، أو الصلح، ولم يشترط في أصل القرض. وهذا القسم ايضاً لا بأس به. وهناك اقسام أخرى يمكن تصحيحها بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤): الأموال المودعة في البنوك، وصناديق التوفير، إن كانت

بعنوان الأمانة، وأذن المالك بتصرفهم فيها، جاز لهم التصرف وما يعطى من الفائدة، إن كان بعنوان الهدية، لا إشكال فيه وجاز التصرف فيه وأما اذا كان قد اودعها المالك بعنوان القرض مع شرط أخذ الفائدة عليها، فهو ربا محرم.

(مسألة ٥): لا بأس بالجوائز التي تعطيها البنوك والمصارف، إن لم تكن بعنوان الربا المحرم، ويجوز التصرف فيها.

(مسألة ٦): لا بأس بالرهن الذي يأخذه المصرف على القرض، إن لم يكن فيه شرط، ويترتب عليه جميع الأحكام الشرعية للرهن، ومع الشرط يتحقق فيه الربا، ويحرم النفع، ولا يجوز التصرف فيه.

(مسألة ٧): الصكوك الصادرة عن المصارف والبنوك، والمتداولة بين الناس، إن كانت مثل النقود الورقية لها اعتبار خاص، يجوز بيعها بالمساوي او الأكثر او الأقل.

وهناك مسائل اخرى تعرضنا لها في الكتب الفتاوئية.

أحكام بطاقات اليانصيب

(مسألة ١): لا يجوز بيع وشراء بطاقات اليانصيب مطلقاً، فهي قسم من القمار، إلّا في موردين.

الأول: إذا كانت تلك البطاقات قد نظمت لأجل اغاثة الفقراء والمساكين ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة الشرعية، وتكون لها مالية معتبرة ـ كالطوابع ـ وإنّ الجائزة التي تخرج بالقرعة تعطى بعنوان الهدية المستقلة، لصاحب البطاقة. ففي هذا القسم يجوز بيع مثل هذه البطاقات. وشراؤها. كما يجوز التصرف في الجائزة.

وإن لم تكن للبطاقة مالية، وكان دفع الثمن مقابلها بعنوان الصلح جاز التصرف ايضاً، كأن يدفع ديناراً في مقابل البطاقة لأجل إعانة الفقراء صلحاً، وبعد القرعة يأخذ صاحب البطاقة الرابحة، الجائزة بعنوان الهدية.

الثاني: اذا لم يكن تنظيم البطاقات لأجل إعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات، ونحو ذلك مما عرفت، بل كانت البطاقة لها مالية معتبرة عند العقلاء، كسائر الاجناس التي تقع مورد المعاملة بينهم، ففي هذا القسم يجوز التعامل عليها كالطوابع، والجوائز التي تعطى لأصحاب البطاقات الرابحة تكون بعنوان الهدية المستقلة، يجوز أخذها وكذا إن لم تكن للبطاقة مالية، وكان دفع الجائزة بعنوان الهدية المستقلة، جاز التصرف فيها.

(مسألة ٢): بيع وشراء بطاقات اليانصيب بغير الوجهين السابقين باطل وحرام، لأنه من القمار، وكل مال يؤخذ بإزائها يكون باقياً على ملك مالكه، يجب ارجاعه اليه، فلا يجوز للآخذ التصرف فيه.

أحكام الكمبيالات

(مسألة ١): الكمبيالات: هي من قبيل سائر الأسناد المعتبرة الشرعية، فاذا دفع المديون كمبيالة إلى الدائن لأجل دينه، لا يُعد اداء للدَيْن ما لم يصرفها، ويتحقق قبض المال.

(مسألة ٢): الكمبيالات على نوعين:

الأول: الكمبيالة الحقيقية. وهي عبارة عن ان يكون الشخص مديوناً للآخر فيعطيه الكمبيالة بمقدار دينه.

الثاني: الكمبيالة المجاملية. وهي عبارة عن اعطائها لآخر لأجل الحصول على فائدة محللة، من دون ان يكون دَيْن في البَين، كأن تعطى لأجل حصول الاعتبار للآخذ، عند التجار ـ مثلاً ـ.

(مسألة ٣): الكمبيالة الحقيقية المعتبرة، وإن لم تكن من قبيل النقود، لكن الدائن لو تسلمها يتمكن من التعامل بها، ونقلها الى ثالث، ببيع أو قرض، سواء كان بمقدار الطلب والدَيْن، أو اكثر، أو أقل، بشرط أن لا يحصل الربا المحرَّم. أو لا يكون هناك محذور شرعيٌّ آخر.

(مسألة ٤): اذا حصل الإنتقال الصحيح الشرعي في الكمبيالة، يكون صاحب الكمبيالة (الموقّع) مديوناً لمن تنتقل اليه الكمبيالة ويجري كثير من أحكام الحوالة في الكمبيالة.

(مسألة ٥): اذا كانت قيمة الكمبيالة ألف دينار لمدة سنة، يجوز للدائن والمديون بعد التراضي، تقليل المبلغ، بشرط تقليل الأجل كأن يجعلا القيمة ثمانمائة لمدة ستة اشهر، ويعبَّر عنه عند عرف التجار بـ(التنزيل والتنزول).

(مسألة ٦): اذا حلّ أجل الكمبيالة، ولم يطالب الدائن بل أمهل المديون مدة، طلباً لمرضاة الله تعالى ـ لا إشكال فيه، بل يثاب عليه، وأما لو اراد أخذ زيادة بإزاء هذه المدة، فلا يجوز، وإن كان المديون راضياً بهذه الزيادة.

(مسألة ٧): اذا لم يحل أجل الكمبيالة، وأراد الدائن زيادة الأجل بإزاء شيء يأخذه من المديون، فهو محرّم، وإن كان برضا المديون، وهناك مخرج شرعي، بأن يبيع الدائن متاعاً قيمته عشرة دنانير، بثلاثة عشر ديناراً، ويشترط على المديون المدة التي يريد اضافة الاجل في الكمبيالة أو يبيع المديون متاعاً قيمته ثلاثة عشر ديناراً بعشرة دنانير الى الدائن ويشترطان الزيادة المعهودة في المعاملة.

(مسألة ٨): لا إشكال في بيع واقتراض الكمبيالة الحقيقية مع الشروط المتقدمة.

(مسألة ٩): الظاهر جريان جميع أقسام البيع المتقدمة مع شروطها في الكمبيالة الحقيقية.

(مسألة ١٠): الكمبيالة المجاملية على أقسام:

الأول: أن يترتب على هذا العمل فائدة صحيحة، وان لا يستلم عملاً غير مشروع، وأن لا يتضرر احدٌ. وهذا القسم لا اشكال فيه، بل هو مستحب، اذا كان موجباً لقضاء حاجة المؤمن.

الثاني: أن يوكل صاحب الكمبيالة الآخذ (المتسلّم) في بيع متاع او الإقتراض له مع وجود شروط الوكالة ـ على تفصيل تقدم ـ وهذا القسم كالأول، لا إشكال فيه، بل هو مستحب ايضاً.

الثالث: أن يكون هذا العمل موجبا لاعتبار مستلم الكمبيالة واحداً كان او متعدداً ـ عند الطرف الآخر (التاجر او البنك) وأن يكون هناك التزامٌ شرعي، بأداء ما في الكمبيالة، سواء أكان المتعهد للأداء شخصاً واحداً، أم

كل من تصل اليه الكمبيالة. وهذا القسم ايضا لا إشكال فيه، بشرط عدم حصول الربا.

الرابع: أن تكون اوراق الكمبيالة المجاملية بعد التوقيع ذات اعتبار عند التجار والمتعاملين. ومنشأ اعتبار الاشخاص الذين وقّعوا عليها. وهذا القسم ايضا صحيح ولا اشكال فيه. وكذا يجوز بيع وشراء الكمبيالة في هذا القسم مع مراعاة الشروط المتقدمة.

(مسألة ١١): يجب الوفاء بالشروط المشروعة المضبوطة في الكمبيالة ان كانت بمراضاة الطرفين، وتحرم مخالفتها.

وهناك بعض المسائل في أحكام الكمبيالة لا يسعها هذا المختصر.

أحكام التأمين

(مسألة ١): يصحّ التأمين على كل شيء فيه غرض صحيح مشروع، كالتأمين على الحياة أو المال، منقولاً كان أو غيره، عينا كان او منفعة، بل لا اشكال في التأمين على الحقوق، شخصية كانت أو نوعية، فيما اذا كان فيه غرض شرعي معتدٌ به.

(مسألة ٢): يكفي في عقد التأمين كل لفظ دال عليه. ويقع بألفاظ الهبة المعوَّضة. والصلح بعوض. بل يكفي مجرد تبادل أسناد التأمين. ولا بأس بتكفل شخص واحد، التأمين على اشخاص وبالعكس.

(مسألة ٣): يشترط في عقد التأمين بطرفيه كل ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر. ويشترط في التأمين ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ أمور:

الأول: تعيين المؤمَّن عليه بخصوصياته. من نفس، او مالٍ ونحو ذلك.

الثاني: تعيين المؤمِّن بخصوصياته من كونه شخصاً أو شركة أو عيناً مثلاً.

الثالث: تعيين زمان التأمين.

الرابع: تعيين العوض الذي يدفعه المؤمِّن الى المؤمَّن له.

الخامس: تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له الى المؤمِّن قسطاً كان أو غيره.

(مسألة ٤): التأمين عقد لازم مع حصول الشروط المذكورة، وليس

لأحد الطرفين فسخه، إلا مع الشرط او المراضاة (التقايل).

(مسألة ٥): التأمين على الاعمال غير المشروعة باطل وحرام.

(مسألة ٦): لا بأس بالعوض الذي يعطيه المؤمّن، سواء اكان عيناً أم منفعة أم حقاً آخر غيرهما.

(مسألة ٧): اذا تخلّف المؤمّن عن العمل بما التزمه في ضمن العقد فللمؤمَّن له الزام المؤمّن بوفاء ما تعهد به، ولو بمعونة الحاكم ـ ايا كان ـ وإلاّ فيفسخ العقد، وكذا العكس.

(مسألة ٨): اذا مات المؤمَّن له، يبطل عقد التأمين. فلو كان المورد المؤمّن عليه مالاً، ومات صاحب المال، يجوز لورثته الفسخ او قبول العقد.

(مسألة ٩): اذا مات المؤمِّن، يبطل عقد التأمين. إلا أن يكون شركة، فلا يضرّ بها موت أحدهم.

أحكامُ السَّرْقُفْليَّة

(مسألة ١): من يملك حانوتاً وأمثاله ويؤجره، له أن يأخذ (السرقفلية) في اربعة موارد:

الأول: أن يقول للمستأجر: إني أؤجّر هذا المحل لك لمدة سنة بألف دينار مثلاً وان (السرقفلية) له الفا دينار. فان رضي المستأجر بذلك، فالاجارة صحيحة ولا اشكال فيها وعليه دفع السرقفلية.

الثاني: ان يؤجر محلاً لشخص مدة عشر سنوات ـ مثلاً ـ لكل سنة مقدار معين، ويجعل خيار فسخ الاجارة لنفسه. وفي هذا الاثناء ارتفعت الايجارات مثلا. فللمؤجر الحق في مطالبة المستأجر بمقدار يرتضيه بعنوان (السرقفلية) حتى يبقي عقد الايجار على حاله ولا يفسخه.

الثالث: ان يؤجر المحل مدة معينة بمقدار معلوم. ولكنه اشترط على المستأجر انه اذا اخلى المحل قبل انتهاء مدة الايجار ـ فعليه ـ اضافة الى مبلغ الاجارة ـ دفع مبلغ معينٌ آخر بعنوان (السرقفلية) فان رضي المستأجر بذلك، فالاجارة صحيحة ولا إشكال فيها.

الرابع: ان يؤجر المحل مدة معينة بمبلغ معلوم، ويشترط على المستأجر أنه إن لم يدفع بدل الإيجار الى مدة شهر، فعليه ان يدفع له مبلغاً معيناً بعنوان (السرقفلية) وقَبِلَ المستأجر ذلك.

(مسألة ٢): لو أخذ المالك من المستأجر مبلغاً اكثر من بدل الإيجار المتفق عليه، مع المستأجر، وكانت الزيادة بدون رضاء المستأجر فهو حرام، وعلى المؤجر ارجاعه الى المستأجر، واذا تلف فهو ضامن له.

(مسألة ٣): الذي قام بايجار المحل ـ اي المستأجر ـ يمكنه اخذ (السرقفلية) من المستأجر الثاني في أربعة موارد:

الأول: أن يكون المستأجر الأول، قد شرط في عقد الايجار الأول ان بامكانه أن يؤجر المحل الى الآخر، فان قام بايجاره بها استأجره من بدل الإيجار، واضاف عليه مقداراً معيناً بعنوان (السرقفلية) وقبل المستأجر الثاني ذلك، فالاجارة صحيحة ولا اشكال فيها.

الثاني: ان تكون اجارة المحل خاصة به وفق مقدار معلوم من الايجار، وفي اثناء السنة ارتفعت بدلات الايجار، وكان للمالك حق فسخ الاجارة، واراد الفسخ ليؤجره الى شخص آخر، بمبلغ اكثر، إلا أنَّ المستأجر يقول له: انا ادفع لك مبلغ مائة دينار ـ مثلاً ـ بعنوان (السرقفلية) لتوافق على ان اقوم أنا بإيجاره الى الغير، فإن رضي المالك بذلك، فلا اشكال فيه، وفي هذه الصورة يجوز للمستأجر الاول، أن يأخذ من المستأجر الثاني مبلغاً اكثر مما دفعه الى المالك بعنوان (السرقفلية) ان رضي المستأجر الثاني، بذلك ولم يقيده المالك شرعاً.

الثالث: ان يجعل المؤجر لنفسه حق فسخ الاجارة، وقَبِل المستأجر بذلك، بشرط ان يكون له الحق في مطالبة المؤجر بمبلغ بعنوان (السرقفلية) لو فسخ الإيجار. فان قَبِل المؤجر ذلك، فهو صحيح ولا اشكال فيه.

الرابع: ان يستأجر المحل مدة معيَّنة بمقدار معلوم، وله الحق في ايجاره الى الغير، وعند بدء الاجارة الثانية يشترط المستأجر انه اذا انتهت مدة الايجار، ولم يوافق المالك عن تجديد الاجارة، فعليه ان يدفع له مقداراً معيناً بعنوان (السرقفلية) فان قبل المؤجر ذلك، فهو صحيح لا اشكال فيه.

(مسألة ٤): اذا قبض المؤجر شيئاً ـ في غير الموارد التي ذكرناها ـ بعنوان (السرقفلية) فهو حرام، ويجب ارجاعه، واذا تلف فهو ضامن له.

(مسألة ٥): الأموال التي قبضها بعنوان (السرقفلية) لو زاد منها شيء عن مؤونته السنوية، عليه اخراج الخمس منه. بل لو كان له الحق في اخذ

(السرقفلية) ولكنه لم يقم لحد الآن بأخذها وتحويلها الى مال، فعليه ملاحظة تلك المالية عند حلول موعد سنته، واخراج الخمس منها الا اذا فقد الاستيلاء عليها بالمرة.

مَسائِلُ مُتفرقَةٌ

(مسألة ١): اذا مات شخص يجوز للبالغين من الورثة تكفل مصاريف مجالس العزاء والفاتحة من سهمهم، ولا يجوز لهم التصرف في حق الصغير.

(مسألة ٢): اذا اغتاب مسلماً غيبة محرَّمة، فالأحوط وجوباً الإستحلال منه، مع عدم طرو المفسدة، والا فليستغفر له. وان حصل للمسلم من جهة الاغتياب منقصة او اهانة، يجب رفعها وازالتها ـ مع الامكان ـ.

(مسألة ٣): لا يجوز اخذ الخمس قهراً، من اموال من لم يخمِّس وايصاله الى الحاكم الشرعي، من دون اذن الحاكم الشرعي بذلك.

(مسألة ٤): انشاد الشعر والاصوات التي تختص بمجالس اللهو واللعب فهو غناء محرم، وكذا يحرم التغني بالمراثي، وبالقرآن، ولا بأس بقراءتهما بالصوت الحسن، بحيث لا ينطبق عليه عنوان الغناء المحرم.

(مسألة ٥): لا بأس بقتل الحيوان المؤذي ـ ان لم يكن ملكاً لأحدٍ ـ.

(مسألة ٦): لا بأس بالجوائز المجعولة من قبل البنوك لبعض من لديه رصيد في البنك، لأنها تعطى لترغيب الناس وتشويقهم الى الاشتراك فيه، ولا تضر بأحدٍ.

(مسألة ٧): لو وضع شيء عند ارباب الصنايع والمِهَن، ليعمل منه شيئاً معيناً ولم يأت صاحبه لأخذه. فالواجب عليه التصدق به مع مراجعته للحاكم الشرعي بعد الفحص وعدم الظفر بصاحبه.

(مسألة ٨): لا بأس باللطم على الثياب في الشوارع والأسواق، ولو مع تردد النساء فيها، وكذا لا بأس برفع الأعلام والبيارق امام مواكب العزاء ولا

يجوز استعمال آلات اللهو فيها.

(مسألة ٩): لا بأس بتركيب الأسنان الذهبية والمطلية بالذهب للنساء ولا يجوز ذلك للرجال ـ ان عدّت من الزينة.

(مسألة ١٠): يحرم الاستمناء (العادة السرية) سواء كان باليد أو بحديث النفس، او مع غير الزوجة، بحيث يخرج منه المني. ولا بأس به لو حصل بملاعبة أي عضو من اعضاء الزوجة. ولا فرق في حرمة الاستمناء بين الرجل والمرأة. ويجوز للمرأة المتزوجة الملاعبة والاستمناء بأي عضو من اعضاء زوجها.

(مسألة ١١): كما يحرم حلق اللحية ولو بالآلات الحديثة كذلك يحرم اخذ الاجرة عليه، ان كان مثل الحلق. ولا فرق في هذا الحكم بين طبقات الناس، ولا يتغير حكم الله تعالى بواسطة استهزاء بعض الناس وسخريتهم. فاذا كان الشخص في بدء التكليف، او كان يقع مورد السخرية والاستهزاء، اذا لم يحلق لحيته، فلو حلق لحيته حينئذ ولو بالآلات الحديثة بحيث يعد حلقاً، فهو حرام.

(مسألة ١٢): يجب على ولي الطفل ختانه، قبل البلوغ على الأحوط فاذا بلغ ولم يختن، يجب عليه اختتان نفسه.

(مسألة ١٣): تجب نفقة الولد الصغير العاجز على الأب، ومع فقده او عجزه ولم يكن له ولد قادر متمكن، تجب النفقة على الجد للأب. ومع فقده او عجزه تجب على الأم، ومع فقدها او عجزها، تجب على الجدة للأب وللأم والجد للأم معاً. فان لم تكن له جدة للأب ولا للأم، انحصر وجوب النفقة على الجد للأم.

(مسألة ١٤): تجب على الولد المتمكن نفقة والديه الفقيرين، اذا عجزا عن الكسب.

(مسألة ١٥): لا يجوز لأحد الشريكين في جدار، بناؤه من دون اذن شريكه وكذا لا يجوز وضع عمود البيت عليه، او جعله اساساً ونحو ذلك. ولا

بأس بالتصرفات التي يعلم رضا شريكه بها، كالاتكاء على الجدار ووضع الملابس عليه ونحو ذلك، ومع عدم رضا الشريك بهذه التصرفات ايضا، لا يجوز له ذلك.

(مسألة ١٦): يكره التقاط الصور، والأحوط ـ وجوباً ـ ترك رسم وتصوير وجه الانسان او الحيوان، وتحرم صناعة التماثيل المجسمة للانسان والحيوان.

(مسألة ١٧): لا يجوز قطف الثمار من الغصن الخارج عن حائط البستان لو لم يعلم برضاء صاحبه. وكذا لا يجوز الاخذ من الثمار المطروحة على الأرض.

(مسألة ١٨): لو تنجس شيء من المنقول او سرت رطوبة النجاسة الى غير المنقول واصبحت جزأه، ثم جفّت بوساطة اشراق الشمس عليها، تطهر كما لو تنجست لبنة ووضعت في جدار يطهر كل موضع اشرقت عليه الشمس وجففته، واما لو كان شيء جزءاً لغير منقول، وسَرَتْ رطوبة النجاسة اليه، ثم انفصل هذا الشيء قبل التطهير، واصبح منقولاً ثم جف بوساطة اشراق الشمس عليه، لم يطهر. مثلا: لو كان وتدٌ متنجّسٌ في جدار، فانفصل قبل الجفاف والتطهير ثم جف باشراق الشمس عليه، لم يطهر وهكذا. . . .

(مسألة ١٩): لو تنجس طرف من حبل طويل الذي ينشر عليه الملابس ولم يعلم ذلك، بان اشتبه عليه ذلك الطرف، ثم نشر ثوب مرطوب طاهر على جانب من الحبل لم يتنجس الثوب. وأما لو نشرت الثياب الرطبة على جميع اطراف الحبل تنجس الثوب الملاقي للطرف المتنجس. وبما ان هذا الطرف غير معلوم، فلابد من تطهير جميع الثياب التي نشرت على الحبل.

(مسألة ٢٠): لا فرق في حرمة تنجيس المساجد، بين مساجد الشيعة الامامية وسائر فرق المسلمين. بل يحرم علينا تنجيس مساجدهم من جهة اخرى ايضاً. والأحوط عدم تنجيس معابد اليهود والنصارى ايضاً.

(مسألة ٢١): لا اشكال في صحة اقتداء الحجاج والزائرين بالجماعات المنعقدة في المسجد الحرام، او مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولا يجوز الخروج من الحرمين الشريفين عند انعقاد صلاة الجماعة، فراراً من الاقتداء. لأن ذلك مبغوض عند الامام الصادق عليه السلام.

(مسألة ٢٢): لو كان في ذمة ميّت صوم شهر من رمضان المبارك فصام عنه ثلاثون شخصاً في يوم واحدٍ، او خمسة عشر شخصاً في يومين، اجزأ عنه، وتبرأ ذمته.

(مسألة ٢٣): يجب على المسلم اذا سمع لحنا في تلاوة قارئ القرآن ان يذكّره ويصحح اغلاطه، هذا مع توفر شروط الامر بالمعروف.

(مسألة ٢٤): يجب النهي عن المنكر في كل مورد يعصى الله تبارك وتعالى فيه. والا يحرم عليه الحضور في تلك الموارد.

(مسألة ٢٥): لا يجوز اغتياب من صرّح برضاه عن كلّ من اغتابه، فان حق الله تعالى لا يسقط برضاه. وليست الغيبة من حقوق الناس المحضة.

(مسألة ٢٦): لابد من حمل ما يصدر عن المسلم من قول او فعلٍ، على الصحة، اذا لم يعلم بصحته أو فساده.

(مسألة ٢٧): لا بأس بإيقاظ النائم للصلاة وقد تضيّق وقتها بل هو مستحب، اذا لم يكن حرجياً له عادة.

(مسألة ٢٨): من كان عاقاً لوالديه في حياتهما يمكن له تحصيل رضائهما بعد موتهما، وذلك بان يعمل الخيرات والمبرات ويتصدق ويستغفر ويحج ويزور عنهما.

(مسألة ٢٩): لا ثواب لمن يترك الواجبات ويأتي بالمستحبات في وقت الواجب. كمن يتمكن من تعلم القراءة الصحيحة في وقت فيتركه ويأتي بعمل مستحب في ذلك الوقت. او كمن حصلت له الاستطاعة فيترك الحج الواجب ويأتي في موسمه بعمل مستحب آخر، وهكذا...

(مسألة ٣٠): لو كان الرجل مصاباً بمرض مسرٍ، بحيث يعدي المرض زوجته لو قاربها. فللزوجة الامتناع من المقاربة. وتجب النفقة على الزوج حينئذ.

(مسألة ٣١): يجوز للزوج الامتناع من نفقة الزوجة لو عملت ما يمنع من مقاربته لها، من سحرٍ أو غيره.

(مسألة ٣٢): لا إشكال في جواز المقاربة، فيما لو علم الزوجان عدم التمكن من الاغتسال للصلاة، بعد المقاربة. ويجب عليهما حينئذ التيمم للصلاة والأحوط استحباباً القضاء لهما ـ بعد الغسل ـ.

(مسألة ٣٣): لا إشكال في صحة اسقاط الزوجة مهرها المتعلّق بذمّة الزوج. ولا يجوز لها الرجوع حينئذ. ولا يصح لو اهدته لبعض ارحامها، او غيرهم ـ لعدم تحقق القبض.

(مسألة ٣٤): لا إشكال في أكل اللحم المطبوخ معه غير الدم من الاعضاء المحرَّمة في الحيوان. غاية الامر يحرم اكل هذا العضو ـ لو وجد ـ ولا بأس بالدم المتخلِّف في العروق، لأنه طاهر، ولا إشكال في أكله اذا استهلك في الطعام.

(مسألة ٣٥): لا يجوز للطبيب المعالج لمس الأجنبية، ولا النظر الى اعضاء بدنها، وان كان لابد من اللمس فليلمس من وراء الثياب او حاجب آخر، ومع انحصار المعالجة باللمس والنظر يجوز له بمقدار الضرورة لا غير. وكذا لا يجوز للأجنبية كشف بدنها، الا مع الاضطرار.

(مسألة ٣٦): كل من جوّز دواءً للمريض ـ سهواً ـ واستعمله المريض جهلاً، وحصل له ضرر، يكون ضامناً. وعليه الدية على تفصيل مذكور في أحكام الديات.

(مسألة ٣٧): الغبار المتصاعد من كنس الارض النجسة طاهرٌ اذا لم يكن غليظاً، بحيث يصدق عليه عنوان التراب.

(مسألة ٣٨): اذا علم بوجود الدم في أنفه، وخرج منه مائع غير ملوّث بالدم، فلا اشكال في طهارته. واذا كان المائع الخارج غليظاً، وكان في بعض اطرافه دم، ففي نجاسة باقي الاطراف إشكال.

(مسألة ٣٩): يستحب تلقين المحتضر ـ كما هو مذكور في بابه ـ وما هو مرسوم في بعض البلاد من صبّ الماء في حلق المحتضر، والمسمى بـ(شربة الشهادة) فان كان هذا العمل موجباً لأذية المحتضر، ففيه إشكال.

(مسألة ٤٠): لا أثر للأوهام والخيالات الفاسدة ـ الموجبة للكفر والالحاد، لو نطق بها ـ اذا خطرت على القلب، وخاصة اذا كان الشخص في أذيّة منها.

(مسألة ٤١): يستحب للسكران غسل الجنابة اذا استيقظ صباحاً، ففي الرواية الصحيحة: انه لا تقبل توبته ولا الأعمال الحسنة الصادرة منه، الا مع هذا الغسل.

ملحق بالمسائل المتفرقة

(س ١): هل يجوز تشريح المسلم بعد موته؟ وهل تصح الوصية باعضاء الجسم بعد الموت؟.

(ج ١): لا يجوز تشريح الانسان المسلم بعد موته فان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ولا تصح الوصية بالاعضاء بعد الموت.

(س ٢): هل يجوز للانسان بيع بعض اعضاء جسده في حال حياته ونقله الى غيره كذلك لغرض ما ام لا؟.

(ج ٢): لو أمِنَ من الضرر بتشخيص اهل الخبرة ولم يترتب عليه اي مفسدة شرعية يجوز والله العالم.

(س ٣): هل يجوز للطبيب البيطري الفحص عن الكلب ويعالجه لو كان محتاجاً الى المعالجة؟.

(ج ٣): يجوز ذلك ولابد من الاجتناب عن الاعيان النجسة كالكلب والخنزير ومع الملامسة لها يتطهر لو كانت فيها رطوبة مسرية والله العالم.

(س ٤): لو كان صاحب المطعم كافراً نجساً ولكن اللحوم التي يبيعها او يستعملها في محله مأخوذة من المسلم قطعاً فهل يجوز الاكل عنده؟.

(ج ٤): يجوز ان لم يترتب عليه عنوان محرم آخر والله العالم.

(س ٥): هل يجوز للمسلم ان يسرق من المحلات التي تملكها وتديرها غير المسلم سواء كانت في بلاد المسلمين او في غيرها كالدول الاوربية؟.

(ج ٥): لا يجوز ذلك والله العالم.

(س ٦): هل يجوز للمرشد الديني أن يحضر مجلساً فيه بعض النساء

سافرات لغرض السؤال والجواب او لتعليمهن مثلاً؟.

(ج ٦): يجب النهي عن المنكر واذا لم ينتهين فالضرورات تتقدر بقدرها مع مراعاة الاهم والمهم.

(س ٧): هل هناك موسيقي محللة ومحرمة وما هي الفارق بينهما؟.

(ج ٧): الموسيقي التي تعزف في حالات اللهو واللعب محرمة والموسيقي التي تعزف في حالة الحرب والأناشيد الدينية والعزاء التي لا توجب الطرب لا تكون محرمة والله العالم.

(س ٨): ان الدولة تضع رواتب موظفيها في المصارف بحسابهم في كل رأس شهر بدون ان يستلمه الموظف بل تدخله في حسابه فهل يعتبر هذا المال بهذه الصورة ملكاً له أم لا؟.

(ج ٨): في فرض السؤال يعتبر الراتب ملكاً للموظف ولذا يحق له جميع التصرفات فيه ويتعلق به الخمس لو زاد عن مؤنة السنة.

(س ٩): كثير من الناس يضعون اموالهم عند المصارف بصفة وديعة من دون اشتراط الفائدة او الربح ولكن المصرف يعطي لهم فوائد من عنده فهل يجوز اخذ هذه الفوائد؟.

(ج ٩): اذا لم يكن شرط في البين ولا تباني عليه يجوز اخذ الفائدة والأحوط الاجتناب مهما امكن والله العالم.

(س ١٠): هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لغرض عدم انجاب المرأة؟.

(ج ١٠): اذا لم تتضرر من استعمالها وكان في البين غرض عقلائي شرعي يجوز.

(س ١١): هل يجوز السفر بلا رضاء الوالدين وايذائهما؟.

(ج ١١): لا يجوز السفر إلا في السفر الواجب شرعاً والله العالم.

اَلفِهرِست

الفهرست

التقليد ٧
الطهارة ١٣
اقسام المياه وأحكامها ١٤
أحكام الخلوة ١٥
الوضوء ١٧
شرائط الوضوء ١٨
أحكام الوضوء ١٩
آداب الوضوء ٢٠
نواقض الوضوء ٢١
دائم الحدث ٢٢
الجبيرة وأحكامها ٢٣
الغسل ٢٥
غسل الجنابة ٢٦
كيفية الغسل ٢٦
واجبات الغسل ٢٧
أحكام الغسل ٢٨
ما يحرم على الجنب ٢٨

الحيض ٣٠
شرائط الحيض ٣٠
عادة النساء واقسامها ٣١
ناسية العادة ٣٣
أحكام الحيض ٣٤
الاستحاضة ٣٦
النفاس ٣٩
مسّ الميت ٤١
أحكام الميت ٤٢
الاحتضار وأحكامه ٤٢
غسل الميت ٤٣
ما يعتبر في الغسل ٤٤
آداب غسل الميت ٤٥
تيمم الميت ٤٦
الحنوط ٤٧
التكفين ٤٧
شروط الكفن ٤٨
آداب الكفن ٤٩
الصلاة على الميت ٥٠
كيفية الصلاة على الميت ٥١
آداب الصلاة على الميت ٥٢
التشييع ٥٣
الدفن ٥٣
آداب الدفن ٥٤
صلاة ليلة الدفن ٥٥
الاغسال المندوبة ٥٧

التيمم ٥٨
ما يصح به التيمم ٥٩
كيفية التيمم وشرائطه ٦٠
أحكام التيمم ٦٢
النجاسات وأنواعها ٦٤
سراية النجاسة الى الملاقي ٦٨
أحكام النجاسة ٦٩
أحكام المساجد ٧١
ما يعفى عنه في الصلاة ٧٢
المطهرات وأنواعها ٧٤
الأواني وأحكامها ٧٩
الصلاة ٨٣
الصلاة الواجبة وأوقاتها ٨٣
القبلة وأحكامها ٨٦
لباس المصلّي وشرائطه ٨٧
مكان المصلّي وشرائط ٨٩
مسجد الجبهة وأحكامها ٩١
الصلاة في الأمكنة المندوبة والمكروهة ٩٢
الأذان والاقامة ٩٣
التوجه في الصلاة ٩٤
افعال الصلاة ٩٥
١ ـ النية ٩٥
٢ ـ تكبيرة الاحرام ٩٦
٣ ـ القيام ٩٨
٤ ـ القراءة ومستحباتها ٩٩
٥ ـ الذكر ١٠١

٦ ـ الركوع ومستحباته ١٠٢
٧ ـ السجود ومستحباته ١٠٣
السجدة وأنواعها ١٠٦
٨ ـ التشهد ١٠٧
٩ ـ التسليم ١٠٧
١٠ ـ الترتيب ١٠٨
١١ ـ الموالاة ١٠٩
القنوت ١٠٩
التعقيب ١١٠
منافيات الصلاة ١١١
المكروهات في الصلاة ١١٤
الطوارئ التي ترد على الصلاة وأحكامها ١١٤
الشك وأنواعه ١١٦
١ ـ شك في اتيان الصلاة ١١٦
٢ ـ الشك في افعال الصلاة ١١٧
٣ ـ الشك في عدد ركعات الصلاة ١١٧
الشكوك التي لا أعتبار لها ١١٩
صلاة الأحتياط ١٢١
الاجزاء المنسية وقضاؤها ١٢٢
سجود السهو وكيفيته ١٢٢
الظن في الصلاة وحكمه ١٢٤
صلاة الجماعة ١٢٥
شرائط الجماعة ١٢٧
شرائط امام الجماعة ١٢٨
أحكام الجماعة ١٣٠
مستحبات الجماعة ومكروهاتها ١٣٢

الفهرست ٦٦١

صلاة المسافر ١٣٣
قواطع السفر ١٣٨
أحكام صلاة المسافر ١٤١
صلاة الآيات ١٤٣
كيفية صلاة الآيات ١٤٤
صلاة القضاء ١٤٦
قضاء الوليّ ما فات عن والده ١٤٧
صلاة الاستيجار ١٤٨
صلاة الجمعة ١٥٠
الصلوات المستحبة ١٥٢
صلاة الغفيلة ١٥٢
صلاة العيدين ١٥٣
صلاة اول الشهر ١٥٤
صلاة جعفر ١٥٤
صلاة الليل وفضلها ١٥٥
صلاة الحاجة ١٥٧
الصوم ١٦١
نية الصوم ١٦١
المفطرات وأحكامها ١٦٣
أحكام المفطرات ١٦٧
ما يكره للصائم ١٦٨
مصرف الكفارة ١٧٠
موارد وجوب القضاء فقط ١٧١
أحكام الصوم ١٧٣
الرخصة في الافطار ١٧٦
ثبوت الهلال ١٧٦

قضاء شهر رمضان وأحكامه ١٧٧
اقسام الصوم ١٨٠
الاعتكاف ١٨٢
أحكام الاعتكاف ١٨٣
الزكاة ١٨٧
شرائط وجوب الزكاة ١٨٨
ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ١٩٠
شرائط وجوب الزكاة في الانعام الثلاث ١٩٠
زكاة الغلاة الأربع ١٩٤
زكاة النقدين ١٩٦
المستحقين للزكاة وأصنافهم ١٩٧
أوصاف المستحقين ٢٠٠
أحكام الزكاة ٢٠٢
زكاة الفطرة ومصرفها ٢٠٤
وقت اخراج زكاة الفطرة ومصرفها ٢٠٦
الخمس ٢١١
ما يجب فيه الخمس ٢١٢
المؤونة وأحكامها ٢١٩
مصرف الخمس ٢٢٤
الحج ٢٢٩
شرائط وجوب الحج ٢٣٠
اقسام الحج ٢٣٠
حج التمتع ٢٣٢
شرائط حج التمتع ٢٣٣
المواقيت ٢٣٣
أركان الحج ٢٣٥

الفهرست ٦٦٣

الاحرام وأحكامه ٢٣٥
الطواف ٢٣٦
صلاة الطواف ٢٣٧
السعي بين الصفا والمروة ٢٣٨
التقصير ٢٣٨
اعمال الحج ٢٣٩
الوقوف بعرفات ٢٣٩
الوقوف بمزدلفة ٢٤٠
منى وواجباتها ٢٤٣
الاول: رمي جمرة العقبة ٢٤٣
الثاني: الهدي ٢٤٣
مصرف الهدي ٢٤٤
الثالث: الحلق أو التقصير ٢٤٥
طواف الحج وغيره من أعمال مكة ٢٤٥
العودة الى منى للمبيت فيها ٢٤٦
رمي الجمرات ٢٤٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤٩
الجهاد ٢٥٧
التجارة ٢٦١
البيع ٢٦٣
البيع ٢٦٥
آداب التجارة ٢٦٧
المعاملات المحرّمة ٢٦٩
شروط المتعاقدين ٢٧١
أولياء التصرف ٢٧٣
الخيار ٢٧٥

أحكام الخيار ٢٧٧
الشرط وأحكامه ٢٧٩
النقد والنسيئة ٢٨١
الربا ٢٨٣
الربا المعاملي ٢٨٥
السلف ٢٨٧
بيع الثمار ٢٨٩
بيع الزرع والخضروات ٢٩١
الأقالة ٢٩٣
الشفعة ٢٩٧
أحكام الشفعة ٢٩٩
أحكام الشفعة ٣٠١
الاجارة ٣٠٥
الاجارة ٣٠٧
أحكام الاجارة ٣٠٩
الضمان في الاجارة ٣١١
اجارة العين المستأجرة ٣١٣
المزارعة وأحكامها ٣١٧
المزارعة وأحكامها ٣١٩
المساقاة وأحكامها ٣٢٣
المساقاة وأحكامها ٣٢٥
الصلح وأحكامه ٣٢٩
الصلح وأحكامه ٣٣١
الجعالة وأحكامها ٣٣٥
الشركة وأحكامها ٣٣٩
القسمة ٣٤١

الفهرست ٦٦٥

المضاربة وأحكامها ٣٤٥
المضاربة وأحكامها ٣٤٧
المضاربة وأحكامها ٣٤٩
الدين والقرض ٣٥٣
أحكام القرض ٣٥٥
الرباء القرضي ٣٥٧
الضمان وأحكامه ٣٦١
الضمان وأحكامه ٣٦٣
الكفالة وأحكامها ٣٦٧
الكفالة وأحكامها ٣٦٩
الحوالة وأحكامها ٣٧٣
الحوالة وأحكامها ٣٧٥
الرهن وأحكامه ٣٧٩
الرهن وأحكامه ٣٨١
الوديعة وأحكامها ٣٨٥
الوديعة وأحكامها ٣٨٧
العارية وأحكامها ٣٩١
الغصب وأحكامه ٣٩٥
الغصب وأحكامه ٣٩٧
المقاصة ٣٩٩
الهبة وأحكامها ٤٠٣
الهبة وأحكامها ٤٠٥
اللقطة وأحكامها ٤٠٩
لقطة غير الحيوان ٤١١
أحكام اللقطة ٤١٢
الحجر وأحكامه ٤١٩

كيفية الاختبار ٤٢١
الاقرار وأحكامه ٤٢٧
الوكالة وأحكامها ٤٣٣
السبق والرماية ٤٤١
احياء الموات ٤٤٥
الحريم ومقداره ٤٤٨
التحجير ٤٥٠
المشتركات وأحكامها ٤٥١
الطرق والشوارع ٤٥٢
الساحات العامة والمساجد ٤٥٤
المدارس والربط ٤٥٦
المياة والمعادن ٤٥٧
الوقف ٤٦٣
شرائط الوقف ٤٦٤
ما يعتبر في العين الموقوفة ٤٦٥
ما يعتبر في الموقوف عليه ٤٦٦
أقسام الوقف ٤٦٧
عناوين الوقف ٤٦٩
أحكام الوقف ٤٧٣
ما يثبت به الوقف ٤٧٨
التولية وأحكامها ٤٧٩
الحبس وأحكامه ٤٨١
الصدقة وأحكامها ٤٨٣
الوصية ٤٨٧
ما يعتبر في الموصي ٤٨٨
ما يعتبر في الوصي ٤٨٩

الفهرست ٦٦٧

ما يعتبر في الموصى به ٤٩١
النظارة على الوصي ٤٩٣
القيم وشرائطه ٤٩٤
ما تثبت به الوصية ٤٩٥
أحكام الوصية ٤٩٦
الأيمان والنذور ٥٠٥
شرائط انعقاد اليمين ٥٠٦
النذر ٥٠٨
العهد ٥١٢
الكفارات وأحكامها ٥١٥
الصيد والذباحة ٥٢١
ما يملك به الحيوان ٥٢٥
ذكاة السمك ٥٢٧
ذكاة الجراد ٥٢٨
الذباحة ٥٢٩
النحر ٥٣٢
ذكاة الجنين ٥٣٣
الحيوان القابل للتذكية ٥٣٤
آداب الذبح والنحر ٥٣٦
الأطعمة والأشربة ٥٣٩
الطيور ٥٤٠
الجوامد ٥٤١
ما يحرم من الذبيحة ٥٤٢
المايعات ٥٤٣
النكاح ٥٤٧
العقد وأحكامه ٥٤٨

النظر إلى المرأة وأحكامه ٥٤٩
آداب التزويج ٥٥٠
أولياء عقد النكاح ٥٥١
اسباب التحريم ٥٥٢
النكاح المنقطع ٥٥٩
ما يوجب فسخ عقد النكاح ٥٦٢
التدليس ٥٦٣
الشروط المذكورة في عقد النكاح ٥٦٤
المهر ٥٦٥
القسم ٥٦٧
النشوز ٥٦٧
أحكام الأولاد ٥٦٨
أحكام الولادة وآدابها ٥٧٠
العقيقة ٥٧١
المرضعة ٥٧١
الحضانة ٥٧٢
النفقات ٥٧٣
نفقة الاقارب والملك ٥٧٧
الطلاق ٥٨١
شروط المطلق ٥٨١
شروط المطلقة ٥٨٢
شروط الطلاق ٥٨٣
اقسام الطلاق ٥٨٤
عدة الطلاق ٥٨٧
الحداد ٥٨٨
المفقودة عنها زوجها ٥٨٩

الفهرست ٦٦٩

عدة الموطوءة بشبهة ٥٩١
أحكام العدة ٥٩١
الخلع ٥٩٤
المباراة ٥٩٨
الظهار ٥٩٩
الايلاء ٦٠٠
اللعان ٦٠٢
الميراث ٦٠٧
موجبات الارث ٦٠٧
موانع الارث ٦٠٨
الحمل وحكمه في الارث ٦١٢
الوارث وأقسامه ٦١٣
السهام المقدرة ٦١٣
العول والتعصيب ٦١٤
ميراث الانساب ٦١٦
الميراث بالسبب ٦٢٨
الولاء وأقسامه ٦٣١
ميراث الخنثى ٦٣١
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٦٣٢
ميراث الكفار ٦٣٣
أحكام البنوك والمصارف ٦٣٥
أحكام البطاقات البانصيب ٦٣٧
أحكام الكمبيالات ٦٣٨
أحكام التأمين ٦٤١
أحكام السرقفلية ٦٤٣
مسائل متفرقة ٦٤٦
ملحق بالمسائل المتفرقة ٦٥٤